الموضوعات البادئة

بحـــرف (ح)

١ـ حق إمتياز

١ـ "اثر انقضاء حق الامتياز علي السفينة"

إذ كان الثابت بالأوراق – بما لا خلاف عليه بين الخصوم – أنه قد مضى أكثر من ستين يوماً على شهر بيع السفينة محل التداعى والتأشير بتعديل ملكيتها في سجل بيع السفن لصالح المستأنف ضدها – الطاعنة – بتاريخ ١٩٩٨/٦/٢٥ بما ينقضى معه حق الامتياز على هذه السفينة وفقاً لنص القفرة " ب " من المادة ٣٧ من قانون التجارة البحرى وبالتالى فليس حقا للهيئة المستأنفة تتبعها في أية يد كانت لاستيفاء دينها على اعتباره من الديون الممتازة لانقضاء هذا الحق بمضى المدة سالفة البيان (ستون يوما من تاريخ شهر عقد بيع السفينة "، ومن ثم فإن توقيعها الحجز على هذه السفينة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ يكون قائماً على غير سند من القانون وغير منتج أثراً جديرا بالإلغاء، وإذ خلص الحكم المستأنف إلى ذلك النظر، فإنه يكون قد انتهى إلى نتيجة صحيحة.

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٢ـ الحقوق التي ترد علي السفينة : "اثر تقرير الامتياز علي السفينة البحرية"

– إذ كان الثابت بالأوراق أن الشركة الطاعنة تمسكت بمعرض ردها على تمسك الهيئة المطعون ضدها الأولى بحقها في تتبع السفينة في أية يد كانت بعدم أحقيتها في ذلك التتبع لانقضاء حق الهيئة في الامتياز عليها بمضى أكثر من ستين يوماً من تاريخ شهر عقد بيع السفينة المحجوز عليها في سجل السفن الحاصل في ١٩٩٨/٦/٢٥ وقدمت شهادة التسجيل المؤيدة لصحة دفاعها، فإذا قضى الحكم المطعون فيه – رغم ذلك – برفض طلبها بإلغاء الحجز الموقع على هذه السفينة بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٣ دون أن يعنى ببحث هذا الدفاع والرد عليه حال كونه دفاعاً جوهريا قد يتغير ببحثه – إن صح – وجه الرأى في الدعوى يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٣ـ الحقوق التي ترد علي السفينة : "اثر تقرير الامتياز علي السفينة البحرية"

نص المشرع البحرى على حقوق الامتياز التى ترد على السفينة فعددت المادة ٢٩ من قانون التجارة البحرية رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ تلك الحقوق وبينت المادة ٣٦ منه أثر تقرير ذلك الامتياز فنصت على أنه يؤدى إلى تتبع السفينة في أية يد كانت وحددت المادة ٣٧ من ذات القانون حالات انقضاء الامتياز فنصت في الفقرة (أ) منها على حالة بيع السفينة جبراً باعتبار أن بيع السفينة بواسطة القضاء يطهرها من كل تكليف ونصت كذلك في الفقرة (ب) من ذات المادة على حالة بيع السفينة اختياريا واشترطت لانقضاء الامتياز في هذه الحالة مضى ستين يوماً من تاريخ إتمام شهر عقد البيع في سجل السفن.

(الطعن رقم ٥٩٦٢ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

٢ـ حماية الإقتصاد القومي

١ـ حماية الاقتصاد من الممارسات الضارة.

النص في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية على أنه " تختص وزارة التجارة والتموين باتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير والقرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومى من الأضرار الناجمة عن الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات وذلك في نطاق ما حددته الاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة لنتائج جولة أورجواى للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف التى وافقت عليها جمهورية مصر العربية بقرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥، والنص في المادة الثالثة منه على أنه " يصدر وزير التجارة والتموين قراراً بالتدابير التعويضية المنصوص عليها في الاتفاقات المشار إليها في المادة (١) من هذا القانون لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات وذلك وفقاً للضوابط وفى الحدود التى قررتها هذه الاتفاقات " . مفاده أن المشرع منح وزير التجارة والتموين الحق في إصدار القرارات اللازمة بالتدابير التعويضية لمواجهة حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة من الواردات بغرض حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية.

(الطعن رقم ٢٠٥ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠٠٩/١/٢٧)

١ـ الممارسات الضارة فى التجارة الدولية : "

مناط تطبيق قانون حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية " مناط تطبيق القانون ١٦١ لسنة ١٩٨١ بشأن حماية الاقتصاد القومي من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة في التجارة الدولية أن تتوافر حالات الدعم أو الإغراق أو الزيادة غير المبررة في الواردات و ما ينتج عن ذلك من آثار ضارة بالاقتصاد القومي ووزارة التجارة والتموين هي المنوط بها اتخاذ الوسائل والإجراءات والتدابير المنصوص عليها في هذا القانون وإصدار القرارات اللازمة لحماية الاقتصاد القومي من الأضرار الناجمة عن هذا العمل.

(الطعن رقم ١٦٤٥٣ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٣/١٢)

٣ـ حسابات مصرفية

١ـ " رضائية عقد الحساب الجارى "

الحساب الجارى ينتهى بانتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها وفقاً لما تستخلصه محكمة الموضوع من ظروف الدعوى وملابساتها إلا أن المشرع قد جعل العبرة بقفل الحساب – أى منع دخول مدفوعات جديدة فيه – إذ أكد رضائية عقد الحساب الجارى فأجاز قفله باتفاق طرفيه ولو كان محدد المدة وبإرادة أى منهما إذ لم تحدد له مدة على نحو ما ورد بنص المادة ١/٣٦٩، ٢ من قانون التجارة.

(الطعن رقم ١٥٦١٣ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٢ـ " قفل الحساب الجارى وأثره على استحقاق الرصيد "

المشرع قد خرج على الأصل العام بما نصت عليه المادة ٣٧٠ من قانون التجارة سالف البيان من أن " يستخرج رصيد الحساب الجارى عند قفله. ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً، وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وفى هذه الحالة يكون دين الرصيد حالاً من اليوم التالى لآخر قيد تستلزمه تلك العمليات. " والذى يدل – وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية لهذا القانون – على أنه متى قفل الحساب وجب استخراج الرصيد، ويكون دين الرصيد حالاً ما لم يتفق على غير ذلك، أو كان بعض العمليات الواجب قيدها في الحساب لا يزال جارياً تنفيذه وكان من شأن قيدها تعديل مقدار الرصيد، وهذه عملية تصفية الحساب، ويقتصر سير الحساب خلال فترة التصفية على انتقال المفردات من الجانب المؤجل إلى الجانب الحال دون استقبال مدفوعات، ومن ثم لا يكون دين الرصيد حالاً إلا من اليوم التالى لأخر قيد استلزمه تنفيذ تلك العمليات.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

٣ـ الحسابات المصرفية : الحساب الجارى : " اعتبار الحساب جارياً مرده اتفاق طرفاه "

النص في المادتين ١/٣٦١، ٣٦٢ من قانون التجارة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ يدل – وعلى ما أفصحت عنه مذكرته الإيضاحية – على أن الحساب الجارى عقد يتفق بمقتضاه طرفان على أن يقيدا في حساب عن طريق مدفوعات متبادلة ومتداخلة الديون التى تنشأ عن العمليات التى تتم بينهما بحيث يستعيضان به عن تسوية هذه الديون تباعاً بتسوية واحدة تقع على الحساب عند قفله، فالحساب لا يعتبر جارياً إلا إذا كان مُعداً لقيد مدفوعات متبادلة أى من جهة طرفيه، والعبرة هى باستعداده قانوناً لاستقبال هذه المدفوعات ولو لم

يحصل ذلك بالفعل بأن لم يقيد فيه سوى مدفوعات من أحد الجانبين دون الآخر، ويجب أن تكون المدفوعات متداخلة، بمعنى ألا يعتبر حساباً جارياً الاتفاق على ألا تبدأ مدفوعات أحد الطرفين إلا حين تنتهى مدفوعات الطرف الآخر، بمعنى أنه يلزم أن تتخلل مدفوعات طرف مدفوعات الطرف الآخر، والعنصر الذى لا يقوم عقد الحساب الجارى بغيره هو قصد الطرفين إرجاء تسوية العمليات التى أنشأت المدفوعات إلى حين قفل الحساب بصفة نهائية أى تصفيته بمعنى انتهاء العمليات المتبادلة بين العميل والبنك وعدم الاستمرار فيها.

(الطعن رقم ٥٨٨٤ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٤ / ٥ / ٢٠١١)

* * *

٤ـ حجز اداري

١ـ حجـز إدارى " بطلان الحجز الموقع لتحصيل الضريبة العقارية على العقارات المملوكة لشركات توزيع الكهرباء "

النص في المادة ٢١ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦١ بشأن الضريبة على العقارات المبنية على أنه " تعفى من أداء الضريبة أ- العقارات المملوكة للدولة. ب- العقارات المملوكة لمجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية والمحلية المخصصة لمكاتب إدارتها وللخدمات العامة سواء كانت هذه الخدمات تؤدى بالمجان أو بمقابل كمبانى الكهرباء والغاز والمياه والمجارى... والنص في المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٣ لسنة ١٩٨٣ على أن تنشأ هيئة قطاع عام تسمى هيئة القطاع العام لتوزيع الكهرباء وتكون لها الشخصية الاعتبارية ومركزها الرئيسى مدينة القاهرة ويشرف عليها وزير الكهرباء والطاقة. يدل على أن المشرع قد أنشأ هيئة القطاع العام لتوزيع القوى الكهربائية ذات شخصية اعتبارية مركزها الرئيسى مدينة القاهرة أناط بها الإشراف على شركات توزيع الكهرباء ومنها شركة توزيع كهرباء الإسكندرية وجعل من رأس مالها المملوك للدولة ملكية عامة جزءاً من رأس مال الهيئة سالفة الذكر بما يعنى أن أموال الشركة تعد أموالاً عامة، بما مؤداه ولازمه أن العقارات المملوكة لهذه الشركة معفـــاة لصراحة النص في المادة ٢١ سالفة الذكر من الضريبة العقارية بما يكون معه بطلان الحجز الإدارى الموقع لتحصيل الضريبة العقارية سالفة الذكر لافتقاره للسند القانونى.

(الطعن رقم ٤١٧ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٣ / ٦ / ٢٠١٤)

* * *

٥ – حجـز

١ – مفاد المادتين الرابعة والسابعة من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ في شأن الحجز الإداري أن إعلان حجز المنقول إداريا لدى المدين يتم بتوقيعه بشخصه أو بمن يجيب عنه على التنبيه بالأداء والإنذار بالحجز ومحضر الحجز فإذا رفض أي منهما التوقيع واستلام نسخة منه اثبت ذلك في هذا المحضر وعلقت نسخة منه على باب الجهة الإدارية التي يقع الحجز في دائرتها ويقوم هذا الإجراء مقام الإعلان. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن مندوب الطاعن بصفته قد انتقل بتاريخ ١٩٩١/١/١٤ إلى محل إقامة المطعون ضدها ونبه عليها بدفع مبلغ ٧٥٤,٦٠٠ جنيه قيمة إيجار المحل المؤجر لها من الوحدة المحلية ومصروفات الحجز – التي تعد ضمن الحالات التي أجازت الفقرة (هـ) من المادة الأولى من القانون سالف الذكر تحصيلها بطريق الحجز الإداري – وذلك عن المدة من مايو ١٩٩٠ حتى نوفمبر سنة١٩٩٠ وانذرها بالحجز وإذ لم تستجب فقد شرع في توقيع الحجز الإداري بحضور شاهدين على (تليفزيون ملون) قدر قيمته بحوالي ٨٠٠ جنيه أقرت بملكيتها له وتركه في حراستها وطلب منها التوقيع على التنبيه والإنذار ومحضر الحجز واستلام صورته فرفضت فقام على أثره بتعليق نسخة منه على باب قسم الشرطة الذي أجرى الحجز في دائرته فتحقق بهذا الإجراء إعلانها به حسبما رتبه القانون وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى عدم الاعتداد بإجراءات حجز المنقول لدى المطعون ضدها سالفة الذكر واعتباره كأن لم يكن على سند من أن الطاعن لم يعلنها بنسخة من محضر الحجز في خلال الثمانية أيام التالية لتوقيعه في ١٩٩١/١/١٤ إعمالا لحكم المادة ٢٩ من قانون الحجز الإداري المتعلقة بإعلان حجز ما للمدين لدى الغير وهو أمر لم يستلزمه الشارع في إعلان حجز المنقول لدى المدين فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ تطبيقه.

(الطعن رقم ١٦٧٩ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ٢ / رقم الصفحة ٨٠٦)

٢ – إذ كان قضاء المحكمة الدستورية العليا بجلسة ٩ مايو ١٩٩٨ فى القضية رقم ٤١ لسنة ١٩ ق دستورية بعدم دستورية البنود ق ط م من المادة الاولى من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى والمنشور فى الجريدة الرسمية العدد ٢١ فى ١٩٩٨/٥/٢١ مؤداه زوال الاساس القانونى الذى وقع الحجز الادارى موضوع الدعوى استنادا له وبالتالى يضحى هذا الحجز باطلا لزوال اساسه القانونى واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر..... فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٤١٢ ـ لسنـة ٥٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٣ – إذ كان البين من الأوراق أن الأرض الزراعية موضوع النزاع هي من أملاك الدولة الخاصة التي آلت إليها بطريق الاستيلاء تنفيذا لأحكام قوانين الإصلاح الزراعي التي تقضي بأيلولة الأراضي المستولى عليها بمقتضى هذه القوانين إلى الدولة من تاريخ صدور قرار الاستيلاء النهائي عليها وكان من غير الثابت في الأوراق أن المطعون ضده تربطه بالطاعن أية علاقة تعاقدية، وبالتالي لا يعتبر مقابل الانتفاع بأرض النزاع من قبيل الأجرة المنصوص عليها والتي يجوز تحصيلها بإتباع إجراءات الحجز الإداري، وحينئذ لا يكون للطاعن إلا المطالبة بحقه بالطريق العادي أمام القضاء.

(الطعن رقم ٤١٦٧ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٤ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، وقضي ببطلان حجز ما للمدين لدى الغير الموقع من الطاعن بتاريخ..... على المطعون ضده الأول لدى المطعون ضدهما الثاني والثالث – بقصد وضع المال المحجوز تحت تصرف القضاء حفاظا على ضمانه العام كدائن – تأسيسا على أنه حجز تنفيذي يجب أن يكون مسبوقا بإعلان المدين بسند التنفيذ، وإن هذا الإعلان وقع باطلا، في حين أن القانون..... اعتبره في هذه المرحلة من مراحله إجراء تحفظيا بحتا فلم يستلزم أصلا إعلان المدين بالسند الذي يتم التنفيذ بمقتضاه، فإنه يكون قد خالف القانون، وأخطأ في تطبيقه، وإذ حجبه هذا الخطأ عن بحث ما أثاره المطعون ضده الأول من أسباب أخرى يرى أنها تؤدي إلى بطلان ذلك الحجز، فإنه فضلا عما تقدم يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٣٢١٣ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٥ – النص في الفقرة الأولى من المادة ٣٢٨ من قانون المرافعات على أن يحصل حجز ما للمدين لدى الغير "بدون حاجة إلى إعلان سابق إلى المدين، بموجب ورقة من أوراق المحضرين تعلن إلى المحجوز لديه" يدل على أن المشرع لم يتطلب إعلان المدين بسند التنفيذ، باعتبار أن هذا الحجز – وعلى ما جاء في المذكرة التفسيرية لقانون المرافعات السابق – يبدأ دائما كإجراء تحفظي بحت مقصود به مجرد حبس أموال المدين وديونه في يد الغير، ومنع المحجوز لديه من تسليمها أو الوفاء بها، وعلى هذا الأساس فإن المشرع لم يترك الإجراءات الواجب اتخاذها قبل الحجز للقواعد العامة في التنفيذ، بل عنى بالنص على أن ذلك الحجز يجوز في جميع الأحوال بغير حاجة إلى سابقة إعلان المدين المحجوز عليه بالسند الذي يتم التنفيذ عليه بمقتضاه – إن كان هناك سند تنفيذي – أو إلى ضرورة التنبيه عليه بالوفاء.

(الطعن رقم ٣٢١٣ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٦ – إذ كان المشرع الليبي قد نص في المادة الأولى من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٧٢ بالإذن في إنشاء المصرف العربي الليبي الخارجي "يؤذن لمصرف ليبيا المركزي في تأسيس شركة مساهمة ليبية تسمى المصرف العربي الليبي الخارجي مركزها مدينة طرابلس". ونص المادة الرابعة على أن "يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة وتحديد مكافأتهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخزانة" ونصت المادة ٢٢ من النظام الأساسي للمصرف العربي الليبي الخارجي على أن "قرارات مجلس الإدارة بشأن إنشاء أو المساهمة في المؤسسات والشركات المالية والمصرفية في الخارج..... يجب لنفاذها جميعا أن تعتمد من وزير الخزانة بعد أخذ رأي مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي". كما نصت المادة ٣١ منه على أن "تؤول أرباح المصرف الصافية.... إلى مصرف ليبيا المركزي" مما مفاده أن المصرف العربي الليبي الخارجي مملوك لمصرف ليبيا المركزي وهو مصرف الحكومة الليبية المساهم الوحيد في هذا البنك وتعتبر أمواله ضامنة لأي طرف تابع لهذه الحكومة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الصادر برفع الحجز الموقع على أموال المصرف العربي الليبي ببنك قناة السويس على أساس عدم ملكية البنك المركزي الليبي له فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٥٦٢ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٥٧)

٧ـ الحجز الإداري : " حجز ما للمدين لدى الغير "

إذ جرى حكم الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ من قانون الحجز الإدارى رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ الواردة بالفصل الثانى من الباب الثانى من القانون الأخير والخاصة بحجز ما للمدين لدى الغير على اعتبار الحجز كأن لم يكن فقط عند عدم إعلان محضر الحجز للمحجوز عليه خلال ٨ أيام من إعلانه للمحجوز لديه ومن ثم فلا وجه لإعمال الجزاء المقرر بنص المادة (٢٠) من ذات القانون – والخاصة بحجز المنقول لدى المدين والتى جرت على اعتبار الحجز كأن لم يكن إذا لم يتم بيع المنقول محل الحجز خلال ستة أشهر من توقيع الحجز لخلو نص المادة (٢٩) سالفة البيان من الإحالة في شأن حجز مال المدين لدى الغير إلى حكم المادة (٢٠) المشار إليها، فضلاً عن كون الأموال محل الحجز في الدعوى الماثلة هى نقود تستعصى بطبيعتها على فكرة البيع.

(الطعن رقم ٨٥٤ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٣)

٦ – حضانة

١ – مفاد النص في المادتين الثالثة والواحدة والثلاثين من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري ٤٦٩ لسنة ١٩٦٤ وعمل بها اعتبارا من ١٩٦٤/٧/٩ يدلان على أن الأصل أن نطاق الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي لا يقتصر على القضائين الجنائي والإداري للدولة المعتمد لديها فحسب بل يمتد ليشتمل كذلك القضاء المدني لتلك الدولة بالنسبة لسائر الأعمال والتصرفات التي يأتيها في حدود وظيفته كمبعوث دبلوماسي للدولة التي يمثلها ولا يستثنى من ذلك سوى الأعمال والتصرفات التي يأتيها خارج نطاق تلك الوظيفة.

(الطعن رقم ٤٦٨٠ ـ لسنـة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٤ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ١)

٢ ـ رؤية المحضون

إذ تضمنت نصوص المواد أرقام ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٦٩ الواردة في الباب الخامس للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية أن الأحكام والقرارات الصادرة بتسليم الصغير أو رؤيته أو بالنفقات أو الأجور أو المصروفات واجبة النفاذ بقوة القانون. ويجوز إعادة التنفيذ بذات السند التنفيذى.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٣ ـ رؤية المحضون

نص المادة ٢/٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن " ولكل من الأبوين الحق في رؤية الصغير أو الصغيره وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين. وإذا تعذر تنظيم الرؤية اتفاقاً نظمها القاضى على أن تتم في مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسياً.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٤ ـ رؤية المحضون

أن الراجح في المذهب الحنفى أنه يحق للأب شرعاً أن يرى طفله الصغير في أى وقت شاء ولا يصح للحاضنة منعه من ذلك لأن الصغير في حاجة إلى رعاية والده ومن الظلم أن يُحرم الوالد من رؤية ولده مع ما هو مفطور عليه من الشفقة والحنو عليه إلا أن حق الوالد في ذلك لا يصح أن يؤخذ ذريعة للإخلال بحق الحاضنة ولا لإنقاص هذا الحق فليس للأب إخراج الصغير مادام في سن الحضانة عن مكان أمه والحكمة من ذلك ظاهرة هى أن الحضانة إذا كانت حقاً للأم فهى قبل ذلك حق للصغير من حيث وجوده عند من يشفق عليه

ويأنس به وتسكن روحه إليه وأن شفقة الأم وسكون روح الصغير إليها من الأمور الطبيعية التى لا يتأتى أن يجحدها أحد، ومن ثم فإن في أخذ الصغير من حضانة أمه فيه إيذاء له.

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٣/٩)

٥ـ الولاية على النفس الحضانة: اسقاط الحضانة عن الأم وأم الأم"

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه لضم الصغير للمطعون ضـدها الثانية بند أولاً " أم الأب " على سند من عدم أمانة الأم الحاضنة على المحضون لعدم قدرتها على تربيته وصيانته لقيامها باصطحابه للسفر معها هى وشـقيقتها دون علم أهلهما ودون صحبة آمنة مما يُعد مخالفة لواجب شرعى ويتنافى مـع الآداب الإسلامية وأن " أم الأم " المطعون ضدها الثانية بند ثانياً . لم تتمكن من إرشاد إبنتيها إرشاداً صحيحاً إلى ما يأمر به الـدين الحنيـف وأن " أم الأب " المطعون ضدها الثانية بند أولاً هى التالية في ترتيب الحاضنات وأنها صـالحة للحضانة في حين أن ما خلص إليه الحكم في أسبابه لإسقاط الحضانة عن أم الأم غير كافٍ لحمل قضائه في هذا الشأن إذ أغفل إيراد الحجج الواقعيـة لإسـقاط الحضانة عنها رغم تقدمها على " أم الأب " في الحضانة مما يعيبـه بمخالفـة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٧٠٢ لسنة ٦٨ جلسة ٢٠١١/٢/٨)

٦ـ الولاية على النفس :الحضانة " : سقوط الحق فى شـغل مـسكن الزوجيـة لحـضانة الصغيرة ببلوغها سن الخامسة عشرة سنة ...طعن من النائب العام لمصلحة القانون

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد شغلت مسكن الزوجية لحضانة ابنتها من مطلقها المطعون ضده الأول المولودة بتـاريخ ١٩٩٠/٥/٧ ومن ثم فقد جاوز سنها مدة حضانة النساء وهى خمس عشرة سنة وبالتالى يسقط حقها في شغل مسكن الزوجية وإن بقيت الصغيرة في يدها بعد بلوغها هذه السن وكان من حق المطعون ضده الأول العودة لهـذا المـسكن وإذ خـالف الحكـم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون مما يوجـب نقضه بصدد المسألة القانونية التى اتخذها قواماً لقضائه مع بقاء الحكـم منتجـاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعـات مع وجوب الإشارة بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعـون فيـه ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التى تم تأصيلها بالطعن الماثل في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

(الطعن رقم ٦٧٢ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٢/١/١٠)

٧ـ اختصاص " من اختصاص محاكم الأسرة : اختصاصها بنظر مسائل حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه

إذ كانت المنازعة المطروحة في الدعوى إنما تنصب على مسألة حضانة الصغير والولاية التعليمية عليه ومن تكون له ولاية تعليمية و تثقيفية وهى من مسائل الأحوال الشخصية التى تختص بها محكمة الأسرة بوصفها محكمة ابتدائية روعى في تشكيلها اعتبارات خاصة فتختص دون غيرها بنظرها.

(الطعن رقم ٨٦٨٧ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

٨ـ الولاية على النفس "الولاية على النفس الحضانةالمصلحة والصفة فى دعوى الحضانة"

إذ كان المشرع قد قرر في المادة الثالثة من قانون المرافعات قاعدة أصولية تقضى بأنه لا دعوى ولا طلب ولا دفع بغير مصلحة . لما كان ذلك، وكانت الطاعنة قد عقدت خصومة الاستئناف بشخصها بعد أن انتهت مدة حضانتها قانوناً وبذات الصفة طعنت بالنقض، ومن ثم تنتفى صفتها فيها وبالتالى مصلحتها في التمسك بالإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة) دونها إذ لم تقدم أمام محكمة الاستئناف ومحكمة النقض ما يفيد نيابتها عن الصغيرتين صاحبتى الصفة والمصلحة في التمسك بالإقرار ودلالته، ويضحى النعى على الحكم في هذا الخصوص غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

٩ـ الولاية على النفس الحضانة "المصلحة والصفة فى دعوى الحضانة"

إذ كانت هذه المحكمة قد خلصت في ردها إلى انتفاء صفة الطاعنة في التمسك بدلالة الإقرار الصادر من المطعون ضده لابنتيه (بالتنازل لهما عن مسكن الحضانة، حال تجاوزهما لسنها) وأياً كان وجه الرأى فيما تثيره بهذا الوجه يكون النعى به غير منتج ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ٨٦٦ لسنة ٧٣ جلسة ٢٠١٣/٦/١١)

* * *

٧ – حـــق

١ – اذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص ثبوت ركن الخطا الموجب لمسئولية الطاعنين على سند من تقدمهم بطلب تركيب مصعد بالعقار المملوك للمطعون ضدهم بالمخالفة لما اوجبه قانون المصاعد رقم ٧٨ لسنه ١٩٧٤ والقانون ١٠٦ لسنه ١٩٧٦ بشأن تنظيم اعمال البناء والهدم من قصره ذلك على المالك او من يمثله وادعائهم على غير الحقيقة بانهم ملاك ذلك العقار بما لا ينفيه صدور اذن من القاضى المستعجل به لعدم اختصاصه. وكان هذا الذى ساقة الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه لا يصلح للتدليل على القول بتوافر الخطا الموجب للتعويض اذ ان ما قاموا به كان لجلب منفعة مشروعة يتيحها لهم عقد الايجار وان لجوءهم الى القضاء لاستصدار الاذن لهم بتركيب المصعد على نفقتهم الخاصة ودون تكبيد المطعون ضدهم ثمة تكاليف ينفى عنهم مظنة اساءة استعمال الحق او ابتغاء مضارة المطعون ضدهم دون نفع يجلبونه لانفسهم من ذلك الطلب وينفى عن سلوكهم الغش والتدليس ولما كان الطاعنون قد اقاموا دعواهم فى نطاق استعمالهم لهذا الحق دون ان ينحرفوا فى استعماله.

ولم يثبت انهم قصدوا مضارة المطعون ضدهم فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال وجره ذلك الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٧٣٦ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٢ – لما كان الثابت بالأوراق أن وزارة الداخلية قامت بسحب جواز سفر المطعون ضدها بناء على طلب الطاعن حال قيام الزوجية بينهما الأمر الذي حال ضد المطعون ضدها وبين السفر للعمل خارج البلاد، وكان ذلك استنادا إلي حكم المادة الثالثة من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ فيما تضمنته من تنظيم منح وتجديد جوازات سفر الزوجات قبل القضاء بسقوطها بالحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ٢٠٠٠/١١/٤ في القضية رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق دستورية، وأن الطاعن تمسك أمام محكمة الإستئناف بأنه استخدم حقه كزوج وراع لأسرته لمنع المطعون ضدها (حال قيام الزوجية بينهما) من السفر للعمل خارج البلاد حماية لكيان هذه الأسرة ولتراعى إبنتيهما خاصة وأن إحداهما لم تجاوز العاشرة من عمرها. وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن هذا الدفاع ولم يسقطه حقه في البحث والتمحيص ويفطن لدلالته مع أنه دفاع جوهري من شأنه– لو صح– أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور.

(الطعن رقم ١٣٠٢ ـ لسنــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٣ – المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ قد نظمت أحكام خروج الزوجة من مسكن الزوجية – دون إذن زوجها وموافقته – للعمل المشروع وقد استقر الفقه والقضاء على وجود عدد من الحالات ليس للزوج فيها منع زوجته من الخروج للعمل المشروع تقوم في مجموعها على فكرة ثبوت رضائه الصريح أو الضمني بهذا العمل أو توافر حالة ضرورة ماسة للمال، إلا أنه يشترط لذلك ألا يكون خروج الزوجة مناف لمصلحة الأسرة أو تنشئة الأولاد الصغار ورعايتهم أو تسيء الزوجة إستعمال حقها في العمل حيث يعود للزوج في هذه الحالات الحق في منع الزوجة من الخروج للعمل رغم سبق رضائه الصريح أو الضمني، وإذا ما خالفته الزوجة في ذلك تسقط نفقتها. وهي أحكام وإن قننها المشرع بمناسبة تنظيمه لأحكام النفقة الزوجية إلا أنها تعد تطبيقا هاما لمفهوم حق الزوج في منع زوجته من العمل المشروع وحدود هذا الحق وضوابطه، بحيث يكون استعمال الزوج لحقه في منع زوجته من العمل إستعمالا مشروعا إذا ما ادعى أن هذا العمل مناف لمصلحة الأسرة وتربية الأولاد وأثبت ذلك، بإعتبار أن الحرص على مصلحة الأسرة بوصفها اللبنة الأولى في المجتمع وتربية الأبناء – ورعايتهم والعناية بهم وتنشئتهم على تعاليم الدين وثوابته والخلق القويم وضوابطه وحمايتهم من مخاطر الإنحراف والمفاسد والبعد عن جادة الصواب خاصة في السنوات الأولى لحياتهم التي تؤثر في تكوين شخصياتهم ونظرتهم للأمور– مقدم على المصلحة الخاصة للزوجة في العمل داخل البلاد أو خارجها.

(الطعن رقم ١٣٠٢ ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١٢ / ٢٠٠٤)

٤ – اشترط المشرع لإباحة النقد (الحق في النقد الذاتي والنقد البناء) ألا يكون منطوياً على آراء معدومة القيمة كتلك التي تكون غايتها الوحيدة شفاء الأحقاد والضغائن الشخصية والمسيطر عليها الهوى النفسي والضعف الإنساني أو تلك الماسة بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به والحط من كرامته بما دل عليه نص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات من أن انتقاد القائم بالعمل العام وإن كان مطلعاً بأعبائه يعتبر أمراً مباحاً بشروط من بينها إثبات الناقد لحقيقة كل فعل أسنده إليه وأن يكون النشر في إطار المقومات الأساسية للمجتمع والحفاظ على الحريات والواجبات العامة واحترام حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وعدم الإعتداء على شرفهم وسمعتهم واعتبارهم أو انتهاك محارم القانون وهي قيود تستلزمها الوقاية من سطوة أقلام قد تتخذ من الصحف أو غيرها من وسائل التعبير أداة للمساس بالحريات أو النيل من كرامة الشرفاء

إن سباً أو قذفاً أو إهانة أو غير ذلك من أفعال يتأبي على المشرع إقرارها تحت ستار حرية الصحافة وقدسيتها.

(**الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

٥ – إذ كان انتقاد العمل العام من خلال الصحافة أو غيرها من وسائل التعبير وأدواته حقاً مكفولاً لكل مواطن وأن يتم التمكين لحرية عرض الآراء وتداولها بما يحول – كأصل عام – دون إعاقتها أو فرض قيود مسبقة على نشرها وهي حرية يقتضيها النظام الديمقراطي وليس مقصوداً بها مجرد أن يعبر الناقد عن ذاته، ولكن غايتها النهائية الوصول إلي الحقيقة من خلال ضمان تدفق المعلومات من مصادرها المتنوعة وعبر الحدود المختلفة وعرضها في آفاق مفتوحة تتوافق فيها الآراء في بعض جوانبها أو تتصادم في جوهرها ليظهر ضوء الحقيقة جلياً من خلال مقابلتها ببعض وقوفاً على ما يكون منها زائفاً أو صائباً منطوياً على مخاطر واضحة أو محققاً لمصلحة مبتغاة ومن غير المحتمل أن يكون انتقاد الأوضاع المتصلة بالعمل العام تبصيراً بنواحي التقصير فيه مؤدياً إلى الإضرار بأيه مصلحة مشروعة فلا يجوز أن يكون القانون أداة تعوق حرية التعبير عن مظاهر الإخلال بأمانة الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أو مواطن الخلل في أداء واجباتها سواء في وقت شغلها أو كانت عن عمل متعلق بها يقتضي الحال إبرازه، فمن الخطر فرض قيود ترهق حرية التعبير بما يصد المواطنين عن ممارستها ومن ثم كان منطقياً بل وأمراً محتوماً أن ينحاز الدستور إلي حرية النقاش والحوار فى كل أمر يتصل بالشئون العامة ولو تضمن انتقاداً حاداً للقائمين بالعمل العام، إذ لا يجوز لأحد أن يفرض على غيره صمتاً ولو كان معززاً بالقانون ولأن حوار القوة إهدار لسلطان العقل ولحرية الإبداع وهو في كل حال يولد رهبة تحول بين المواطن والتعبير عن آرائه بما يعزز الرغبة في قمعها ويكرس عدوان السلطة العامة المناوئة لها مما يهدد فى النهاية أمن الوطن واستقراره. وعلى ذلك فإن انتقاد القائمين بالعمل العام وإن كان مريراً يظل متمتعاً بالحماية التي كفلها الدستور لحرية التعبير عن الآراء بما لا يخل بالمضمون الحق لهذه الحرية أو يجاوز الأغراض المقصودة من إرسائها وليس جائزاً بالتالي أن تفترض في كل واقعة جري إسنادها إلى أحد القائمين بالعمل العام أنها واقعة مزيفة أو أن سوء القصد قد خالطها، كذلك فإن الآراء التي يتم نشرها فى حق أحد منهم لا يجوز تقييمها منفصلة عما توجبه المصلحة العامة ويتاح لكل مواطن فرصة مناقشتها واستظهار وجه الحق فيها.

(**الطعن رقم ٦٩٣٧ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥**)

٦ – استخلاص النزول الضمني عن الحق وإن كان يدخل في سلطة محكمة الموضوع إلا أنه يتعين أن يكون الاستخلاص سائغاً ومقاماً على أسباب من شأنها أن تفيد هذا النزول على سبيل الجزم.

(الطعن رقم ٧٩٢٢٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٠)

٧ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض دعوى الطاعنين بالتعويض (تعويضهم ومورثهم عن الأضرار المادية والأدبية اللاحقة بهم من جراء تعذيب الأخير أثناء اعتقاله) في شقيها الذاتي والموروث على ما قرره من أن مورثهم أسقط حقه ضمنا في المطالبة به حال حياته منذ الإفراج عنه عام ١٩٦٧ وحتى وفاته عام ١٩٧٤ في حين أن ما خلص إليه الحكم وجعله سندا لقضائه غير سائغ إذ لا يمكن اعتبار هذا السكوت بذاته دالا على توافر الإرادة الضمنية على التنازل، وليس من شأنه أن يؤدي بطريق اللزوم إلى النتيجة التي انتهى إليها فضلا عن أن ما افترضه الحكم من تنازل وإن أخذ به في شأن حق المورث فلا يصلح أن يكون سببا لرفض دعواهم الشخصية بالتعويض، ومن ثم فإن الحكم يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال.

(الطعن رقم ٧٩٢٢٢ ـ لسنـة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٠)

٨ – مؤدى النص فى المادة ١/١ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف – المنطبقة على واقعة النزاع والمقابلة للمادة ١٣٨ من القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن مناط إسباغ الحماية القانونية على أية مصنف هو انطؤاوه على عنصر الابتكار وفحواه أن يضفى المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعاً إبداعيا ويسبغ عليه أصلة تميزه عن غيره، هو ما قننه المشرع فى المادة ١٣٨ آنفة الذكر بقوله " إن الابتكار هو الطابع الابداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف " ومن ثم إذا خلا المصنف من عنصر الابتكار هذا كان مجرد ترديد لما حواه مصنف أو مصنفات سابقة فلا يدخل فى حماية القانون. لما كان ذلك، وكان البين من ألوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن لما حواه مصنف المطعون ضده هو مجرد نقول حرفية من المصنفات المبينة بوجه النعى وهى تخلو من عنصر الابتكار مناط الحماية القانونية لحق المؤلف وطلب لجنة خبراء ثلاثة لبحث هذا الأمر، ورغم إيراد الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى إلا أنه أغفل بحثه والرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ١٤٦٢٦ لسنة ٦٥ ق ـ جلسة ٢٨/ ١ /٢٠٠٨)

٩ – مؤدى النص فى المادة ١/١ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ بشأن حماية حق المؤلف – المنطبقة على واقعة النزاع والمقابلة للمادة ١٣٨ من

القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ أن مناط إسباغ الحماية القانونية على أية مصنف هو انطؤاوه على عنصر الابتكار وفحواه أن يضفى المؤلف من شخصيته على مصنفه طابعاً إبداعيا ويسبغ عليه أصلة تميزه عن غيره، هو ما قننه المشرع فى المادة ١٣٨ آنفة الذكر بقوله " إن الابتكار هو الطابع الابداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف " ومن ثم إذا خلا المصنف من عنصر الابتكار هذا كان مجرد ترديد لما حواه مصنف أو مصنفات سابقة فلا يدخل فى حماية القانون. لما كان ذلك، وكان البين من ألوراق أن الطاعن تمسك أمام محكمة الموضوع بأن لما حواه مصنف المطعون ضده هو مجرد نقول حرفية من المصنفات المبينة بوجه النعى وهى تخلو من عنصر الابتكار مناط الحماية القانونية لحق المؤلف وطلب لجنة خبراء ثلاثة لبحث هذا الأمر، ورغم إيراد الحكم المطعون فيه لهذا الدفاع الجوهرى إلا أنه أغفل بحثه والرد عليه مما يعيبه ويوجب نقضه.

(طعن رقم ١٢٨٧٨ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٨/ ١/ ٢٠٠٨)

١٠ ـ " حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "

إذ كان المطعون ضده قد أقام دعواه طعناً على تقدير التعويض المقرر له عن نزع ملكية العقار الذى يشغله كمستأجر له حرم من الانتفاع به فإن دعواه تكون مقبولة وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق صحيح القانون ويكون النعى عليه (النعى بانعدام صفة المطعون ضده في طلب التعويض بقالة أنه ليس من الملاك أو أصحاب الحقوق) على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

١١ ـ " حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "

مفاد عبارة " الملاك وأصحاب الحقوق " التى ترددت في المواد ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة أن نزع الملكيـــــة يرتب تعويضاً للمالك عن فقد ملكيته كما يرتب لغيره من ذوى الحقوق ــ ومنهم المستأجرون باعتبارهم أصحاب حقوق شخصية في الانتفاع بالعقار المنزوع ملكيته ــ تعويضاً عما يلحق بحقوقهم على العقار من أضرار بسبب نزع الملكية.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

١٢ ـ " حق المستأجر فى اقتضاء التعويض عن نزع الملكية للمنفعة العامة "

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بإلزام الهيئة الطاعنة بالتعويض استناداً لأحكام القانون رقم١٠لسنة١٩٩٠بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة التى تجيز للمطعون ضده باعتباره صاحب حق في العقار المنزوع ملكيته

الطعن على التعويض المقدر له فإن النعى عليه بهذا السبب (النعى بالقصور والفساد في الاستدلال بقالة أنه استعمل حقه المشروع في نزع الملكية بإنشاء شبكة مترو) لا يصادف محلاً من قضاء الحكم المطعون فيه.

(الطعن رقم ١٧٧٢ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٠/٩)

١٣ ـ " حق رئيس الشركة القابضة فى دعوة الجمعية العمومية للشركة التابعة "

إذ كان النص في المادة ٢٦ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام على أن "تتكون الجمعية العامة للشركة التى يساهم في رأس مالها مع الشركة القابضة أفراد أو أشخاص اعتبارية من القطاع الخاص على النحو الأتى : ١ــ رئيس مجلس إدارة الشركة القابضة أو من يحل محله عند غيابه، رئيساً. وكانت لائحة النظام الأساسى للشركات التابعة التى تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والتى تم نشرها في الوقائع المصرية هى المعول عليها في تحديد اختصاصات مجالس إدارة هذه الشركات وجمعياتها العامة العادية وغير العادية وقواعد تعديل نظام الشركة أو إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو النظر في تصفيتها أو استمرارها. وكان النص في المادة ٣٣ من النظام الأساسى للشركة العربية للسجاد والمفروشات والمنشور في الوقائع المصرية العدد ١٧١ بتاريخ ٣ من أغسطس سنة ١٩٩٣ على أن " لرئيس الجمعية العامة دعوتها للانعقاد في اجتماع عادى أو غير عادى كلما رأى مقتضى لذلك. وفى المادة ٣٥ منه على أنه "... ومع مراعاة أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية والمادة (٤٤) من هذا النظام تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة. وفى المادة ٤٠ منه على أن " تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً..... ثانياً..... ثالثاً..... رابعاً..... خامساً..... النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر " مفاده أنه يجوز لرئيس الشركة القابضة بصفته رئيس الجمعية العامة للشركة التابعة دعوة الجمعية العامة للشركة الأخيرة لإجتماع غير عادى للنظر في أمر حل وتصفية الشركة أو باستمرارها في حالة بلوغ خسائرها نصف رأس المال المصدر وأن المشرع ألزم جموع المساهمين بالقرارات التى تصدرها الجمعية سالفة الذكر إذا كانت الدعوة إلى انعقادها قد تمت وفقاً للإجراءات والأوضاع المقرر قانوناً.

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٧٤ ق /جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

١٤ ـ من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه : " مضار الجوار غير المألوفة "

إن النص في المادة ٨٠٧ من القانون المدنى على أن " (١) على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار (٢) وليس للجار أن يرجع على

جاره في مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف على أن يراعى في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة للآخر والغرض الذى خصصت له ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق" يدل على أن المشرع ــ بهذا النص ــ رسم حداً لحق الملكية، ووضع قيداً عليه وهو ألا يغلو المالك في استعمال حقه إلى حد يضر بجاره ضرراً يجاوز الحد المألوف، وإلا جاز لجاره أن يطلب إزالة هذا الضرر، على اعتبار أن خروج الجار عن الحد الذى رسمه القانون لحق الملكيةــ يعد خطأ منه بانحرافــه عن السلوك المألوف للشخص المعتاد في استعماله حقه أو إخلاله بالتزامه القانونى الوارد بهذا النص، بألا يصيب الجار بضرر غير مألوف ــ فتقوم المسئولية هنا على أساس الخطأ الشخصى بمعناه المعروف، لا على أساس التعسف في استعمال الحق الذى لا يتحقق إلا في إحدى صور ثلاث وفق نص المادة الخامسة من القانون المدنى، إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير أو كانت المصالح التى يرمى إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، أو كانت هذه المصالح غير مشروعة.

(الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١)

١٥ ـ من القيود الواردة على حق الملكية بعد قيامه : " مضار الجوار غير المألوفة "

إذ كان الحكم المطعون فيه أقام قضاءه برفض طلب الطاعن إزالة أجهزة التكييف الخاصة بالمطعون ضدهم والمثبتة في حائط مسكنه أسفل مطلاتها على ما اجتزأه من تقرير لجنة الخبراء، من أنه وإن كانت هذه الأجهــزة تسبب ضرراً للطاعن إلا أن وجودها ضرورى بالنسبة للمطعون ضدهم مع انتفــاء قصدهم في الإضرار فلا يعد استعمالاً غير مشروع طبقاً للمادة الخامسة من القانون المدنى، دون أن يفطن إلــى حقيقة السبب القانونى الذى تقوم عليه الدعوى وهو الاستعمال غير المألوف من المطعون ضدهم في تشغيل هذه الأجهزة بما يترتب عليه ضرر فاحش للطاعن يجيز له طلب إزالتها عملاً بالمادة ٨٠٧ من هذا القانون السابق بيانها، وبالتالى لم يعرض الحكم لدلالة ما أورده تقرير تلك اللجنة في ضــوء ذلك من أن هذه الأجهزة بحسب مكانها وطريقة تشغيلها تسبب ضرراً كبيراً للطاعن بما ينبعث منها من حرارة محسوسة وما تحدثه من ضوضاء واهتزازات بشكل يؤثر على القائمين بالمسكن ويمنعهم من استعمال مطلاته أعلى هذه الأجهزة وهى الجهة الوحيدة التى أعدت لذلك، وأن في ذلك ما يحول بين الطاعن وأفراد أسرته دون الاستعمال الطبيعى للمسكن، مع إمكان نقلها إلى مكان آخر، واكتفى الحكم بما اجتزأه من التقرير

على نحو ما سبق بما لا يصلح رداً على الدعوى وهو ما يعيبه بمخالفة القانون والقصور في التسبيب.

(**الطعن رقم ٢١٤٦ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٢ / ٥ / ٢٠١١**)

١٦ ـ حق " حق التقاضى ". دعوى " شروط قبول الدعوى ". دستور.

حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى. لازمه. السعى إلى قاضى يكون طبقاً لطبيعة الدعوى وعلى ضوء مختلف العناصر التى لابستها. مهيئاً دون غيره للفصل فى الدعوى.

(**الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٣/ ٢ / ٢٠١٢**)

١٧ – حق التقاضى. غايته. ترضية قضائية يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها. لجبر الضرر الذى أصابهم من العدوان على الحقوق التى يطلبونها. وضع المشرع القيود على هذا الحق. إخلال بالحماية التى كفلها الدستور له.

(**الطعن رقم ١٣٧٣٨ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٣/ ٢/ ٢٠١٢**)

١٨ – حق التقاضى. غايته. ترضية قضائية يناضل المتقاضون من أجل الحصول عليها لجبر الضرر الذى أصابهم من العدوان على الحقوق التى يطلبونها. وضع المشرع القيود على هذا الحق. إخلال بالحماية التى كفلها الدستور له.

(**الطعن رقم ٤٧٩٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٧ /١٢/ ٢٠١٢**)

* * *

٨ – حكم

١ – تمسك المحامى الحاضر عن الطاعن في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن موكل مسجون بسجن أبو زعبل تنفذا للحكم الصادر ضده في الجناية رقم بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات اعتبارا من / / قبل رفع الدعوى الحاصل في / / وقدم شهادة صادرة من سجن أبو زعبل مؤيدة لدفاعه وإذا اجتزأ الحكم المطعون فيه في رده على هذا الدفاع بقوله بأن الطعن كان ممثلا بوكيل أمام محكمة أول درجة ولم يتمسك بالبطلان رغم تعلق هذا البطلان بالنظام العام فإنه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٣٠٥ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٠ / مكتب فني ٥١ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ٢٦٧)

٢ – اذا كان الثابت من قضية الجنحة رقم ٢٥٠٣ لسنة ١٩٨٥ منفلوط واستئنافها رقم ١٦٩٠ لسنة ١٩٨٦ ان الدعوى اقيمت على المطعون ضده لانه تسبب بإهماله فضلا عن موت واصابة كل من..... فى اتلاف السيارة المملوكة للطاعنة..... وطلبت النيابة معاقبته بمواد الاتهام وقد حكمت محكمة الجنح المستأنفة بمنفلوط ببراءته مما اسند اليه لانتفاء الخطأ فان مؤدى ذلك ان المحكمة الجنائية لم تفصل فى الاساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية الماثلة لان قوام الاولى – بالنسبة لجريمة إتلاف المنقول بإهمال – خطأ جنائى واجب الاثبات فى حق المطعون ضده فى حين ان قوام الثانية خطأ مفترض فى حقه باعتباره حارسا للسيارة المملوكة له وبالتالى فان الحكم الجنائى على نحو ما تقدم لا يقيد المحكمة المدنية عند نظرها للدعوى الماثلة المرفوعة قبله بطلب التعويض عن اتلاف سيارة الطاعنة استنادا الى المسئولية الشيئية وهى مسئولية ناشئة عن الشئ ذاته وليست ناشئة عن الجريمة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بقضائه برفض هذه الدعوى اخذا منه بحجية الحكم الجنائى الصادر ببراءة المطعون ضده من جريمة اتلاف المنقول بإهمال رغم انتفائها على النحو السالف فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٥٧٨ ـ لسنــة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٢ / ٢٠٠٠)

٣ – لما كان الحكم القضائي هو فصل في خصومة قائمة وفق صحيح القانون وعلى القاضي إذ يباشر وظيفته القضائية أن يجعل بغيته وجه الحق في الدعوى وهو ما لا ينال إلا بفهم صحيح لواقعها ودرس عميق لأدلتها ثم إنزال حكم القانون عليها وعليه – إذ يقضى بين الناس – أن ينزه نفسه عن التردي في مساجلة فكرية أو مبارزة مذهبية تشغله عن الوقوف على عناصر الدعوى

الواقعية والقانونية اللازمة لحسم النزاع فيها فإن هو فعل كان حكمه مبنيا على غير أسباب فإذا استلزم الفصل في الدعوى أن يوازى بين المبادئ ويقايس بين الأفكار كان له ذلك – في حدود سلطته التقديرية – دون أن يعتنق – في هذا السبيل – فكرا لا يشهد له علم ولا هدى ولا كتاب منير أو رأيا يناهض ما استقر في ضمير الجماعة وما تعارفت عليه في دستورها وقانونها فإن فعل، كان استدلاله فاسدا وتطبيقه للقانون خاطئا.

(الطعن رقم ٢٩٧٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠١ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٤ – لما كان الثابت من الأوراق – وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه – أن الحكم الجنائي ببراءة المتهم – المطعون ضده – من تهمة إخفاء الألمونيوم قد أقام قضاءه على احتمال أن يكون الألمونيوم المضبوط قد سبق للشركة الطاعنة أن باعته قبل وقوع الجريمة مما يشير إلى أن المحكمة قد خالجها الشك في أن تكون المضبوطات متحصله من جريمة سرقة وهو ما يكفى لحمل القضاء بالبراءة وكان الحكم الجنائي – على هذا النحو – لم يحدد من المالك للمضبوطات وما كان له أن يتعرض لذلك باعتبار أن الملكية ليست ركنا في جريمة الإخفاء المنسوبة إلى المتهم وبالتالي ليست لازمة للفصل فيها فان الحكم المطعون إذ أيد ما قضت به محكمة أول درجة من رفض دعوى الطاعنة بملكيتها للمضبوطات – على قالة حجية الحكم الجنائي الصادر ببراءة المتهم أمام المحكمة المدنية في دعوى الملكية وارتباط القاضي المدني في الدعوى الماثلة بالحكم الجنائي المنى على عدم كفاية الأدلة يكون قد خالف القانون واخطأ في تطبيقه مما حجبه عن بحث ملكية الطاعنة للمضبوطات.

(الطعن رقم ٥٢١٩ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٥ – المقرر أن مخالفة الثابت في الأوراق التي تبطل الحكم هي كما تكون – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات والأوراق بما يوصف بأنه مسلك ايجابي منها تقضى فيه على خلاف هذه البيانات. فإن مخالفة الثابت في الأوراق قد تأتى كذلك من موقف سلبي من المحكمة بتجاهلها هذه المستندات والأوراق وما هو ثابت فيها.

(الطعن رقم ٦٧٥٨ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٣ / ٢٠٠٠)

٦ – إذ كان الثابت في ورقة الحكم المطعون فيه أن ديباجته اشتملت على بيان أسماء القضاة الذين أصدروه أي الذين سمعوا المرافعة واشتركوا في المداولة ثم ذيل بأسماء القضاة الذين حضروا تلاوته على نحو يبين منه بوضوح أن السيد المستشار..... الذي شارك في إصداره تخلف عن حضور جلسة النطق به حيث حل محله السيد المستشار.....وهو مالا يمارى فيه الطاعن وكان النعي بهذا السبب لا يتسع للقول بأن السيد المستشار..... الذي

شارك في إصدار الحكم لم يوقع على مسودته وإنما اقتصر على تعييب نسخته بأنها خلت من إثبات بيان انه وقع على هذه المسودة وهو ليس من البيانات التي أوجب القانون اشتمال ورقة الحكم عليها فانه يكون مبرءا من عيب البطلان.

(الطعن رقم ٨١٧ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٧ – ان الحكم بهذا الذى سلف بيانه (قضاؤه من غير تناول اقوال شهود الطرفين ومؤداها بسقوط حق الطاعن فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد اكتفاء منه بما جرت به اسبابه من ان الاعلان تم فى الموطن وخلت الاوراق من ثمة مطعن على ذلك) يبقى الدليل المستمد من اقوال الشهود ودفاع الطاعن بشأنها بغير بحث ولا رد يشهد بالتفات المحكمة اليه ووزنها اياه مع انها ما احالت الدعوى الى التحقيق لسماع الشهود – وعلى ما هو ثابت بحكمها الصادر بهذا الاجراء – الا لعدم كفاية اوراق الدعوى بحالتها لتكوين عقيدة المحكمة فى شأن ادعاء الطاعن (ببطلان اعلان مورثته بصحيفة افتتاح الدعوى واعادة اعلانها بها وببطلان اعلانها بالحكم الصادر فيها لان المطعون ضدهما والصادر لصالهما الحكم المستأنف وجها تلك الاعلانات الى عنوان مزيف بطريق ينطوى على الغش) بما يعيب قضاء الحكم المطعون فيه بقصور مبطل اسلمه الى الخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٨٠ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٨ – إذ كان الثابت من الاطلاع على صحيفة استئناف الطاعنة أنها في السبب الأول من أسباب استئنافها عيبت الحكم المستأنف بما أوردته تفصيلا في وجه النعي (بالخطأ لرفضه طعنها بالجهالة وقضاؤه بصحة توقيع مورثها على عقد البيع موضوع النزاع في ذلك على أقوال شاهدين للمطعون ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع ضدهم لم يقطعا بصحة التوقيع بأن كان أولهما اميا لا يعرف ما إذا كان للمورث توقيع على العقد ولم ترد لثانيهما إجابة بمحضر التحقيق عند سؤاله عما إذا كان قد شاهد المورث لدى توقيعه على العقد) وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا الثابت في الأوراق بما أورده من أن دفاع المستأنفة في أسباب استئنافها قد اقتصر على الادعاء بأن عقد البيع سالف البيان قد صدر من البائع في مرض الموت وأنه لم يدفع فيه ثمن وبذلك تكون قد كفت منازعتها في صحة توقيع البائع على عقد البيع) وإذ حجبته هذه المخالفة عن مراقبة الحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت صحة توقيع مورث الطاعنة على عقد البيع موضوع النزاع فإنه – فضلا عما تقدم – يكون مشوبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ ـ لسنـة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

٩ – أسباب الحكم يجب أن تشتمل على ما يدل على أن القاضي فحص الأدلة التي طرحت عليه فحصا دقيقا وفند وجوه الدفاع الجوهرية وأوفاها

ما تقتضيه من عناية وكل حكم يرد على هذه الوجوه ردا ينبئ عن عدم درس أوراق الدعوى لا يكون مسببا التسبيب الذي يتطلبه القانون ويكون باطلا متعينا نقضه.

(الطعن رقم ٤٣٣٥ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٦ / ٢٠٠٠)

١٠– سلطة محكمة الموضوع فى تفسير حكمها اعمالا لنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات انما تقتصر على كشف غموض الحكم ان شابه لبس او ابهام استظهارا لحقيقة القرار القضائى الذى يتضمنه بعناصر من طياته دون مساس بذاتيته او كيانه او النظر الى مدى مطابقته لحكم القانون او الواقع الثابت بالاوراق ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها او تعديله بالخذف منه او الاضافة اليه اذ ان تقويم الاحكام مقصور على جهات الطعن وفقا لاحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه.

(الطعن رقم ٣٠٨٤ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

١١– سلطة محكمة الموضوع فى تفسير حكمها اعمالا لنص المادة ١/١٩٢ من قانون المرافعات انما تقتصر على كشف غموض الحكم ان شابه لبس او ابهام استظهارا لحقيقة القرار القضائى الذى يتضمنه بعناصر من طياته دون مساس بذاتيته او كيانه او النظر الى مدى مطابقته لحكم القانون او الواقع الثابت بالاوراق ومن ثم فلا يجوز للمحكمة ان تتخذ من التفسير وسيلة لتقويم حكمها او تعديله بالخذف منه او الاضافة اليه اذ ان تقويم الاحكام مقصور على جهات الطعن وفقا لاحكام القانون وبالطرق والمواعيد المقررة فيه.

(الطعن رقم ٤٩١ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠٧ / ٢٠٠٠)

١٢– لما كان الثابت من الحكم الصادر من محكمة اول درجة بجلسة..... انه قضى فى اسبابه بعدم قبول الدعوى (الدعوى بطلب زيادة التعويض عن نزع الملكية طعنا على قرار لجنة الفصل فى المعارضات الخاصة بالتقدير) لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للطاعن وفى منطوقه باعادة المعارضة الى لجنة الفصل فى المعارضات للفصل فيها بتشكيل صحيح، واذ احالت اللجنة الدعوى مرة اخرى الى محكمة اول درجة للاختصاص (اعمالا لاحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠) فما كان لهذه المحكمة ان تعدل عن قضائه السابق..... لاستنفاذ ولايتها بشأن ما طلب الحكم به على الطاعن. واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وايد محكمة اول درجة فيما قضت به بجلسة.....بالزام الطاعن بالتعويض باعتباره ذى صفة فانه يكون قد خالف القانون.

(الطعن رقم ٢٥٢٨ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٣– اذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه انه اخذ بما جاء فى محاضر اعمال الخبير المندوب فى الدعوى من انه " قام

بحصر المساحة التى يضع كل طرف يده عليها وتبين له وفقا لما اوضحه بالرسم رقم.....الموضح بالصحيفة رقم.....من محاضر اعماله ان كل طرف يضع يده على المساحة الخاصة به وهو ما يعادل نصف العقار موضوع دعوى الشفعة اى ان كل طرف قد اختص بما يساوى نصيبه فى المسطح جميعه " ثم خطأ الحكم الخبير " حين جعل القدر محل حكم الشفعة يبدأ قياسه ابتداء من مسكن المدعى متجها للشمال بطول ٦,٦٥ م٢ وهو القدر الذى قام بتقسيمه بين طرفى الدعوى وانتهى بناء عليه فى تقديره الى ان المدعى تنقص مساحة ٢٦,٦٦ م٢ متناسيا ان القدر المباع موضوع حكم الشفعة قد بيع على الشيوع وفقا للمستندات المقدمة ولم يتم فرزه وتجنيبه قبل ذلك البيع لا قضاء ولا اتفاقا والعبرة ان يكون المدعى قد وضع يده على نصيبه المستحق عن مورثه لا اكثر من ذلك ولا اقل فى المسطح جميعه البالغ ٤٠٠ م٢ ولا يمكن تجنب ما بناه كل طرف من المساحة جميعها ثم قسمة نصيب الشريك المباع وهو موضوع حكم الشفعة مناصفة بين طرفى الدعوى اذ انه لم يثبت من الاوراق اجراء قسمة بين الاطراف وجميع التصرفات التى صدرت عن المسطح جميعه كانت شيوعا واذ كان ذلك وكانت هذه المحكمة قد انتهت الى ان المدعى يضع يده على ما يخصه من ارض النزاع سواء المساحة التى اشتراها والده ابتداء من الحكومة او المساحة التى تملكها والده بحكم الشفعة سالف الذكر والبالغة ٦,٥ م٢ وذلك على النحو المتقدم ذكره فان هذه المحكمة تطرح النتيجة التى انتهى اليها الخبير جانبا لما اوضحناه سلفا وتأخذ بمحاضر اعماله وبما قدم فى الدعوى من مستندات سواء امام الخبير او امام هذه المحكمة وتقضى فى هذه الدعوى – (دعوى الطاعن بتثبيت ملكية مورثه لمساحة فى الارض وازالة المبانى المقامة عليها او التصريح له بالازالة على نفقة المطعون ضدهم) بالرفض لقيمها على غير سند من القانون والواقع " واذ كان ما قاله الحكم فى هذا الصدد ينم عن ان المحكمة حصلت واقع الدعوى تحصيلا صحيحا مستمدا من اصل ثابت فى الاوراق واقام قضاءه على اسباب سائغة فيها الرد الكافى على الزعم بوجود العجز المدعى به فان احالة الحكم المطعون فيه الى اسبابه مؤداها انه اعتبر هذه الاسباب اسبابا له وانه لم يجد فيما قاله الطاعن ما يستحق الرد بأكثر مما تضمنته تلك الاسباب ومن ثم فان النعى عليه بالقصور فى التسبيب يكون غير صحيح.

(الطعن رقم ٣٤٢٣ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٤– اذ كان البين من الاوراق ان الحكم المطعون فيه لم تنته به الخصومة الاصلية كلها والتى تعلق النزاع فيها بصحة ونفاذ عقود البيع المقدمة من الطاعن والتى يطالب باثبات صحتها بالادلة التى كانت محل تقدير المحكمة او تلك الجائز

له تقديمها قانونا واذ لم يفصل الحكم الابتدائى سوى فى مسألة من مسائل الاثبات هى عدم وجود الاثبات بالبينة دون ان ينحسم به النزاع بأكمله والذى ينطوى على الفصل فى طلب صحة ونفاذ البيع المنوه عنها بالاضافة الى انه حكم غير قابل للتنفيذ الجبرى ولا يندرج ضمن باقى الاحكام التى استثنتها – على سبيل الحصر – المادة ٢١٢ من قانون المرافعات واجازت الطعن فيها استقلالا وكانت محكمة الاستئناف قد قبلت بالرغم من ذلك الطعن فى هذا الحكم ثم حكمت فى موضوع الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف فانه لا يقبل الطعن فيه بالنقض الا بعد صدور الحكم المنهى للخصومة كلها اذ لا ينهض خطأ محكمة الاستئناف مبررا لتجاريها محكمة النقض فى ذلك الخطأ ومن ثم يتعين الحكم بعدم جواز الطعن.

(الطعن رقم ٢٦٧٢ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠٠)

١٥– الأوامر التى يصدرها القاضى بما له من سلطة ولائية فى غيبة الخصوم ودون تسبيب لا تحوز حجية ولا يستنفد القاضى سلطته باصدارها ومن ثم فهى تختلف عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانونا بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائى هو حكم له خصائص معينة واوجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها فى الأمر الصادر من القاضى عند قيامه بالعمل الولائى.

(الطعن رقم ١٠٢٩ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٦ – الأوامر التى يصدرها القاضى بما له من سلطة ولائية فى غيبة الخصوم ودون تسبيب لا تحوز حجية ولا يستنفد القاضى سلطته باصدارها ومن ثم فهى تختلف عن الأعمال القضائية التى تتولاها المحاكم بالتشكيل المحدد لها قانونا بحسبانها هيئة محكمة وما يصدر عنها لدى مباشرتها العمل القضائى هو حكم له خصائص معينة واوجب القانون أن يتضمن بيانات محددة لم يستلزم توافرها فى الأمر الصادر من القاضى عند قيامه بالعمل الولائى.

(الطعن رقم ١٠٢٩ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٧ – اذ كان الثابت بالاوراق ان المحلات موضوع عقود الايجا المؤرخة ١٩٨٨/٦/١ (التى استأجر المطعون ضده الاخير بموجبها من المالك السابق للعقار تلك المحلات على ان يقوم ببنائها على نفقته فى المكان المؤجر لانشائها) لم يتم بنائها قبل انتقال ملكية العقار للطاعنين بالعقد المسجل رقم ١٥٤٠ لسنة ١٩٩٥ توثيق الاسكندرية فان تلك العقود لا تكون نافذة فى حق الطاعنين لانهما لا يعتبران خلفا للبائع لهما بالنسبة لهذه المحلات واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر " وقضى بمنع تعرض الطاعنين للمطعون ضده فى اقامتها " فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٣٤٥٥ ـ لسنــة ٦٨ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ١٢ / ٢٠٠٠)

١٨ – اذ كان الثابت من الاوراق ان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ فى القضية.....سنة.....جنايات مركز المنيا والذى قضى ببراءة المتهم (الطاعن فى الطعن الاول) من جريمة احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول قد تأسس على الشك والريبة لدى المحكمة فى ادلة الاتهام مما مفاده ان الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الادلة فيجوز حجية امام المحكمة المدنية تمنعها من ان تعود وتجيز الادعاء بخلاف ما قضى به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعاد بحث مسئولية الطاعن فى الطعن الاول عن احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول منتهيا الى ثبوت الخطأ فى جانبه ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٥٦ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠١ / ٢٠٠١)

١٩ – اذ كان الثابت من الاوراق ان الحكم الصادر بتاريخ ١٩٩٧/١١/١٨ فى القضية.....سنة.....جنايات مركز المنيا والذى قضى ببراءة المتهم (الطاعن فى الطعن الاول) من جريمة احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول قد تأسس على الشك والريبة لدى المحكمة فى ادلة الاتهام مما مفاده ان الحكم بالبراءة بنى على عدم كفاية الادلة فيجوز حجية امام المحكمة المدنية تمنعها من ان تعود وتجيز الادعاء بخلاف ما قضى به واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعاد بحث مسئولية الطاعن فى الطعن الاول عن احداث العاهة بابن المطعون ضده الاول منتهيا الى ثبوت الخطأ فى جانبه ورتب على ذلك قضاءه بالتعويض بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ٥٢٠٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢٠– لما كان البين في الأوراق أن دفاع الطاعنين أمام خبير الدعوى ومحكمة الاستئناف قد قام على أن حيازتهم لأرض النزاع – التي أقاموا عليها منازلهم – خلفا لأسلافهم قد امتدت لمدة تزيد على الخمسين عاما سابقة على رفع الدعوى الراهنة في عام ١٩٨٥ ومن قبل صدور القانون ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ بتعديل المادة ٢/٩٧٠ من القانون المدني التي قضت بعدم جواز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم وإنهم لذلك فقد تملكوا الأرض بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل تعديل الفقرة المشار إليها. وأن خبير الدعوى قد تحقق من حيازتهم للأرض طوال تلك المدة وكان الحكم المطعون فيه مؤيدا للحكم الإبتدائي قد رفض هذا الدفاع في عبارة مجملة مجتزئا القول بخلو الأوراق من دليل عليه فضلا عن عدم إبدائه في صورة دعوى أو دفع في دعوى سابقة ودون أن يعنى ببحثه وتمحيصه وصولا

إلى مدى صحته ووجه الحق فيه أخذا من الأدلة المطروحة عليه في الأوراق مما لا يواجه دفاع الطاعنين الجوهري ويحسم الأمر في شأنه إذ يكفى أن يعرض هذا الدفاع من الطاعنين ولو لأول مرة في الدعوى الحالية حتى تلتزم المحكمة بمناقشته وفحصه وتحقيقه وإذ حجب هذا الخطأ محكمة الاستئناف عن التحقق من ثبوت تملك الطاعنين لأرض النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسب للملكية قبل تعديل الفقرة الثانية من المادة ٩٧٠ من القانون المدني المشار إليها ردا على دفاعهم الجوهري المنوه عنه فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور المبطل.

(**الطعن رقم ٣٧٤٦ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٢١- لما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى للمطعون ضده بالتعويض عما حدث له من ضرر بسبب فساد وتلف المادة المشتراه من الطاعنة قد اسس قضاءه على ان الثابت من التقرير الاستشارى الصادر عن كلية الهندسة جامعة اسيوط والمقدم من المطعون ضده واليمين المتممة التى حلفها الاخير ان المادة التى خضعت للتحليل هى من ذات المادة المبيعة من الطاعنة للمطعون ضده وبالتالى فهى المسئولة عن تعويضه عن الاضرار التى لحقت به والتى قدرها الخبير المنتدب من قبل المحكمة بالمبلغ الذى قضت به فى حين انه من غير الثابت من التقرير الاستشارى الذى عول عليه الحكم ودلالة اليمين المتممة التى حلفها المطعون ضده انهما يشيران بذاتهما على سبيل القطع واليقين الى ان فساد المادة وتلفها كان بخطأ الطاعنة او بسبب يرجع اليها منذ ان سلمتها للمطعون ضده وهو الامر الذى كان يتعين على محكمة الاستئناف تحقيقه واقامة الدليل عليه بإحدى الطرق التى حددها القانون واذ كان مجرد ثبوت فساد المادة المشتراه من الطاعنة لا يوفر بذاته ركن الخطأ فى حقها، ما دامت محكمة الاستئناف لم تستظهر ان هذا الفساد كان ملازما لتلك المادة عند استلامها ولم يتسبب فيه المطعون ضده فى الفترة من تاريخ استلام المادة حتى تاريخ تحليلها فان الحكم المطعون فيه وقد اقام قضاءه على ثبوت ركن الخطأ فى جانب الطاعنة يكون مشوبا بالفساد فى الاستدلال وعدم السلامة فى الاستنباط لابتنائه على ما لا اصل له فى الاوراق وما ليس من شأنه ان يؤدى اليه فضلا عن قصوره فى التسبيب.

(**الطعن رقم ٤٩٤٨ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٢٢- اذ كان الثابت من الاوراق ان الطاعنين قد تمسكا بصورية عقد ملكية مورث المطعون ضدها الاولى عن نفسها وبصفتها لنصف السيارة مثار النزاع وطلبا احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات ذلك كما تمسكا بدلالة التوكيل الصادر منه للطاعنة الاولى (الذى يبيح لها حق التصرف بالبيع والشراء حال حياته

ضمانا لحفظ حقها فى كامل السيارة) كقرينة على صحة ذلك وكذلك اقوال الشهود فى تحقيقات الجناية سالفة البيان (رقم ٧٧٠٥ لسنة ٩٨ ج اللبان والتى مضمونها ان المورث لم يكن ذا مال وان دوره بالنسبة لها قاصر على القيادة) الا ان الحكم اطرح هذا الدفاع ولم يمحصه او يقل كلمته بشأنه مع انه دفاع جوهرى من شأنه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى اكتفاء منه بالتعويل على شهادة البيانات الصادرة من ادارة مرور مطروح المأخوذة من العقد ذاته وهو ما لا يصلح ردا على الدفع بالصورية ويعد مصادرة على المطلوب ولا يكفى لرفض طلب الاحالة الى التحقيق بما يعيبه بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦١ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٣١ / ٠١ / ٢٠٠١)

٢٣ – إذ كان الثابت فى الأوراق أنه لا خلاف على أن حالة العقار المكون من ثلاث طوابق تستوجب ازالة الطابق الأعلى تخفيفا للأحمال واستبدال أجزاء من أسقف الطابقين الآخرين وتدعيم أساساته والشروخ فى حوائطه وإصلاح صرفه، وكان العقار قد أصبح خاليا بعد أن تصالح مستأجراه على إخلائه وتمسك الطاعنون بانتفاء المصلحة من تنفيذ قرار الترميم وأنه لم يعد يستند إلى سبب صحيح أو يحقق غاية مشروعة وأن مصلحتهم تقتضي إزالة العقار حتى سطح الارض فأطرح الحكم المطعون فيه دفاعهم وأقام قضاءه على مجرد القول بأنه يكفي لصحة الزامهم بالترميم أن يكون ممكنا من الناحية الهندسية فإنه يكون معيبا بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه.

(الطعن رقم ١١٩٣ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٢٤ – لما كان البين ان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد الحكم المستأنف بمسئولية الشركة الطاعنة عن الاضرار المادية التى حاقت بالمطعون ضده الاول نتيجة تلف زراعاته لاصابتها بالعطش الذى تسببت فيه الطاعنة لعدم صيانتها خط الرى الرئيسى مما نجم عنه انفجاره، والتفت الحكم عن بحث العلاقة الايجارية المؤرخة ١٩٩٢/٦/٢١ بين الطاعنة والمطعون ضده الاول بشأن الارض المنزرعة ومدى تطبيق احكام المسئولية العقدية عليها باعتبار ان احكام العقد هى وحدها التى تحكم كل علاقة بين الطرفين بسبب العقد سواء عند تنفيذه صحيحا او عند الاخلال بتنفيذه وبيان ما يخرج عن نطاقها ويدخل فى نطاق المسئولية التقصيرية فان الحكم يكون قد خالف صحيح القانون واذ حجب نفسه بهذه المخالفة عن بحث دفاع الطاعنة المؤسس على ان مسئوليتها تعاقدية وبيان مدى صحته وانزال القانون عليه فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون قد شابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٣٩٠٨ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٢٥- لما كان الحكم الجنائى الصادر حضوريا بتاريخ ١٩٩٢/٥/٦ – ببراءة المتهم (المطعون ضده الرابع) من تهمة الاتلاف بإهمال المحرر عنها محضر المخالفة ٦٩٢ لسنة ١٩٩٢ الاقصر – لا تنقضى به الدعوى الجنائية لانه ليس حكما باتا ولا يعد كذلك الا بعد فوات مدة العشرة ايام المقررة للطعن فيه بالاستئناف من النيابة العامة للخطأ فى تطبيق القانون عملا بالمادتين ٣/٤٠٢، ١/٤٠٦ من قانون الاجراءات الجنائية او باستنفاد طرق الطعن فيه وكان من غير الثابت فى الاوراق ان النيابة العامة قد استعملت حقها فى استئناف الحكم المذكور فانه يكون باتا بتاريخ ١٩٩٢/٥/١٦ وتنقضى به الدعوى الجنائية فى هذا التاريخ والذى يبدأ من اليوم التالى له سريان تقادم دعوى التعويض المدنية بمدتها الاصلية – ثلاث سنوات – ومتى كان الثابت فى الاوراق ان الدعوى اقيمت بتاريخ ١٩٩٥/٥/١٤ فانها تكون قد رفعت قبل مضى الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها ويكون الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اصاب فى قضائه برفض الدفع بسقوطها بالتقادم ويضحى النعى عليه بهذا السبب على غير اساس.

(الطعن رقم ٦٠٦ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٢٦ – اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن قد تمسك فى دفاعه بانتفاء واقعة الغصب اساس الدعوى استنادا للاتفاق الذى بينه وبين المطعون ضدهم الاربعة الاوائل فى المحضر الادارى المنوه عنه بوجه النعى والذى قبلوا بمقتضاه مبلغ ٣٠٠ جنيه نويا منه كايجار عن اطيان النزاع فان الحكم المطعون فيه اذ رفض هذا الدفاع واستخلص من عدم تقديم الطاعن الدليل على تنفيذ هذا الاتفاق او سداده ايجار تلك الاطيان ثبوت واقعة الغصب فى حقه ومرتبا على ذلك قضاءه بطرده والزامه بريعها وتسليمها للمطعون ضدهم الاربعة الاوائل فانه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٥٢٦٦ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٢٧ – اذ كان الثابت بالاوراق ان الطاعن تمسك فى دفاعه امام محكمة الاستئناف بملكيته للاطيان موضوع النزاع وانها فى حيازته بهذه الصفة وقدم للتدليل على ذلك اقرارا مؤرخا ١٩٩٩/٩/٣ منسوبا الى المطعون ضده الاول يقر فيه بملكيته وحيازته لها وان ما تحرر عنها لصالحه من عقود صورية وغير حقيقية غير ان الحكم المطعون فيه اطرح هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغير به – ان صح – وجه الرأى فى الدعوى ولم يعرض لدلالة الاقرار سالف الذكر وقضى بالزام الطاعن بتسليم تلك الاطيان فانه يكون معيبا.

(الطعن رقم ١٢٣٦ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٢٨ – اذ كان الحكم المطعون فيه اطرح دفاع الطاعنين بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة فى تصرف المطعون ضده الخامس.....على سند من ان الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وان يكون المتعاقد حسن النية خدع بمظهر الوكيل وكان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه من اشتراط عدم وجود توكيل لاعمال هذه النظرية مخالف للقانون وقد تحجب بهذه المخالفة عن بحث شروطها ومدى توافرها او انتفائها فى تصرف المطعون ضده الخامس لهم بالبيع ودلالة المستندات التى قدموها تدليلا على حسن نيتهم.....فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٥١٥ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٢٩ – اذ كان الحكم المطعون فيه اطرح دفاع الطاعنين بشأن توافر شروط الوكالة الظاهرة فى تصرف المطعون ضده الخامس.....على سند من ان الوكالة الظاهرة تفترض عدم وجود توكيل وان يكون المتعاقد حسن النية خدع بمظهر الوكيل وكان ما ذهب اليه الحكم المطعون فيه واقام عليه قضاءه من اشتراط عدم وجود توكيل لاعمال هذه النظرية مخالف للقانون وقد تحجب بهذه المخالفة عن بحث شروطها ومدى توافرها او انتفائها فى تصرف المطعون ضده الخامس لهم بالبيع ودلالة المستندات التى قدموها تدليلا على حسن نيتهم.....فانه يكون فضلا عن مخالفته القانون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٥٦٥٠ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٣٠ – لما كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه برد حيازة المحل موضوع النزاع للمطعون ضد على ما اورده فى اسبابه من انه اشتراه ومحلين اخرين بعقد نص فيه على انه تسلم المبيع فضلا عما شهد به شقيقاه فى تقرير الخبير المندوب فى العدوى وما يستخلص من المحضرين الاداريين.....،..... لسنة.....من ان تلك الحيازة كانت هادئة مستقرة حتى سلبها الطاعن فى ١٩٨٨/٦/٧ دون ان يفطن الى ما جرى به دفاع الاخير من ان حيازة المطعون ضده قد انتهت فى عام ١٩٨٥ عقب عودته من الخارج وانه – الطاعن – استأثر بحيازة المحل بعد ذلك التاريخ ومن ان تمكينه من وضع سيارته فيه لم يكن الا عملا من اعمال التسامح وهو ما تأيد بما انتهى اليه تقرير الخبير من ان الاوراق خلت من دليل يؤيد حيازة المطعون ضده للمحل خلال المدة من عام ١٩٨٥ حتى ١٩٨٨ وهى الفترة السابقة على رفع دعواه برد الحيازة ولم يعن بتمحيص ذلك الدفاع او تحقيقه مع انه دفاع جوهرى

من شأنه لو صح ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فان الحكم يكون معيبا بقصور مبطل.

(**الطعن رقم ٥٥٧٧ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٣١ – الطاعن يستمد حقه فى الطعن من مركزه الإجرائى الذى ينشأ بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه، وهو ما يتحقق إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه، وإما برفض طلباته كلها أو بعضها أي بتحميله التزاما، أو بالإبقاء على التزام يريد هو التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلا ضارا به.

(**الطعن رقم ٩٠٦ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٣٢ – الطاعن يستمد حقه فى الطعن من مركزه الإجرائى الذى ينشأ بصدور الحكم المطعون فيه غير محقق لمقصوده ولا متفق مع ما يدعيه، وهو ما يتحقق إما بالقضاء بشئ لخصمه عليه، وإما برفض طلباته كلها أو بعضها أي بتحميله التزاما، أو بالإبقاء على التزام يريد هو التحلل منه بحيث يكون فى حاجة إلى حماية قضائية تتمثل فى إلغاء حكم يرى أنه فصل فى مسألة قانونية فصلا ضارا به.

(**الطعن رقم ٩٠٩ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٣٣ – إذ كان مبنى الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم جواز هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يلزم الطاعنة الأولى – وزارة الدفاع – بشئ ومن ثم ينتفي حقها فى الطعن طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات. وكان الثابت فى الأوراق أن هيئة قناة السويس (المطعون ضدها) اختصمت وزارة الدفاع – الطاعنة الأولى فى هذا الطعن – بدعوى أنها استولت دون حق على قطعة الأرض المبيعة بالعقد المشهر برقم..... لسنة..... توثيق..... حالة كون هذه الأرض مملوكة للهيئة، فإن القضاء بتثبيت ملكية الأخيرة لها، وعدم تخلى الوزارة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه تتوافر به مصلحتها فى الطعن لصدور الحكم غير محقق لمقصودها، ولا متسق مع ما تدعيه، ومن ثم فإن الدفع يكون على غير أساس حقيقا بالرفض.

(**الطعن رقم ٩٠٦ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١**)

٣٤ – إذ كان مبنى الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم جواز هذا الطعن أن الحكم المطعون فيه لم يلزم الطاعنة الأولى – وزارة الدفاع – بشئ ومن ثم ينتفي حقها فى الطعن طبقا للمادة ٢١١ من قانون المرافعات. وكان الثابت فى الأوراق أن هيئة قناة السويس (المطعون ضدها) اختصمت وزارة

الدفاع – الطاعنة الأولى فى هذا الطعن – بدعوى أنها استولت دون حق على قطعة الأرض المبيعة بالعقد المشهر برقم..... لسنة..... توثيق..... حالة كون هذه الأرض مملوكة للهيئة، فإن القضاء بتثبيت ملكية الأخيرة لها، وعدم تخلى الوزارة عن منازعتها فى الملكية حتى صدور الحكم المطعون فيه تتوافر به مصلحتها فى الطعن لصدور الحكم غير محقق لمقصودها، ولا متسق مع ما تدعيه، ومن ثم فإن الدفع يكون على غير أساس حقيقا بالرفض.

(الطعن رقم ٩٠٩ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٣٥ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اغفل الرد على ما تمسكت به الوكالة الطاعنة من دفاع بأن العقد شريعة المتعاقدين لا يجوز للمطعون ضده فسخه بالارادة المنفردة واقام قضاءه على ما عزاه الى الوكالة الطاعنة من تقصير فى تنفيذ التزاماتها التعاقدية وهو ما لا يواجه هذا الدفاع ولا يقسطه حقه من البحث والتمحيص مع انه دفاع جوهرى من شأنه ان يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فضلا عن انه لم يبين ماهية التقصير الذى عزاه الى الوكالة ومظاهره بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على وجه الصحيح بما يعيبه بالقصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٦٩٦ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٣٦ – اذ كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببطلان عقدى البيع موضوع الدعوى لابرامها بموجب تنازل من الطاعنة بصفتها وكيلة عن المطعون ضده الاول عن الشقة محلهما المخصصة له متجاوزة حدود الوكالة استنادا الى ما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى بصفته المؤرخ ١٩٩٩/٣/٢٢ الذى يفيد ان التنازل فى الحالتين صدر من الطاعنة باعتبارها وكيلة عن المطعون ضده الاول وكان ما خلص اليه الحكم سائغا وكافيا لحمل قضائه ولا ينال منه انه التفت عن اعادة الدعوى للمرافعة او التفاته عما جاء بكتاب المطعون ضده الثانى المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢١ المرفق صورته فتح باب المرافعة من انه بتاريخ ١٩٩٢/١٠/١٣ تنازلت الطاعنة عن الوحدة السكنية لها ولابنتها بموجب التوكيل الرسمى عن المطعون ضده الاول وان التنازل الذى تم لصالح الطاعنة من الاخير كان بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢٩ وفقا لكتاب وزارة الدفاع المؤرخ ١٩٩٧/٩/٢٧ ذلك ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان هذا الكتاب مقدم من المطعون ضده الاول بجلسات المرافعة امام محكمة الاستئناف وناقشه وتمسكت الطاعنة بدلالته وقد تضمن الكتاب المؤرخ ١٩٩٩/٤/٢١ احالة اليه فلا يعد تقديمه طرحا لدفاع جديد ولا يشكل اخلالا بحق الدفاع الالتفات عنه او عن طلب اعادة الاستئناف للمرافعة لتقديم اصل هذا الكتاب ويضحى النعى على غير اساس.

(الطعن رقم ٤٠٣١ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٩ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٣٧ – اذ كان الثابت فى الاوراق ان الشركة الطاعنة تمسكت امام محكمة الموضوع بانتفاء رابطة السببية بين فعل السيارة المؤمن عليها لديها والضرر المطالب بجبرة لوقوع الخطأ فى جانب المجنى عليه – مورث المطعون ضدهم السبعة الاوائل – وتساندت فىذلك الى ما شهد به شاهد الواقعة فى المحضر رقم.....لسنة.....جنح قسم.....من ان المورث المذكور عبر الطريق فجأة من مكان غير مخصص لعبور المشاة متجاوزا سيارة اتوبيس كانت لحظة وقوع الحادث فى الجانب الايمن من السيارة سالفة الذكر وبأن خطأه هو الذى ادى مباشرة الى وقوع النتيجة الضارة وكان البين من الحكم المطعون فيه انه يعن ببحث هذا الدفاع الجوهرى ولم يقم بتمحيصه او يرد عليه بما يفنده فانه يكون كعيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٣٥٢٥ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣٨ – اذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بالزام الشركة الطاعنة (شركة التأمين) بأن تدفع الى المطعون ضده الاول مبلغ ثمانمائة الاف جنيه تعويضا ماديا عما حاق به من ضرر من جراء اتلاف سيارته على مجرد القول بأن سائق السيارة المتسببة فى الحادث قرر ان السيارة مؤمن عليها تأمينا شاملا يغطى الاصابات واتلاف الاشياء ولم تقدم شركة التأمين ما ينفى ذلك دون ان يستظهر مما اذا كانت وثيقة التأمين على السيارة المشار اليها – او وثيقة اخرى تكميلية – قد تضمنت اشتراطا لمصلحة المضرور يجيز للمطعون ضده المذكور مطالبتها بما اصابه من اضرار نتيجة اتلاف سيارته فان الحكم فضلا عن مخالفته القانون، يكون قد عاره قصور مبطل.

(الطعن رقم ٤٢٤ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٥ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٣٩ – إذ كان طلب المطعون ضده الأول شطب ما تم من تسجيلات بشأن أرض التداعي إنما هو موجه أصلا إلى مصلحة الشهر العقاري التي يمثلها وزير العدل بصفته الرئيس الأعلى لها – وهي المنوط بها تنفيذ الحكم بشطبها مما يجعل المطعون ضده الثاني خصماً حقيقياً في الدعوى يصح اختصامه في هذا الطعن.

(الطعن رقم ١٥٤٠ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٤٠ – إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار طلب التعويض عن التأخير في تنفيذ الحكمين الصادرين لصالح المطعون ضده من قبيل الفوائد التأخيرية المنصوص عليها في المادة ٢٢٦ من القانون المدني وألزم الطاعنين بصفتيهما بالمبلغ المقضي به استنادا إلى أن سبب التأخير في التنفيذ هو تقاعس الجهة الإدارية وبطء إجراءاتها وتعليماتها مما يصلح أساسا للتعويض دون أن يفطن إلى دفاع الطاعنين بصفتيهما الذي تمسكا به في مذكرتهما المقدمة إلى

محكمة أول درجة بجلسة ١٩٩٨/١١/٧ والقائم على أن التأخير في تنفيذ الحكمين لم يكن إلا بسبب اتخاذهما الإجراءات القانونية التي ألزمهما القانون بمراعاتها قبل أداء المبلغ المستحق بموجب الحكمين الأمر الذي حجبه عن تحقيق هذا الدفاع رغم انه دفاع جوهري من شأنه – إن صح – أن يتغير به وجه الرأي في الدعوى وهو ما يعيب الحكم بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٣٩٢ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٤١ – تثبت الحجية للأحكام ولو كانت قاصرة التسبيب وهى تكون لمنطوق الحكم باعتباره القول الفصل في النزاع ثم تنبسط منه إلى ما قد يكون مرتبطا به ارتباطا وثيقا من أسباب بحيث لا تقوم للمنطوق قائمة إلا بها، ذلك أن الأسباب تكمل المنطوق لو كان به نقص وتفسره إذا شابه غموض ولا تنتقص منه ولا تنحرف به عن معناه الواضح فلا يلتفت لنقص الأسباب عن منطوق الحكم ولا لما يتناقص منها مع عبارته فحيثما كانت عبارة منطوق الحكم واضحة جلية المعنى قاطعة في دلالتها على مراده فلا يجوز تأويلها بدعوى الاستهداء بما جاء في أسبابه لان البحث في أسباب الحكم إنما يكون عند غموض منطوقه أو وجود نقص فيه.

(الطعن رقم ١٢٢٨ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠١ / مكتب فني ٤٩ / رقم الجزء ١ / رقم الصفحة ١١ / تم قبول هذا الطعن)

٤٢ – ان تناقض الاسباب القانونية للحكم مع منطوقه لا يبطله ويؤدى الى نقضه الا اذا كانت النتيجة التى انتهى اليها تتنافر مع الاسباب التى قدم بها لقضائه فيقام هذا القضاء على ثبوت امر كان الحكم قد قرر فى اسبابه عدم ثبوته او على امر كان الحكم قد انتهى فى اسبابه الى ثبوته بحيث تتعارض الاسباب مع المنطوق تعارضا تاما لا يمكن رفعه بالاعتماد على بعض هذه الاسباب التى تصلح دعامة لحمل قضائه واسقاط البعض الاخر.

(الطعن رقم ١٧٥٢ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٢ / ٢٠٠٢)

٤٣ – ان الغاية الاساسية من تسبيب الحكم وعلى ما جاء فى المذكرة الايضاحية للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٣ بتعديل نص المادة ١٧٨ من قانون المرافعات – هى الرقابة على عمل القاضى والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع طرفيه والوقوف على اسباب قضاء المحكمة فيه وعلى ذلك فان مراقبة تطبيق القانون وتقرير او نفى المدعى به من مخالفة احكامه لا تكون الا من خلال النظر فيما اقام الحكم عليه قضاءه من اسباب واقعية كانت هذه الاسباب او قانونية – ولا يكفى فى هذا الصدد مجرد النظر فى منطوقه.

(الطعن رقم ٥١٨٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٤ – ان كان الدفع (الدفع ببطلان الحكم المطعون فيه لاعتناقه اسباب قضاء اول درجة الصادر باطلا لخلو الحكم الصادر منه بندب خبير من بيان اسماء الطاعنين المدخلين) متعلقا بسبب قانونى يستند الى حكم المادة ١٧٨ من قانون المرافعات الا ان تحقيقه يقوم على اعتبارات يختلط فيها الواقع بالقانون، اذ يستلزم تحقيق تاريخ ادخال الطاعنين ثانيا التى خلت ديباجة الحكم التمهيدى من بيان اسمائهم خصوما فى الدعوى وكان غاية ما يوصف به هذا الحكم – ان صح النعى – انه مشوب بالبطلان الذى لا يتعلق بالنظام العام ولا يصل بالحكم الى مرتبة الانعدام.. لما كان ذلك وكان الطاعنون لم يسبق لهم ان تمسكوا بالبطلان المدعى به امام محكمة الموضوع فانه لا يجوز لهم اثارة ما اعتور الحكم الابتدائى من بطلان لاول مرة امام محكمة النقض.

(الطعن رقم ٤٤٧٠ ـ لسنـــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٤ / ٠٤ / ٢٠٠٢)

٤٥ – ان انتهاء المحكمة الى عدم صحة سبب الدعوى معناه رفض جميع الطلبات القائمة على هذا السبب دون حاجة الى ان تورد فى مدونات حكمها النص على رفض كل طلب من هذه الطلبات على حدة.

(الطعن رقم ٦٣٤١ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٤٦ – لما كان الثابت فى الاوراق ان مورثة الطاعن بتاريخ ١٩٩٩/٩/١٦ وان المطعون ضدهما اختصماها فى الاستئناف بصحيفة اودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٢٠٠٠/٣/١ بعد وفاتها فان الخصومة بينها وبينهما لا تكون قد انعقدت قبل رفع الاستئناف ويكون الحكم الصادر فيه معدوما بالنسبة لها.....، ولا ينال من ذلك ان عناصر هذا الدفع لم تكن مطروحة على محكمة الاستئناف ذلك ان الدفع بانعدام الحكم يجوز تقديم دليله والتمسك به فى اية مرحلة من مراحل التقاضى.

(الطعن رقم ٥٩٦٣ ـ لسنـــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٢)

٤٧ – ان المدعى هو الذى يرفع دعواه والمستأنف هو الذى يقيم استئنافه فان علمها بالخصومة حاصل بالضرورة فيبدأ ميعاد الطعن بالنسبة لهما من تاريخ صدور الحكم ولو تخلفا عن حضور الجلسات ما لم ينقطع تسلسل الخصومة فى الدعوى.

(الطعن رقم ٨٧٢٩ ـ لسنـــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٧ / ٢٠٠٢)

٤٨ – الثابت بالاوراق ان الحكم الجنائى الصادر فى الدعوى رقم ٢٨٨٤١ لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنفة طنطا قد قضى بالغاء الحكم الصادر بادانة مورث الطاعنة فى الجنحة رقم ٢٩٧ لسنة ١٩٨٦ جنح كفر الزيات وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وهو لا يعدو ان يكون حكما بعدم قبولها تنتهى به الخصومة فى هذه الدعوى بغير حكم فى الموضوع ومن ثم فلم يفصل فى الاساس

المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فلا يجوز ثمة حجية فى شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائى سالف الذكر فى شأن ثبوت مديونية الطاعنة فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٦ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٣)

٤٩ – النص فى الفقرة الاولى من المادة ٢١٣ من القانون المذكور – قانون المرافعات – قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ على ان ميعاد الطعن فى الحكم كأصل عام يسرى من تاريخ النطق به واستثنى من تلك حالات منها تخلف المحكوم عليه عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى وعدم تقديم مذكرة بدفاعه فيجعل الميعاد فى هذه الحالات لا يبدأ الا من تاريخ اعلان الحكم وكان ما اضافه القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ من اعتبار الحضور امام الخبير مجريا لميعاد الطعن على الحكم من تاريخ صدوره لا يعمل به الا من تاريخ نفاذه ١٩٩٩/٧/١٦.

(الطعن رقم ٤٧٥٣ـ لسنـة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

٥٠ – اذ كان البين من الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٩٠٢ لسنة ٣٤ ق ادارية عليا بين ذات الخصوم فى الدعوى الماثلة (دعوى الشركة المطعون ضدها الاولى قبل الهيئة الطاعنة والمطعون ضده الثانى بطلب الزامهما بأن يؤديا اليها مبلغ نقدى والفوائد القانونية والارباح) انه قضى بالغاء قرار وزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ والمطعون فيه فيما تضمنه من مطالبة الشركة المطعون ضدها الاولى بأداء قيمة مسحوباتها البترولية بالاسعار العالمية عن الفترة السابقة على ٧ / ٥ / ١٩٨١ وتأييده فيما عدا ذلك ومن ثم فقد حسم هذا الحكم النزاع بينها وبين الهيئة الطاعنة حول المشروعية وقانونية ماتم سداده من الشركة الاولى للأخيرة وهى مسألة اساسية فى الدعوى السابقة تناضل فيها الخصوم واستقرت حقيقتها بينهم بما يمتنع معه على الشركة المطعون ضدها الاولى اعادة لتنازع مع الهيئة الطاعنة بشأنها بتلك الدعوى اللاحقة واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لها بطلباتها بالمخالفة لحجية لحكم المذكور متساندا الى الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٧ لسنة ١٨ ق والذى نشر بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ على قول منه بتماثل العلة بين نشاطها ونشاط شركات الاستثمار التى تباشر نشاطها فندقيا وتجافى بذلك مع ما استقر عليه قضاؤها بان الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى الدعاوى الدستورية يقتصر نطاقها على النصوص التشريعية التى كانت مثارا للمنازعة حول دستوريتها وفصلت فيها المحكمة فصلا حاسما بقضائها اما ام لم يكن مطروحا عليها ولم تفصل فه بالفعل فلا تمتد اليه تلك لحجية ومن ثم

فان الحكم الصادر فى الدعوى الدستورية سالف البيان يكون قاصرا على القضاء بعدم دستورية المادة الاولى من قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للانتاج ووزير البترول رقم ٤٢ لسنة ١٩٨١ فى مجال تطبيقه بالنسبة للشركات المذكورة (شركات الاستثمار التى تباشر نشاطا فندقيا) ولاتمتد الى غير ذلك من الشركات التى تباشر مغايرا فانه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

(**الطعن رقم ٣٧٥٩ ـ لسنـــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٣ / ٢٠٠٣**)

٥١ – النص فى المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية على انه يجب على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به ان يحضر بنفسه اما فى الجنح الاخرى وفى المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى ان تأمر بحضوره شخصيا " يدل وعلى ما جرى عليه قضاء الدائة الجنائية لهذه المحكمة ان المتهم لا يلتزم بالحضور شخصيا فى جنحة معاقب عليها بالحبس الذى لا يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به وهى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٦٣ من القانون سالف الذكر مما مفاده انه اذا صدر الحكم فى مواجهة الوكيل حيث لا يلتزم المتهم بالحضور شخصيا كان الحكم حضوريا ويعتبر هذا الحكم باتا اذا فوت المتهم على نفسه الاستئناف اذ فى هذه الحالة ينغلق طريق الطعن بالنقض.

(**الطعن رقم ٢٤٦٥ ـ لسنـــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٦ / ٢٠٠٣**)

٥٢ – اذ كان الثابت من الحكم الصادر فى الجناية رقم ... سنه ..... طوخ ان الدعوى الجنائية اقيمت ضد المطعون ضده بصفته موظفا عاما (رئيس خزينة بالشركة الطاعنه) اختلس مالا عاما وجد فى حيازته بسبب وظيفته بان تسلم مبلغ ... جنيه المملوك لجهة عمله واحتبسه لنفسه بنية تملكه حاله كونه من الامناء على الودائع وسلك اليه المال بهذه الصفة وقضت محكمة جنايات امن الدولة العليا بادانته وبعزله من وظيفته وتغريمه مبلغ..... جنيه وبرد مبلغ مماثل فان الحكم الجنائى سالف البيان يكون قد فصل بقضائه فصلا لازما فى واقعة هى الاساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فيجوز فى شان هذه الواقعة ونسبتها الى فاعلها والعقوبة التى قضى بها حجية الشئ المحكوم فيه امام المحكمة المدنية فتتقيد به هذه المحكمة ويمتنع عليها ان تخالفة او تعيد بحثه واذ وافق قضاء الحكم المطعون فيه هذا النظر باسباب كافية تحمل الرد على ما اثير من دفاع ونأى بنفسه – بعد ان صدر الحكم الجنائى على النحو السالف بيانه – عن اعادة بحث مسألة الزام المطعون ضده برد المبلغ المختلس فانه يكون قد وافق صحيح القانون.

(**الطعن رقم ٢١٤١ ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ٢٠٠٣**)

٥٣ – الرد بجميع صوره " رد المبالغ محل الجريمة " لم يشرع للعقاب او الزجر انما قصد به اعادة الحال الى ما كان عليه قبل الجريمة فهو حق فرضه القانون حماية للمال العام يحكم به فى غير خصومة مع القائم عليه ومن غير طلب منه قاصدا بذلك تعويضه عن المال الذى اضاعه المتهم عليه حتى ولو تضمن فى ظاهره معنى العقوبة.

(الطعن رقم ٢١٤١ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١١ / ٢٠٠٣)

٥٤ – ذلك أن المحكمة الجنائية لا تختص بالتعويضات المدنية إلا إذا كانت متعلقة بالفعل الجنائي المسند إلي المتهم، فإذا كانت المحكمة قد برأت المتهم علي سند من عدم قيام الواقعة في حقه فإن ذلك يستلزم حتما رفض طلب التعويض لانتفاء محله من فعل لم يثبت في جانب من نسب إليه وينطوي الحكم الصادر بالبراءة في هذه الحالة علي قضاء ضمني برفض الدعوى المدنية ولو خلا منطوقه من النص عليه أو التذيل بعبارة "والتأييد فيما عدا ذلك" متى جاءت نافلة وخلت أسبابه مما تحمله عليها.

(الطعن رقم ٥٣٦٢ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٥٥ – اذ كان الواقع الثابت بالاوراق ان النيابة العامة قدمت قائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنه للمحاكمة الجنائية بتهمة قتل مورثة المطعون ضدهم اثر اصطدامه بها بسيارة يقودها فقضت محكمة اول درجة بادانته والزامه بالتعويض المؤقت ولما استانف قضى ببراءته على سند من ان السيارة المنسوب اليه قيادتها والمؤمن عليها لدى الطاعنه لم تكن هى اداة الحادث الذى اودى بحياة المجنى عليها مما لازمة القضاء برفض طلب التعويض المبدى امامها لقيام المسئوليتين الجنائية والمدنية على ثبوت حصول الواقعة وصحة اسنادها للمتهم مما نفاه الحكم الجنائى فى جانبه ولا ينال من ذلك ما تزيد فيه بمنطوقة بعد قضائة بالبراءة فيما تضمنه من عبارة " والتاييد فيما عدا ذلك " اذ لورودها نافلة على غير ما يوجب الحكم بالبراءة لافتقارها الى ما يساندها فى مدوناته واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر من محكمة الجنح الجزئية فى الدعوى المدنية بعد القضاء ببراءة المتهم استئنافيا وما اعتنقه من اسباب الحكم المستانف بشأن استخلاص الخطا الشخصى لقائد السيارة المؤمن عليها لدى الطاعنه مخالفا بذلك حجية الحكن الجنائى الصادر ببراءته فانه يكون قد اخطا القانون.

(الطعن رقم ٥٣٦٢ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١١ / ٠١ / ٢٠٠٤)

٥٦ – النص فى المادة ٢١٣ من قانون المرافعات قبل تعديلها بالقانون رقم ١٨ لسنه ١٩٩٩ – المنطبقة على واقعة الدعوى – على ان " يبدا ميعاد اطعن فى الحكم من تاريخ صدوره ما لم ينص القانون على غير ذلك ويبدا هذا الميعاد

من تاريخ اعلان الحكم الى المحكوم عليه فى الاحوال التى يكون فيها قد تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه وكذلك اذا تخلف المحكوم عليه عن الحضور وعن تقديم مذكرة فى جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لاى سبب من الاسباب. " يدل على ان القانون جعل مواعيد الطعن فى الاحكام تسرى من تاريخ النطق بها كاصل عالم واستثنى من هذا الاصل الاحكام المبينة فى المادة المذكورة على سبيل الحصر والتى قدر فيها عدم علم المحكوم عليه بالخصومة واجراءاتها والحكم الصادر فيها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى الا من تاريخ اعلانها وليس من بين هذه الحالات الاحكام التى تصدر اثناء سير الدعوى ولا تنتهى بها الخصومة المطروحة على المحكمة فيها ومنها الحكم باستجواب الخصوم وذلك على تقدير ان الخصم يفترض فيه عادة العلم بالخصومة وما يتخذ فيها من اجراءات طالما ثبت حضورة بالجلسات السابقة على صدور تلك الاحكام.

(**الطعن رقم ٤٥٥٦ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤**)

٥٧ – اذ كان الثابت فى الاوراق ان المطعون ضده الاول تدخل هجوميا فى الدعوى ماثلا بجلساتها المتتابعة قبل صدور حكم الاستجواب فيها من محكمة اول درجة بتاريخ..... والذى لم ينقطع بصدوره تسلسل الجلسات وقام الطاعن الاول باعلانه بالجلسة المحددة للاستجواب على جهة الادارة لعدم تواجده فى الموطن الاصلى بالاعلان المؤرخ..... ثم استمر سير الدعوى دون انقطاع حتى صدور الحكم الابتدائى فيها بتاريخ..... رافضا له طلباته الموضوعية فاقام عنه الاستئناف بصحيفة مودعة فى..... بعد الميعاد المقرر قانونا بالمادتين ٢١٥ و ٢٢٧ من قانون المرافعات بما كان لازمة الحكم فيه بسقوط الحق فى الاستئناف لرفعه بعد الميعاد فان الحكم المطعون فيه اذ خالف هذا النظر وقضى بقبوله شكلا على قالة ان حكم الاستجواب قاطع تسلسل الجلسات امام محكمة اول درجة بما لازمه وجوب اعلان المحكوم عليه بالحكم الابتدائى حتى ينفتح ميعاد الطعن بالاستئناف يكون معيبا بالخطا فى تطبيق القانون.

(**الطعن رقم ٤٥٥٦ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠٤**)

٥٨ – المقرر ان الحكم اذ اقتصر فى اسبابه على الاشارة اجمالا الى المستندات المقدمة دون بيان مؤداها مما يتعذر معه تقدير الدليل الذى كونت منه المحكمة اقتناعها بوجهة نظرها حتى يمكن الوقوف على ان ما اثير حوله من دفاع لا يؤثر فيه والتحقق من انه من الادلة التى يصح قانونا بناء الحكم عليها فان الحكم يكون قد عابة قصور يبطله لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما اورده بمدوناته من انه وكان الثابت من تقرير الخبير المنتدب ومن مستندات المستانف صورية عقد الشركة وانه يستر وراءه تنازلا

عن عقد الايجار سند الدعوى وانه قد تخلى عن العين المؤجرة للمستانف عليه الثانى دون ان يبين ماهية هذه المستندات حتى يمكن التحقق من دلالتها والوقوف على اثرها فى قضائه مما يعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ١١٤٥١ ـ لسنـة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

٥٩ – اذ كان البين من الاوراق ان الطاعن تمسك امام محكمة الاستئناف باقامة دعواه على سند من احكام المسئولية الشيئية وكان الحكم المطعون فيه اقام قضاءه بتاييد الحكم الابتدائى برفض الدعوى بحالتها على سند من ان الحكم الجنائى الغيابى الصادر عن الجنحة المحررة عن الحادث لم يصبح باتا لعدم اعلانه للمتهم وعدم استنفاده طرق الطعن فلا يكون حائزا لقوة الامر المقضى كما ان الطاعن لم يقدم الجنحة او صورة منها حتى تقف المحكمة على مدى توافر الخطا الموجب للتعويض من عدمه ولم يفطن الى دلالة الشهادة الرسمية الصادرة من نيابة بولاق الدكرور والتى تفيد ان الحكم الجنائى الصادر فى الجنحة رقم ٨١ لسنه ١٩٨٢ جنح بولاق الدكرور صدر غيابيا ولم يعلن للمتهم وانقضت الدعوى الجنائية بمضى المدة كما ان اوراق الجنحة دشتت بما لا يجديه طلب الدليل على بيتوته الحكم الجنائى او ضم ملف الجنحة وحجب نفسه عن بحث احقيه الطاعن عن نفسه وبصفته فى التعويض المطالب به على سند من احكام المسئولية الشيئية والتحقق من مدى توافرها وهى امور لا تحتاج الى الحكم الجنائى او ضم ملف الجنحة بما يعيب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع الذى جره الى الخطا فى تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٢٨٢٨ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ٠٥ / ٢٠٠٤)

٦٠ – إذ كان الثابت من محضر جلسة ٢٠٠٢/٨/٨ أمام محكمة الاستئناف أن المطعون ضده بعد أن قدم حافظة مستندات قام بسحبها بذات الجلسة وخلا محضر هذه الجلسة ومحضر الجلسة التى تليها والتي حجز فيها الاستئناف للحكم مما يثبت إعادة تقديم تلك الحافظة مرة أخرى وكان الثابت أيضاً من الأوراق أن الطاعن لم يمثل بأي من جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك بصحيفة استئنافه بأنه يجحد الصورة الضوئية لعقد البيع الإبتدائي المؤرخ ٢٠٠١/١/٣١ سند الدعوى وأنه طلب بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٠ إعادة الدعوى للمرافعة ليتمكن من الطعن بالتزوير على أصل عقد البيع سالف الذكر والذي حوته حافظة مستندات المطعون ضده والتي لم يعلم بإعادة تقديمها للمحكمة إلا بعد حجز الاستئناف للحكم وإذ لم يستجب الحكم لهذا الطلب وعول في قضائه برفض استئناف الطاعن على أن عقد البيع سالف الإشارة حجة عليه لأنه لم يطعن عليه بثمة مطعن فإنه بذلك يكون قد صادر على حق الطاعن فى إبداء

دفاعه بشأن هذا العقد مما يعد إخلالاً بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويكون الحكم المطعون فيه قد شابه البطلان لإخلاله بحق الدفاع.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٦١ – إن حق الدفاع يقتضي أول ما يتقضي إحترام مبدأ المواجهة الذي يستلزم تمكين الخصوم من الإلمام بما يبدى ضدهم وتمكينهم من الدفاع فى شأنه ولا يقتصر هذا الحق على منع الخصوم من إبداء دفاع فى غيبة الخصم الآخر وإنما يقوم فى جوهره على وجوب عدم بناء الحكم على وقائع أو مستندات لم تعط الفرصة للخصوم فى مناقشتها ويستلزم إعطائها الفرصة لكل طرف فى الخصومة ليعرف ما هو منسوب إليه ومناقشته فلا يجوز أن يفاجأ بأمر لم يطلب منه الدفاع فيه.

(الطعن رقم ٦٩٧٦ ـ لسنـة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٢ / ٢٠٠٥)

٦٢ – إذ كان الأصل في إعلان أوراق المحضرين القضائية طبقاً لنصوص المواد ١٠، ١١، ١٣ من قانون المرافعات – الواردة في الأحكام العامة للقانون – هو أن تسلم إلى المعلن إليه نفسه أو في موطنه الأصلي أو المختار وذلك ابتغاء ضمان اتصال علمه بها، سواء بتسليمها إلى شخصه – وهو ما يتحقق به العلم اليقيني – أو بتسليمها في موطنه إلى أحد المقيمن معه من الأزواج أو الأقارب أو الأصهار أو التابعين – وفقاً للمادة العاشرة من قانون المرافعات – وهو ما يتحقق به العلم الظني – أو بتسليمها إلى جهة الإدارة التي يقع موطنه في دائرتها إذا لم يوجد من يصح تسليمها إليه على أن يرسل إليه المحضر في موطنه كتاباً مسجلاً يخبره فيه بمن سلمت إليه بحيث يعتبر الإعلان منتجاً لآثاره من وقت تسليم الصورة إلى من سلمت إليه قانوناً– حسبما يستفاد من نصل المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات – أو بتسليمها إلى النيابة العامة إذا لم يكن للمعلن غليه موطن معلوم في الداخل أو الخارج – وفقاً لنص المادة الثالثة عشرة – وهو ما يتحقق به العلم الحكمي – إلا أن المشرع قد خرج عن هذا الأصل بالنسبة لإعلان الأحكام إلى المحكوم عليه – في الأحوال التي يكون فيها قد تخلف عن الحضور في جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه – فاستوجبت المادة ٢/٢١٣ من قانون المرافعات أن يعلن هذا الحكم إلى شخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي وذلك تقديراً منه للأثر المترتب على إعلانه وهو بدء مواعيد الطعن – استثناءً من القاعدة الأصلية التي يبدأ فيها ميعاد الطعن – من تاريخ صدور الحكم – الأمر الذي حرص المشرع من أجله على إحاطته بمزيد من الضمانات للتحقق من علم المحكوم عليه حتى يسري في حقه ميعاد الطعن – مما مؤداه وجوب توافر علم المحكوم عليه بإعلان الحكم علماً يقينياً أو ظنياً دون الاكتفاء في هذا الصدد بالعلم الحكمي استثناءً من

الأصل المنصوص عليه في المواد ١٠، ١١، ١٣ منقانون المرافعات وذلك لأن الأثر الذي رتبته المادة الحادية عشرة من قانون المرافعات على تسليم صورة من الإعلان إلى جهة الإدارة – إذا لم يجد المحضر من يصح تسليم الورقة إليه في موطن المعلن إليه.... تقتصر في هذه الحالة على مجرد العلم الحكمي وهو وإن كان يكفي لصحة إعلان سائر الأوراق القضائية إلا أنه لا يكفي لإعلان الحكم المشار إليه إذ لا تتوافر به الغاية التي استهدفها المشرع من الاستثناء المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات، ومن ثم لا ينتج العلم الحكمي أثره في بدء ميعاد الطعن في الحكم.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ ـ لسنـــة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٦٣ – إن إعلان الحكم إلى المحكوم عليه والذي يبدأ به ميعاد الطعن فيه – في الأحوال التي يكون فيها المذكور قد تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم مذكرة بدفاعه – يخضع – وعلى ما انتهت إليه الهيئتان لنص الفقرة الثالثة من المادة ٢١٣ من قانون المرافعات التي استوجبت إعلان الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي – لمن يقرر أنه وكيله أو أنه يعمل في خدمته أو أنه من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه بسقوط حق الطاعن في الاستئناف لرفعه بعد الميعاد على سند من أنه قد أعلن بالحكم الابتدائي مخاطباً مع جهة الإدارة بتاريخ ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٥ وأنه تم إخطاره بذلك بكتاب مسجل في ذات التاريخ ولم يرفع الاستئناف إلا في ١٨ يناير سنة ١٩٩٦ في حين خلت الأوراق من ثمة دليل على استلام الطاعن أو من يمثله لورقة الإعلان من جهة الإدارة – التي أعلنه عليها المحضر بسبب غلق مسكنه – أو من استلام الكتاب المسجل الذي يخبره فيه المحضر بتسليم تلك الورقة للجهة المشار إليها حتى يمكن القول بتحقق الغايو من الإجراء بعلم الطاعن بالحكم، كما لم يقم المحكوم له بإثبات هذا العلم رغم إجراء الإعلان مع جهة الإدارة، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما قضى به من سقوط حق الطاعن في الاستئناف قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٥٩٨٥ ـ لسنـــة ٦٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٨ / ٠٥ / ٢٠٠٥)

٦٤ – إذ كان الثابت فى الدعوى أن الطاعن سلم آخر نقداً أجنبياً لإنهاء الإجراءات الجمركية ودفع الرسوم الجمركية على متعلقاته الواردة من الخارج فتعامل الأخير في النقد الأجنبي المسلم إليه خارج نطاق المصارف المعتمدة بالمخالفة لأحكام القانون الساري في ذلك الوقت وأنه قضي بحكم جنائي بات فى الجنحة المقيدة ضده بإدانته ورتب الحكم على ذلك قضاءه بمصادرة المبلغ المضبوط طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون العقوبات فإن قضاءه بالمصادرة يكون

لازماً لأنه وإن كانت حيازة النقد الأجنبي بمجردها لا تشكل جريمة إلا أن التعامل فيه على خلاف الشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذا القانون يشكل جريمة توجب الحكم بمصادرة المبلغ الأجنبي المضبوط وإذ يتعلق هذا القضاء بوقوع الفعل المكون للجريمة لورود التجريم على النقد الأجنبي المتعامل فيه وهو جسم الجريمة، فيكون لهذا القضاء البات الصادر من محكمة الجنح حجيته فى الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية ويتعين عليها إلتزامه والتقيد به، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد صادف صحيح القانون، وبما يضحى معه النعي بعدم حجية الحكم الجنائي قبله على غير أساس، وإذ كان ذلك فإن النعي على الحكم المطعون فيه عدم بحث حقوق الطاعن على سند من المادة ٥٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية – أيا كان وجه الرأي فيه – يكون غير منتج.

(**الطعن رقم ٩٩٢٥ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥**)

٦٥ – إذ كانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبراً عن صاحبها بغير مقابل، وهي عقوبة مالية ناقلة للملكية جوهرها حلول الدولة محل المحكوم عليه أو غيره ترد على مال معين، ولا تجوز المصادرة إلا بحكم قضائي وذلك عملاً بالمادة ٣٦ من الدستور، وهي عقوبة اختيارية تكميلية في الجنايات والجنح إلا إذا نص القانون على غير ذلك، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشئ خارج بطبيعته أو بحكم القانون عن دائرة التعامل، وهي على هذا الاعتبار تدبير وقائي لا مفر من إتخاذه في مواجهة الكافة.

(**الطعن رقم ٩٩٢٥ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٦ / ٢٠٠٥**)

٦٦ – لما كانت الأحكام الموضوعية الصادرة من المحاكم مقررة للحقوق وليست منشئة لها ذلك أن وظيفة الحكم هو بيان حق الخصم دون أن يخلق حقا جديدا بما في ذلك الأحكام التي توصف في كتب الفقه بأنها منشئة كالفسخ وشهر الإفلاس ذلك أن هذه الأحكام إنما تقرر حقا لهم سابقا على رفع الدعوى فيترتب على هذا التقرير تغيير في مركز الخصوم وبالتالي فإن إجراءات تسجيل الحكم الصادر للمطعون ضدهم بتثبيت ملكيتهم للعقار محل النزاع في الدعوى..... لا يخضع لضريبة التصرفات العقارية الواردة بالنص سالف الذكر (المادة ١٩ من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضرائب على الدخل ــ قبل تعديله بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣) وإذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد الحكم الابتدائي يرد هذه الضريبة للمطعون ضدهم فإنه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ في تطبيقه.

(**الطعن رقم ١٧٣٧ ـ لسنــة ٥٨ ق ـ تاريخ الجلسة ١٣ / ٠٢ / ٢٠٠٦**)

٦٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد استخلص من أوراق الدعوى ومستنداتها وتقرير الخبير المنتدب أن المطعون ضده الأخير هو واضع اليد على الأرض موضوع النزاع منذ ١٩٧٨/٨/١٢ استنادا إلى عقد البيع الصادر له من مورث المطعون ضده الثاني والغير نافذ في حق المطعون ضده الأول المالك الحقيقي دون أن يسند الحكم إلى الطاعنين وضع يدهم على هذه الأرض أو تمكين المطعون ضده الأخير من حيازتها ولم يرد على دفاعهم بأنهم لا شأن لهم بالنزاع المطروح وقضى في منطوقة بإلزامهم بالريع المقضي به وبتسليم أرض النزاع فإنه يكون خاليا من الأسباب التي تحمل هذا القضاء بما يبطله بالنسبة للطاعنين.

(**الطعن رقم ٧٠٢ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

٦٨ – إذا تعدد المحكوم عليهم واختلف مراكزهم القانونية أو الواقعية كان عليه (على الحكم) أن يواجه كل حالة بما تقتضيه من أسباب، فإذا اقتصرت أسباب الحكم على ما يحمل قضاءه بالنسبة لبعضهم دون أن يورد الأسباب التي تبرر قضاءه على بقية المحكوم عليهم كان باطلا بالنسبة لهؤلاء لخلوه من الأسباب.

(**الطعن رقم ٧٠٢ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٦**)

٦٩ – لما كان الواقع في الدعوى المطروحة أن المطعون ضده أقامها بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقدي البيع المؤرخين ١٩٦٠/١/١، ١٩٨١/٩/٢٧، فتمسك الطاعنون في طلبهم العارض ببطلان العقد الأخير لصوريته، كما دفعوا بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها بالحكم النهائي الصادر في الدعوى..... لسنة ١٩٨٦ إيجارات شمال القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بأن علاقة الطرفين المستندة لهذا العقد الأخير هي علاقة إيجاريه وليست بيعا. وإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى تأييد الحكم الابتدائي القاضي بصحة ونفاذ هذا العقد ورفض الطلب العارض استنادا لسبق القضاء نهائيا برفض الصورية في الاستئنافين.....،..... لسنة ٢ ق القاهرة الذي قطع في أسبابه المرتبطة بالمنطوق بصحة عقد البيع هذا، ومن ثم صار أمام محكمة الموضوع حكمان نهائيان متناقضان في تكييف العقد المنظم للعلاقة بين الطرفين وهل هو بيع أم إيجار الأمر الذي يوجب عليها ألا تعتد بحجية أي منهما وتسترد كامل سلطتها في الفصل في النزاع بحسب ما يقدم إليها من أدلة دون التقيد بأي منهما وإذ خالف الحكم المطعون فيه ذلك وعول على أحدهما دون الآخر فإنه يكون معيبا (بالخطأ في تطبيق القانون والفساد في الاستدلال).

(**الطعن رقم ٢٢٠٤ ـ لسنـــة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٩ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٢**)

٧٠ – نص المادة ١٠١ من قانون الإثبات المقابلة للمادة ٤٠٥ من القانون المدني ــ هو خروج على الأصل الذي يعطي لمحكمة الموضوع السلطة التامة

في فهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها والموازنة بينها ثم الأخذ بما تقتنع به وإطراح ما عداه بأسباب سائغة بما في ذلك الأدلة التي سبق طرحها في دعوى سابقة، لأن تقدير الأدلة في ذاته لا يحوز حجية.

(الطعن رقم ٢٢٠٤ ـ لسنـة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٩ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٢)

٧١ ـ الحكم بعدم نفاذ تصرفات المفلس فى فترة الريبة مقصور على أمين التفليسة. مؤداه.

المقرر أن عدم نفاذ التصرفات الحاصلة في فترة الريبة في حق جماعة الدائنين والجائز الحكم به طبقاً للمادة ٥٩٩ من قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ إنما قرره القانون لمصلحة جماعة الدائنين وحدها، وطلب الحكم به مقصور على أمين التفليسة وحده، فلا يجوز للدائن أو لغيره أن يطلبه.

(الطعن رقم ١٣٠٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١/١٢)

٧٢ ـ حكم. ما يعد قصوراً.

إذ تمسكت الطاعنة أمام محكمة الموضوع بأنها قامت بتأجير خطوط إنتاجها دون أن يكون تشغيل هذه الخطوط خاضعاً لإشرافها، وكان هذا الدفاع وإن صح. يتغير به وجه الرأى في الدعوى، وإذ التفت الحكم المطعون فيه عن تحقيقه وصولاً لوجه الحق فيه، فإنه يكون معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ١٠٤٢٠ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٩ / ٢ / ٢٠١٠)

٧٣ ـ " مصلحة القانون "

بقاء الحكم منتجاً لآثاره بين الخصوم عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٠ من قانون المرافعات ــ مع وجوب الإشارة ــ بأنه كان من المتعين أن يكون قضاء الحكم المطعــون فيه ــ ولاستقامته مع صحيح القانون والمسألة القانونية التى تم تأصيلها بالطعن الماثــل ــ في موضوع الاستئناف برفضه وتأييد الحكم المستأنف

(الطعن رقم ١٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٩ / ٣ / ٢٠١٠)

٧٤ ـ حكم ــ حكم. ما يعيبه.

إذ كان الحكم المستأنف المؤيد بالحكم المطعون فيه قد استند في قضائه بإلغاء قرار لجنة الطعن إلى أن الأرض زراعية وليست أرض بناء بمفهومها المحدد بالقانون والصادر لها قرار بالتقسيم، وأن إقرار المطعون ضده في إقراره الضريبى أن النشاط تقسيم وبيع أراضى لم يذكر به أن الأرض للبناء، وأن كون الأرض للبناء هو المعيار الأساسى لانطباق المادة ١/١٨ سالفة الإشارة، فإنه يكون مشوباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١١ / ٣ / ٢٠١٠)

٧٥ـ حكم ـــ حكم ما يعيبه وما يعد قصوراً.

إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها وجهت إنذاراً بتاريخ ١ يونيو ١٩٩٨ ضمنته رغبتها في إنهاء الشركة فأجابتها الطاعنة بالإنذار المؤرخ في ١٤ يناير ١٩٩٩ بقبولها التخارج ورغبتها في الحصول على نصيب المطعون ضدها في الشركة وفقاً للبند التاسع من العقد، وكان الثابت أيضاً أن وكيل المطعون ضدها أقر بمحضر أعمال لجنة الخبراء التى انتدبتها محكمة أول درجة بأن المحاسبة قد تمت بين الشريكتين وحصلت كل منهما على نصيبها في الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ سنة ديسمبر ١٩٩٠ وهو ما عجزت المطعون ضدها عن إثبات ما يخالف ذلك رغم أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى للتحقيق لتمكينها من إثبات ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى غير ما يهدى إليه ذلك كله واعتبر أن الشركة مستمرة رغم إبداء المطعون ضدهـــا رغبتهـــا في إنهائها وفقـــاً لمـــا ورد بالإنـــذار المؤرخ ١ يونيو ١٩٩٨، كما اعتبر أن الطاعنة مدينة للمطعون ضدها بنصيبها في أرباح الشركة عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٠ إستخلاصاً منه بغير سند أن إدارتها للشركة في الفترة السابقة على عام ١٩٩٠ يدل على أنها قد أدارت الشركة أيضاً قبل عام ١٩٩٠ وبالمخالفة لما أقر به وكيل المطعون ضدها أمام لجنة الخبرة بحصول الأخيـــرة على نصيبها في الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ فإنه يكون فضلاً عن فساده في الاستدلال قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٣ /٣ / ٢٠١٠)

٧٦ـ حكم. ما يعيبه.

إذ كان البين بالأوراق أن الشركة الطاعنة قامت باستيراد ثلاثة أوناش من الخارج كسلع رأسمالية لاستخدامها في العمليات التصنيعية اللازمة لمزاولة النشاط، وهذا الغرض الذى من أجله تم استيراد هذه المعدات يدخل ضمن الأغراض الأساسية لإنشاء هذه الشركة، وهى أغراض تجارية بطبيعة الحال ويكون الاستيراد بغرض الاتجار، وتحققت الواقعة التى جعلها المشرع سبباً لاستحقاق ضريبـــــة المبيعـــات على السلع المستوردة، وهى الإفراج عن السلعة من الدائرة الجمركية بعد مرورها إلى داخل البلاد للاستهلاك المحلى ويؤكد ذلك ويدعمه استعمال تلك الشركة لهذه المعدات في أغراض الشركة المطعون ضدها الخاصة يجعله في حكم البيع المنشئ لواقعة استحقاق الضريبة، وإذ خالف الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم الابتدائى هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٦٧٣٨ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٢/٤/٢٠١٠)

٧٧ ـ الحكم فى الدعوى

إن شروط الأخذ بقرينة الأمر المقضى وفقاً للمادة ١٠١ من قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ وحدة الموضوع بين الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة بحيث تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية لم تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً وتكون هى بذاتها الأساس فيما يدعيه بالدعوى الثانيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق متفرعة عنها، كما أن القضاء النهائى لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا فيما يكون قد فصل فيه بين الخصوم بصفة صريحة أو ضمنية سواء في المنطوق أو في الأسباب التى لا يقوم المنطوق بدونها وما لم تنظر فيها المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى، وأن تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه في الدعويين وإن كان يخضع لتقدير محكمة الموضوع إلا أن شرط ذلك أن يكون حكمها مستنداً إلى أسباب تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها.

(**الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/١١**)

٧٨ ـ الحكم فى الدعوى

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن حجية الأمر المقضى ترد على منطوق الحكم وعلى ما يكون من أسبابه مرتبطاً بالمنطوق ارتباطاً وثيقاً ولازماً للنتيجة التى انتهى إليها.

(**الطعن رقم ٥٦٠ لسنة ٦٨ ق / جلسة ٢٠١٠/٥/١١**)

٧٩ ـ حكم ما يعيبه وما يعد قصوراً.

إذ كان الحكم المطعون فيه المؤيد للحكم المستأنف فيما انتهى إليه من ثبوت فسخ (عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٦، وعقد الإدارة والتشغيل المؤرخ ٢٠٠٠/٢/٧، وملحقيه المؤرخين ٢٠٠٠/٦/٤، ٢٠٠٢/١٠/١٦) استناداً إلى ما انتهى إليه الخبير المنتدب في تقريره أخذاً به محمولاً على أسبابه رغم ما حواه تقرير الخبير من أن المطعون ضدهما قاما بالوفاء بالتزاماته الواردة به دون بيان طبيعة تلك الالتزامات التى أخل بها الطاعن وقيمة المبالغ التى امتنع عن سدادها وسبب ذلك الامتناع وأثره على التزاماته التعاقدية الواردة بعقد الصلح والتسوية سند التداعى، وكان الحكم المطعون فيه قد التفت عن طلب الطاعن فتح باب المرافعة في الدعوى المرفق به المستندات التى تفيد تنفيذه لالتزاماته محل الشرط الفاسخ، وهى سداده لدين البنك الأهلى (فرع شرم الشيخ) وحقوق المقاولين والموردين تنفيذاً للأحكام القضائية الصادرة لصالحهم، وخلص إلى فسخ عقد الصلح المؤرخ ٢٠٠٢/١٠/١٦ والعقود المترتبة عليه دون أن يمحص

تلك المستندات ويعرض لها إيراداً ورداً، ويستجيب لطلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفـاع الطاعنة الجوهرى بشأنها – الذى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى – فإنه يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور في التسبيب.

(**الطعن رقم ٥٧٣٠ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٦/٢٤**)

٨٠ ـ حكم. ما يعد قصوراً.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى بحالتها على سند من أن الحكم قد استند في قضائه إلى تقرير الخبير المنتدب في الدعوى الذى عول في تقريره على صور ضوئية لمستندات مجحودة منه حالة أن ذلك يتنافى مع ما ورد بمحاضر أعمال الخبرة والمثبت والمسطر بالورقة رقم ٢٣٤ من محاضر أعمال الخبير المنتدب في الدعوى، والثابت بها أنه قدم له صورة ضوئية مطابقة للأصل من العقد المسجل رقم ٣٠٧٠ فى ١٩٦٩/٧/٨ شهر عقارى طنطا وأشر عليها بالنظر مع الإرفاق بعد مطابقتها بالأصل وقدم صورتين ضوئيتين مـــن خريطتين مساحيتين طابقهما أيضاً على الأصل ووقع عليهما بالنظر والإرفاق للصورتين الضوئيتين وأعاد له الأصل، وهو ما يكون معه الحكم المطعون فيه قد خالف الثابت بالأوراق.

(**الطعن رقم ٢٠٨٨ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٧/١**)

٨١ ـ حكـم: "عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون"

مؤدى المادتين ١، ١١ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٧٦ في شأن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى أن تُحول المؤسسة المصرية للائتمان الزراعى والتعاونى إلى هيئة عامة قابضة تكون لها شخصية اعتبارية مستقلة تسمى البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى وأن تتبع بنوك التسليف الزراعى والتعاونى بالمحافظات والمنشأة وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ البنك الرئيسى وتسمى بنوك التنمية الزراعية وتتولى تحقيق أغراض البنك الرئيسى في النطاق الذى يحدده لها، وأن يكون مجلس إدارة البنك الرئيسى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونه وتصريف أموره ويكون له جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى تقتضيها أغراض البنك ومنها الموافقة على مشروعات اللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والإدارية وإصدار اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بالبنك الرئيسى أو البنوك التابعة له ومرتباتهم وأجورهم والمكافآت والمزايا والبدلات الخاصة وتحديد فئات بدل السفر لهم في الداخل والخارج، وكان مجلس إدارة البنك الرئيسى قد أصدر بموجب التفويض التشريعى قراراً في ١٩٨٨/٢/٩ بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال ليعمل

بها اعتباراً من ١٩٨٨/٢/٢١ فتكون هى الواجبة التطبيق دون ما عداها من قرارات أخرى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وأهدر اللائحة المذكورة والتى تحكم واقعة النزاع ومرتكزاً على قرارات مجلس الوزراء ولائحة جديدة غير خاصة بفترة المطالبة وما انتهى إليه تقرير الخبير من تقدير مستحقات المطعون ضدهم ورتب على ذلك قضاءه بأحقية سالفى الذكر في تقاضى بدل السفر المُطالب به فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٩٣٠ لسنة ٦٦ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١١/٢١)

٨٢ ـ حكم التحكيم : " ميعاد إصدار حكم التحكيم " " جواز الاتفاق على مد ميعاد إصدار حكم التحكيم أمام الخبير "

النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بإصدار قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية على أن " على هيئة التحكيم إصدار الحكم المُنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الطرفان. فإن لم يوجد اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ بدء إجراءات التحكيم. وفى جميع الأحوال يجوز أن تقرر هيئة التحكيم مد الميعاد على ألا تزيد فترة المد على ستة أشهر ما لم يتفق الطرفان على مدة تزيد على ذلك " يدل على أن المشرع أوجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها المنهى للخصومة كلها خلال الميعاد الذى اتفق عليه الخصوم، وأنه في حالة عدم اتفاقهم على الميعاد، فإن عليها أن تصدر حكمها خلال اثنى عشر شهراً مع حقها في مد هذه المدة أو المدة المتفق عليها، فترة أخرى لا تتجاوز ستة أشهر، ما لم يتفق الطرفان على مد الميعاد أكثر من ذلك، ولم يشترط المشرع لصحة اتفاق الخصوم على مد الميعاد أن يكون أمام هيئة التحكيم، أو أن يكون المد لفترة محددة بزمن معين، ومن ثم فإنه ليس ما يمنع من الاتفاق أمام الخبير المنتدب من هيئة التحكيم على مد ميعاد التحكيم لحين انتهاء أعمال الخبير وإصدار هيئة التحكيم حكمها في النزاع.

(الطعن رقم ٣٦٦٩ لسنة ٦٨ ق ـ جلسة ٢٠١٠/١٢/١٥)

٨٣ ـ حكـم بيانات الحكم : " أثر الخطأ المادى فى ديباجة الحكم "

إذ كان الثابت من مطالعة كافة محاضر الجلسات أمام محكمة أول درجة تمثيل النيابة فيها بما في ذلك تاريخ جلسة النطق بالحكم بحضور الأستاذ..... وكيل النيابة، ولا ينال من ذلك ورود خطأ مادى بديباجة الحكم عند إعداده بإيراد صفة أمين السر أمام اسم وكيل النيابة الثابت بمحضر الجلسة بما يترتب عليه أن يكون النعى ببطلان الحكم على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/١٤)

٨٤ـ حكـم: " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيق القانون "

إذ كان دبلوم الدراسات العليا في حقوق الإنسان بما يتضمنه من دراسات حول حقوقه الاقتصادية وحمايته دولياً وفلسفة وتاريخ حقوق الإنسان وحقوقه في الشريعة الذى حصل عليه المطعون ضده لا يساهم في تطوير عمله كمدير إدارة بالشئون القانونية بما يتضمنه في دراسة وكتابة صحف الدعاوى وبحث المنازعات القانونية التى تثار من أو على الشركة وإجراء التحقيقات الإدارية اللازمة ومراجعة المذكرات والعقود وما قد تتضمنه بطاقة وصف وظيفته كعضو في الإدارة القانونية في الشركة، وبالتالى لا يعتبر هذا الدبلوم متفقاً مع طبيعة عمل المطعون ضده في معنى المادة ٢٤ من لائحة نظام العاملين المُشار إليها، وإذ خالف الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ذلك الدبلوم متفقاً مع طبيعة العمل دون الإحاطة بما يدرس فيه من مواد، وبما يمارسه المطعون ضده من وظيفة وواجباتها ومسئولياتها فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٣٩٩١ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١١/٤/١٧)

٨٥ – إقامة المطعون ضدها السادسة دعوى صحة ونفاذ عقدى بيع ابتدائى ضد الطاعن وباقى المطعون ضدهم عدا الأولى وإقامة المطعون ضدها الأولى ذات الدعوى السالفة ضد الطاعن وباقى المطعون ضدهم عدا السادسة. مـؤداه. اختلاف الدعويين من حيث الخصوم والمحل. أثره. عدم توافر شـروط حجيـة الأمر المقضى. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالدعوى السابقة. صحيح.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٧/ ٥/ ٢٠١٢)

٨٦ – إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم مؤثراً فى النتيجة التى انتهى إليها. أثره. بطلان الحكم لقصوره فى أسبابه الواقعية.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٧/ ٥/ ٢٠١٢)

٨٧ – قضاء الحكم المطعون فيه بتأييد الحكم الابتدائى بصحة ونفاذ عقدى البيع سند الدعوى رغم استحالة انتقال الملكية للمطعون ضدها الأولى لسبق تسجيل عقد شراء المطعون ضدها السادسة ذات الأطيان المبيعة. خطأ.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ١٧/ ٥/ ٢٠١٢)

٨٨ـ حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالاوراق".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم هى تحريف محكمة الموضوع للثابت مادياً ببعض المستندات أو ابتناء الحكم على فهم حصلته المحكمة مخالف لما هو ثابت بأوراق الدعوى.

(الطعن رقم ٥١٢١ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٠)

٨٩ـ حكم " إصدار حكم التحكيم ". بطلان " بطلان حكم التحكيم " دعوى " دعوى بطلان حكم التحكيم ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أنه ليس لقاضى دعوى البطلان مراجعة حكم التحكيم لتقدير ملاءمته أو مراقبة حسن تقدير المحكمين يستوى في ذلك أن يكون المحكمون قد أصابوا أو أخطأوا عندما اجتهدوا في تكييفهم للعقد لأنهم حتي لو أخطأوا فإن خطأهم لا ينهض سبباً لإبطال حكمهم لأن دعوى الإبطال تختلف عن دعوى الاستئناف. إذ كان الثابت في الأوراق أن هيئة التحكيم بوصفها قاضى الموضوع قد توصلت إلى تكييف التنازل عن العائدات الصادر من المطعون ضدها إلى كيتراد بأنه قد انصب على التنازل لأسعار الشراء وليس بأى حال للتنازل عن مطالبات نظير غرامة التأخير وبأن عقدى البيع رقمى ٥/١٧٩، ٥/١٨٠ محل النزاع التحكيمى قائمان لم يُفسخا وبأن الطاعنة ملتزمة بتفريغ اليوريا باعتبارها مشترية وبمسئوليتها عن غرامات التأخير في التفريغ، وإذ كانت المجادلة في شأن صحة مسألة تتعلق بسلطة هيئة التحكيم في فهم الواقع وتكييف العقد – وأياً كان الرأى في تكييف العقد والمستندات – مما لا تتسع له نطاق دعوى البطلان حسبما تقدم بيانه.

(الطعن رقم ٩٥٤٠ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/١٣)

٩٠ـ حكم " الاستخلاص السائغ : ما يعد كذلك ". إفلاس. التزام. بطلان. قانون.

إذ كانت المادة رقم ٥٧٧ من قانون التجارة رقم١٧ لسنة ١٩٩٩ قد نصت في فقرتها الأولى على أن تقدر أتعاب ومصاريف أمين التفليسة بقرار من قاضى التفليسة...، وكان الحكم المطعون فيه – في حدود سلطته الموضوعية في فهم الواقع في الدعوى – قد استخلص من أوراقها ومستنداتها، ومن تقرير الخبير المنتدب فيها أن طرفى الخصومة قد أبرما فيما بينهما عقد الاتفاق المؤرخ ٢٠٠٢/١٢/٣ سند الدعوى فيما تضمنه من تقاسمهما عمولة الدلالة والتثمين والمحددة بنسبة ٥% من قيمة المزاد العلنى والتى يتحصل عليها المطعون ضده باعتباره الخبير المثمن في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠١ مدنى تجارى شبين الكوم الابتدائية، ومن أن الثابت من بيانات هذا العقد أنه جاء خلواً من سبب التزام الأخير بمنح هذه الحصة للطاعن بما يفترض وفقاً لنص المادة ١٣٧ من القانون المدنى أن لها سبباً مشروعاً، إلا أن تلك القرينة قد ثبت عكسها على نحو ما استهل به المطعون ضده صحيفة دعواه من أنها كانت نظير وعد من الطاعن له بالاستعانة به مستقبلاً في كافة الأعمال المتعلقة بالبيوع بالمزادات العلنية والخاصة بشركة مدينة السادات للصلب واقتسامهما العمولة سوياً، وهو ما لم ينفه الطاعن بما يكون ذلك هو السبب الحقيقى وراء إبرام هذه

الصفقة بما يخضع من حيث مشروعيته لرقابة المحكمة، وأضاف الحكم أنه وإن كان الطاعن باعتباره – أمين تفليسة – لا يعتبر موظفاً حكومياً، إلا أنه مكلف بخدمة عامة يحظر عليه وفقاً لأحكام قانون العقوبات تقاض مثل هذه العمولة، وانتهى الحكم بناء على ما تقدم إلى بطلان شرط الاتفاق سالف الذكر للسبب الذى ساقته ورتب على ذلك قضاءه بتأييد الحكم الابتدائى بإعادة المتعاقدين إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد، وذلك بإلزام الطاعن بأن يرد للمطعون ضده مبلغ المليون جنيه الذى تسلمه بناءً على هذا الاتفاق وفوائده، وكان هذا الاستخلاص سائغاً ومتفقاً مع صحيح القانون وله أصله الثابت في الأوراق ويكفى لحمله، وكان لا يعيبه عدم إحالة الدعوى إلى التحقيق أو إجابة طلب الطاعن بإعادتها لخبير قسم أبحاث التزييف والتزوير لبحث المطاعن التى وجهها إلى تقرير الخبير السابق فيما انتهى إليه من نتيجة بشأن ورقة التخالص المؤرخة ٢٠٠٩/١١/٣ المنسوبة للمطعون ضده، إذ إن ذلك من قبيل الرخص المخولة لمحكمة الموضوع ولا عليها إن لم تستخدمها متى رأت في أوراق الدعوى وكافة عناصرها ما يكفى لتكوين عقيدتها للفصل فيها.

(الطعن رقم ١٠٠١٤ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٢)

٩١ ـ حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً : الإخلال بحق الدفاع ". خبرة. دفاع " دفاع جوهرى ". محكمة الموضوع. بطلان.

إذا أخذت محكمة الموضوع بتقرير الخبير المقدم في الدعوى وأحالت في بيان أسباب حكمها إليه وكان ما أورده الخبير لا يصلح رداً على دفاع جوهرى تمسك به الخصوم كان الحكم معيباً بالقصور.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٩٢ ـ حكم " عيوب التدليل : ما يعد قصوراً : الإخلال بحق الدفاع ". خبرة. دفاع " دفاع جوهرى ". محكمة الموضوع. بطلان.

المقرر في – قضاء محكمة النقض – أن إغفال بحث دفاع أبداه الخصم يترتب عليه بطلان الحكم إذا كان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التى انتهى إليها إذ يعتبر ذلك الإغفال قصوراً في الأسباب الواقعية يقتضى بطلانه.

(الطعن رقم ٤٩٢ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١١/٢٥)

٩٣ ـ حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ". دعوى " اجراءات نظر الدعوى : الدفاع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه ". محكمة الموضوع " سلطة محكمة الموضوع بالنسبة للطلبات فى الدعوى ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن كل طلب أو وجه دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع، ويقدم إليها صحيحاً ويطلب إليها بطريق الجزم أن

تفصل فيه، ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى في الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة، فإن هى لم تفعل كان حكمها قاصراً.

(**الطعن رقم ٢٦٧٣ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٦**)

٩٤ ـ حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القـانون ". قـانون " القانون واجب التطبيق ". معاهدات.

النص في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١، والصادر بالموافقة عليها القرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦، والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦، والبند الأول من الخطاب المتبادل بين الدولتين رقم (٣) المحرر بتاريخ أول إبريل ١٩٧٥، والمادة الثالثة من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤بنظام استثمار المال العربى والأجنبى، مفادها مجتمعة، أن نطاق تطبيق اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، والكتب الملحقة بها، بين حكومتى جمهورية مصر العربية واليونان، الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١، بالنسبة لجمهورية مصر العربية، يتحدد بالمجالات التى أوردها القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى، والتى أخرج منها شراء مبنى قائم فعلاً، أو أرض فضاء، بقصد إعادة البيع، للاستفادة من الزيادة في القيمة السوقية.

(**الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧**)

٩٥ ـ حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القـانون ". قـانون " القانون واجب التطبيق ". معاهدات.

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعن (يونانى الجنسية) أقام الدعوى الماثلة بطلب الحكم بأحقيته في شراء المكتب عين النزاع، الواقع في العقار المملوك للمطعون ضدها الأولى (يونانية الجنسية)، استناداً إلى الاتفاقية سالفة الذكر (الاتفاقية المبرمة بين جمهورية مصر العربية والجمهورية اليونانية بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات)، وكان البين من الأوراق ووفقاً لطلبات الطاعن في الدعوى، وعلى ما حصله الحكم المطعون فيه، أن المكتب عين التداعى، هو مبنى في عقار قائم مملوك للمطعون ضدها الأولى، ومن ثم فإن التصرف فيه يخرج عن نطاق تطبيق اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمارات بين جمهورية مصر العربية واليونان الموقع عليها بتاريخ ١٩٦٥/٤/١ والمنشورة بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٦ المذكورة، وإذ انتهى الحكم المطعون فيه

إلى تأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى، فإنه يكون قد انتهى إلى قضاء صحيح، ويضحى النعى (بالخطأ والقصور لتجاهل نصوص الاتفاقية المذكورة) برمته على غير أساس.

(**الطعن رقم ٢١٦٥ لسنة ٦٢ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٧**)

٩٦ ـ حكم " عيوب التدليل : الفساد فى الاستدلال ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض –أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها و إلى عدم فهم الواقعة التى ثبتت لديها، أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى ثبتت لديها.

(**الطعن رقم ١٢٧٤٥ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/١٩**)

٩٧ ـ حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب. شركات " أركان الشركة : مساهمة الشريك بحصه فى رأس المال ". دعوى " الدفاع فى الدعوى ".

إذ كان الثابت في الأوراق أن العين التى يباشر فيها النشاط التجارى موضوع النزاع كانت مؤجرة بداءة للمرحوم جمعة شحاتة محمد مورث طرفى النزاع ويستغله في نشاط الحياكة، وتمسكت الطاعنة بتوقف هذا النشاط بتاريخ ١٩٩٣/١/٢٨ إثر وفاته إلى رحمة الله، وأنها استقلت بالعين وأبرمت عنها عقد إيجار جديد بتاريخ ١٩٩٤/١/١ زاولت فيه منفردة تجارة المواد الغذائية، لأن مورثة المطعون ضدهم لم تساهم في رأس مال هذا النشاط، وهو مناط نشوء شراكة بينهما، واستحقاقها جزءاً من الأرباح، وأن إدراج اسمها في الملف الضريبى كان صورياً لتوزيع الأعباء الضريبية، بدلالة عدم سدادها جزءاً من رأس المال، وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى في الدعوى، ولم يعن الحكم بمواجهته وفحصه على حقيقته وصولاً لوجه الحق فيه، والذى كان يستلزم بداءة الوقوف على ما إذا كان عقد الإيجار الأول للعين قد امتد أو لم يمتد إلى ورثته ومنهم مورثة المطعون ضدهم وظروف استقلال الطاعنة بالعين بموجب عقد إيجار جديد عام ١٩٩٤، وعما إذا كان قد توافر لدى مورثة المطعون ضدهم نية المشاركة بنصيبها في حق إجارة العين إذا ثبت امتداده إليها من مورثها، عما إذا كان ذلك الحق قد امتد إلى ورثتها بعد وفاتها عام ٢٠٠٢ في ضوء أحكام قوانين إيجار الأماكن. ولا يقيل الحكم من عثرته تلك تعويله على ما ورد بمستندات مصلحة الضرائب من قيام شركة واقع بين الورثة إذ لا تعتبر تلك المحررات حجة بذاتها في إثبات ذلك، يترتب عليها إلزام

الطاعنة بنصيب في الأرباح، مع تمسكها بعدم قيام هذه الشركة، مستدلة على ذلك بعدم استغلال العين في ذات نشاط المورث – الحياكة – واستقلالها بالعين دون مورثة المطعون ضدهم بعقد إيجار جديد، وعدم مشاركة الأخيرة في رأس مال النشاط الجديد تجارة المواد الغذائية – بما يعيبه.

(الطعن رقم ٥٣١٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٩٨ ـ حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ". جمعيات " علاقة جمعيات الإسكان بأعضائها والغير فيما تجريه من تصرفات. دعوى " الصفة فى الدعوى " " التمثيل القانونى ". نقض " أسباب الطعن : ما يقبل منها ". نيابة " النيابة القانونية ".

مفاد النص في المادة ٣٩ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ بشأن التعاون الإسكانى يدل على أن مجلس إدارة الجمعية الخاضعة لأحكام هذا القانون هو الأصيل وصاحب الصفة في تمثيلها لدى الغير وأمام القضاء، وأن مباشرة رئيس المجلس لهذا الحق إنما يكون بوصفه نائباً قانوناً عن مجلس الإدارة. وهو ما مؤداه أن تعاقد مجلس الإدارة مع الغير، وهو بصدد إدارته لشئون الجمعية. يكون هو الأساس المعول عليه في صحة التعاقد. وأن توقيع رئيس المجلس على المحرر المثبت لهذا التعاقد لا يعدو أن يكون عملاً تنفيذياً بصفته نائباً عن مجلس إدارة الجمعية، التى تنصرف إليها جميع آثار التعاقد باعتبارها الشخص المعنوى الأصيل فيه. بما لا محل معه في هذه الحالة لإعمال حكم المادة ٢/٤٣ من القانون المشار إليه، فيما نصت عليه من حظر تعاقد عضو مجلس الإدارة مع الجمعية سواء لحسابه أو لحساب غيره، لانتفاء موجبات ذلك قانوناً. وإذ لم يفطن الحكم المطعون فيه إلى هذا النظر، مما حجبه عن بحث الدفاع الجوهرى للطاعن بصفته والمؤيد بدليله والذى تمسك فيه بصحة عقد الإيجار موضوع النزاع، لإبرامه كجزء من عقد آخر غير مسمى، وذلك بموجب إيجاب وقبول صحيحين صادرين من مجلسى إدارتى الجمعيتين المتنازعتين، وأن دوره اقتصر على توقيع المحرر المثبت للعلاقة الإيجارية كممثل قانونى للجمعية المؤجرة. فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٨٢٩ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١٢/٢٥)

٩٩ ـ حكم. تعويض " الخطأ الموجب للتعويض ". أوراق تجارية.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى ومما انتهى إليه تقرير الخبير المنتدب الذى اطمأن إليه ومن كشوف الحساب المقدمة إلى أن البنك الطاعن لم يقم بتحصيل بعض الشيكات التى تسلمها من المطعون ضدها رغم كفاية رصيد الساحب لديه، وأن عدم قيامه بالتزامه لا يوجد ما يبرره، ذلك أنه كان قد قام بتحصيل شيكات أخرى للمطعون

ضدها وشيكات لعملاء آخرين في وقت معاصر لاستحقاق الشيكات محل النزاع ورتب على ذلك توافر الخطأ الموجب لمسئولية الطاعن، وهو من الحكم استخلاص سائغ تتوافر به أركان المسئولية له أصله الثابت في الأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما انتهى إليه ويكفى لحمل قضائه وفيه الرد الكافى المسقط لما يخالفه، ومن ثم فإن النعى عليه بأسباب الطعن ينحل إلى مجادلة موضوعية في تقدير محكمة الموضوع للدليل بغية الوصول إلى نتيجة مغايرة لتلك التى انتهى إليها الحكم تنحسر عنها رقابة محكمة النقض ويضحى بالتالى الطعن أقيم على غير أساس.

(الطعن رقم ١٦٤٠٣ لسنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢)

١٠٠ ـ حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". دعوى " نظر الدعوى أمام المحكمة : الخصوم فى الدعوى : التدخل فى الدعوى : التدخل الاختصامى " الهجومى ". رسوم " الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسم ". محكمة الموضوع مصاريف الدعوى : سلطة محكمة الموضوع بشأن تحديد الملزم بالمصاريف ".

إذ أن الالتزام بالرسوم القضائية صار تبعاً للالتزام بالمصروفات عملاً بالمادة ٢/١٤ من قانون الرسوم القضائية المعدل بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٩٥ – وترتيباً على ذلك فإن المسألة الفرعية التى يقضى فيها بحكم قطعى قبل انتهاء النزع صلحاً، مما يؤدى إلى استحقاق كامل الرسوم القضائية، حسبما تنص عليه المادة ٢٠ من قانون الرسوم المشار إليه. يجب أن تكون في ذات خصومة الدعوى الأصلية التى تم فيها التصالح، والتى قد تقتصر على أطرافها الأصليين، أو تتسع بتدخل خصم أو آخر فيها، إذا ما قضى بقبول التدخل. باعتبار أن ذلك القضاء يرتب صيرورة المتدخل طرفاً في الدعوى الأصلية والحكم الصادر فيها، وحينها تتدرج رسوم التدخل ضمن رسوم الدعوى الأصلية، ويلتزم بها المحكوم عليه في النزاع. أما إذا ما قُضى بعدم قبول التدخل أو رفضه موضوعاً. فإنه بداهة يكون قضاءً في خصومة التدخل، لا في خصومة الدعوى الأصلية المستقلة عنها حسبما سلف، فلا يكون له أى أثر على قواعد تقدير الرسوم الخاصة بها. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم موضوع النزاع فيما تضمناه من إعمال حكم المادة ٢٠ من قانون الرسوم القضائية، وإلزام الطاعن تبعاً لذلك بكامل الرسوم في الدعوى الأصلية الصادر بمناسبتها الأمرين. في حين أن القضاء القطعى الصادر في خصومة التدخل فيها بعدم قبوله لا أثر له على قواعد تقدير الرسوم المستحقة عليها فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٠١٠ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١٠١ ـ حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه " حجية الأحكام : ما لا يحوز الحجية ". دعوى " مصروفات الدعوى " " رسوم الدعوى ". رسوم " الرسوم القضائية : المنازعة حول مقدار الرسم ". نظام عام " المسائل المتعلقة بالطعن فى الأحكام: فى الطعن بوجه عام ".

إذ كان البين من الأوراق أن الدعوى الصادر بشأنها أمرى تقدير الرسوم محل النزاع قد أقيمت من المدعيين فيها ــ كمؤجرين ــ على الطاعن وآخرين ــ مدعى عليهم ـــــ مستأجرين ـــــ بطلب الحكم بفسخ ثلاث عقود إيجار مؤرخة..... تتضمن تأجير المدعيين فيها للطاعن وآخر محل تجارى مستقل عن محليين آخرين مؤجرين لباقى المستأجرين وتحرر عن كل محل عقد إيجار، وقد قضى في تلك الدعوى بفسخ العقود المشار إليها وإلزام الطاعن منفرداً بمصاريف الدعوى، ولما كانت هذه الطلبات في حقيقتها دعاوى مستقلة تختلف كل منها عن الأخرى خصوماً وموضوعاً وسبباً فإن لازم ذلك أن الحكم الصادر فيها بإلزام الطاعن منفرداً بمصاريف الدعوى ينصرف فقط إلى الطلب ــ الدعوى ــ الخاص به دون غيره من الطلبات التى لم يكن خصماً فيها، والقول بغير ذلك مؤداه انعدام ذلك الحكم فيما قضى به من إلزام الطاعن بمصاريف تجاوز المصاريف الخاصة بالطلب المحكوم عليه فيه، وتتعلق بطلبات لم يكن خصماً فيها، وهو انعدام لا تلحقه الحجية ولا يتحقق بفوات مواعيد الطعن عليه ويجوز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها لتعلق ذلك بالنظام العام، الأمر الذى كان يستتبع والحال كذلك إلزامه بالرسوم القضائية في حدود ما حكم به عليه في الطلب الموجه إليه والمتعلق بعقد الإيجار الخاص به باعتباره أحد المحكوم عليهما فيه دون رسوم باقى الطلبات التى كانت مطروحة في تلك الدعوى الخاصة بعقدى الإيجار الآخرين، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد أمرى تقدير الرسوم فيما تضمناه من إلزام الطاعن بكامل الرسوم المستحقة عن مجموع الطلبات في الدعوى سالفة البيان، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٤٦ لسنة ٨٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٨)

١٠٢ ـ حكم "حجية الأحكام : حجية الحكم الجنائى

فى قضاء محكمة النقض ــ أن الأحكام الجنائية لا تكون لها حجية أمام القضاء المدنى إلا إذا كانت باتة باستنفاد طرق الطعن المتاحة أو لفوات مواعيدها، على خلاف التقيد بحجية الأحكام المدنية التى يكتفى بشأنها أن تكون نهائية لاستنفاد طرق الطعن العادية

(الطعن رقم ٧٢٢٦ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/١٢)

١٠٣ ـ حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فـى تطبيقـه ". ملكيـة " انتقـال الملكية: انتقال الملكية بتسجيل العقد ". نزع الملكية " نزع ملكية العقارات للمنفعـة العامة: قرار نزع الملكية : الاستيلاء على الأجزاء الداخلة فى خط التنظيم ".

إذ كان الثابت في الأوراق – وحصله الحكم المطعون فيه – أن ابنة الطاعن اشترت الأرض موضوع النزاع بعقد عرفى عام ١٩٩٥، وأن هذه الأرض تداخلت ضمن خطوط التنظيم عام ١٩٨٧ دون اتباع إجراءات نزع الملكية، وخلت الأوراق من دليل على دفع المطعون ضده تعويضاً لملاكها عن غصبها. مما يتوافر معه للطاعن بصفته ولياً طبيعياً عليها الصفة في رفع الدعوى بالمطالبة بذلك التعويض باعتبارها مـن الدعـاوى المرتبطة بالحقوق المتعلقة بالمبيع، وهو ما تأكد بانتقال ملكية المبيع إليها بتسجيل الحكم الصادر بصحة ونفاذ عقد البيع بالمسجل..... لسنة ٢٠٠١ سجل عينى طنطا. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٦٦٨٩ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٠٤ ـ حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". ضـرائب " الـضريبة على المهن غير التجارية : وعاء الضريبة ".

إن القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض أحكام قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون ١٥٧ لسنة ١٩٨١ نص على استبدال الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ من القانون الأخير والتى كان من بين بنودها بطلان كل شرط أو اتفاق ينقل عبء الضريبة من المتصرف إلى المتصرف إليه بفقرة جديدة جرى نصها " وعلى مكاتب الشهر العقارى إخطار مصلحة الضرائب بشهر التصرفات التى تستحق عليها الضريبة طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الشهر " دون أن تتضمن حظراً على نقل عبء الضريبة إلى المتصرف إليه كما كان نص الفقرة قبل الاستبدال، بما لازمه إلغاء ما تضمنته هذه الفقرة من قيد يغل إرادة طرفى العلاقة العقدية من الاتفاق على نقل عبء الضريبة إلى ذلك الطرف بالتطبيق لنص المادة الثانية من القانون المدنى ويمتنع تطبيق هذا القيد على التصرفات التى تنشأ بعد نفاذ القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ المعمول به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره في ١٩٩٦/٧/١٥ لما هو مقرر – في قضاء هذه المحكمة ــ من أن العقود تخضع بحسب الأصل في تكوينها وآثارها للقانون الذى أبرمت في ظله. لما كان ذلك، وكان عقد بيع المخبز موضوع النزاع قد أبرم في ١٩٩٦/١١/٣٠ بعد سريان أحكام القانون ٢٢٦ لسنة ١٩٩٦ فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى ببطلان الشرط الوارد به الذى يقضى بتحميل المطعون ضدهما – الطرف المتصرف إليه – بعبء ضريبة التصرف مستنداً

إلى أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٢٢ سالفة البيان الملغاة بالقانون الأخير فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٠٥ ـ حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". قانون " تطبيق القانون : فى مسائل البيع ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تفسير العقود ".

إذ كان الثابت من الاطلاع على كراسة الشروط التى أجُريت على أساسها المزايدة أنها تضمنت في البند الرابع فقرة – ب – التزام من يرسو عليه المزاد بسداد نسبة ٥% من الثمن مصاريف إدارية، كما أحال البند الرابع من عقد البيع المؤرخ ١٩٩٦/١١/٣٠ على هذه الكراسة ونص على أن المبيع تم لقاء ثمن إجمالى مقداره ١٠٤٠٠٠٠ جنيه الثمن الذى رسا به المزاد – بالإضافة إلى ٥% مصاريف إدارية آلت لحساب صندوق الخدمات والتنمية المحلية بالمحافظة وبما لازمه أن إرادة الطرفين انعقدت على اعتبار المصاريف الإدارية جزء من الثمن يلزم الطرف المشترى بأدائه وفق الأصل المقرر بالمادة ٤٦٢ من القانون المدنى آنفة البيان، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم أحقية الطاعنين بصفتهما في تحصيلها وألزمهما بردها بمقولة أنها تندرج في الثمن الأساس الذى أرسى وفقاً له المزاد فإنه فضلاً عن مخالفته للثابت في الأوراق يكون مشوباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٤٣١٥ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١/٢٢)

١٠٦ ـ حكم " بيانات الحكم : إصدار الحكم ". المقرر ـ في قضاء محكمة النقض ـ أن كل ما أوجبه القانون في المادة ١٦٦ وما بعدها من قانون المرافعات هو وجوب صدور الحكم بعد المداولة، وأن الأصل هو صحة الإجراءات وعلى ما يدعى أنها خولفت إقامة الدليل على ما يدعيه.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

١٠٧ ـ حكم " بيانات الحكم : إصدار الحكم ".

مناط حصول الاشتراك في المداولة بين من أصدروا الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هو توقيعهم على مسودته التى أوجب المشرع على النحو المبين بالمادة ١٧٥ من قانون المرافعات إيداعها عند النطق بالحكم ضماناً لأن يكون الحكم قد صدر بعد مداولة شملت أسبابه ومنطوقه واكتفى بذلك لإثبات أن الإجراءات قد روعيت دون حاجة لإثبات أى بيان آخر حتى لو خلا الحكم من بيان أنه صدر بعد المداولة، إذ إن ذلك أمر لم يفرضه القانون.

(الطعن رقم ١٠١٦٦ لسنة ٧٨ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٤)

١٠٨ ـ حكم " اعتبار الحكم الصادر مناقضاً لحكم سابق حائز قوة الأمر المقضى معـدوم الحجية يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده "

إذ كان الثابت أن الطاعنين سبق وأن أقاموا الدعوى..... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا على المطعون ضدهم عدا الثانى بطلب التعويض عن الأضرار الناشئة عن ذات الحادث الذى نجم عنه وفاة مورثهم إلا أنه قضى فيها برفضها بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٨ وتأيد هذا الحكم استئنافيا بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٠ على سند من انتفاء الخطأ في جانب قائد السيارة المؤمن من مخاطرها لدى شركة التأمين الأهلية ــ المطعون ضدها الثالثة ــ وإذ كان قد صدر حكما من المحكمة المدنية تاليا للحكم الصادر في الدعوى المدنية التبعية وفى ذات الموضوع وبين ذات الخصوم مناقضا له إذ قضى بثبوت المسئولية عن التعويض في حين أن الحكم اللاحق الصادر من المحكمة المدنية نفى مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها لدى شركة التأمين سالفة البيان، ومن ثم فإن الحكم الصادر في الدعوى المدنية يكون معدوم الحجية ولا تكون له حرمة أو قوة الأمر المقضى ولا يلزم الطعن فيه أو رفع دعوى أصلية ببطلانه، بل يكفى إنكاره والتمسك بعدم وجوده في أى دعوى يراد التمسك فيها بحجية هذا الحكم، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، واعتد بحجية الحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠١ مدنى كلى طنطا، وقضى بعدم جواز نظر الدعوى المطروحة لسابقة الفصل فيها بالدعوى السالفة، وحجب نفسه بذلك عن بحث طلبات الطاعنين بخصوص استكمال التعويض الذى أرساه الحكم الصادر في الدعوى المدنية بالتعويض المؤقت وتعين مقداره فإنه يكون فضلاً عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه مشوبا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ١٠١٤٠ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٠)

١٠٩ ـ حكم " أثر عدم الإعلان بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره علـى ميعـاد الطعـن فى الحكم "

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل مواعيد الطعن في الأحكام تسرى كأصل عام من تاريخ صدورها، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها، ومن بين هذه الحالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات المرافعة المحددة لنظر الدعوى دون أن يقدم مذكرة بدفاعه فجعل ميعاد الطعن لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه، ولا يغنى عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها لأنه متى رسم

القانون شكلاً خاصاً للإجراء كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يحضرا جلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره ولم يقدما مذكرة في الدعوى ولم يعلنا بالحكم المطعون فيه فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦)

١١٠ ـ " أثر عدم الإعلان بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره على ميعاد الطعن فى الحكم "

الموجز:– مواعيد الطعن فى الأحكام. سريانها من تاريخ صدورها. الاستثناء. من تاريخ إعلان المحكوم عليه بصدورها فى الأحوال التى يكون تخلف عن الحضور فى جميع الجلسات وعدم تقديمه مذكرة بدفاعه. م ٢١٣ مرافعات. لا يغنى عن الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها. علة ذلك. عدم حضور الطاعنين أمام محكمة الاستئناف وعدم تقديمهما مذكرة وخلو الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره. مؤداه. انفتاح ميعاد الطعن. أثره. إقامة الطعن فى الميعاد.

(الطعن رقم ١٥٠ لسنة ٨١ ق " رجال القضاء " / جلسة ٢٦ /٣/ ٢٠١٣)

القاعدة :– المقرر – فى قضاء محكمة النقض – أن نص المادة ٢١٣ من قانون المرافعات يدل على أن المشرع جعل مواعيد الطعن في الأحكام تسرى كأصل عام من تاريخ صدورها، إلا أنه استثنى من هذا الأصل الأحكام التى افترض عدم علم المحكوم عليه بصدورها فجعل مواعيد الطعن فيها لا تسرى إلا من تاريخ إعلانها، ومن بين هذه الحالات تخلف المحكوم عليه عن الحضور في جميع جلسات المرافعة المحددة لنظر الدعوى دون أن يقدم مذكرة بدفاعه فجعل ميعاد الطعن لا يسرى إلا من تاريخ إعلانها للمحكوم عليه، ولا يغنى عن هذا الإعلان علم المحكوم عليه بقيام الخصومة وصدور الحكم فيها لأنه متى رسم القانون شكلاً خاصاً للإجراء كان هذا الشكل وحده هو الدليل القانونى على حصول هذا الإجراء، ولا يجوز الاستدلال عليه بأى دليل آخر مهما بلغت قوة هذا الدليل. لما كان ذلك، وكان الثابت بالأوراق أن الطاعنين لم يحضرا جلسات المرافعة أمام محكمة الاستئناف وخلت الأوراق مما يفيد إعلانهما بإحالة الطلب للمرافعة بعد تحضيره ولم يقدما مذكرة في الدعوى ولم يعلنا بالحكم المطعون فيه فإن ميعاد الطعن يكون مفتوحاً ويكون الطعن قد أقيم في الميعاد.

١١١ ـ حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى

إن تناقض حكمين وعُرض النزاع لمرة ثالثة على قاض أخر فلا يجوز له إتقاءً لتأبيد الخصومات أن يتصدى للفصل في النزاع مجدداً، بل عليه أن ينفذ الحكم الأول وحده ويلتزم بحجيته ولا يعتد بالتالى.

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

١١٢ ـ حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى".

إن مبدأ حجية الأحكام القضائية هو أحد المبادئ الأساسية التى يقوم عليها النظام القضائي وقد حرص المشُرع على الالتزام بهذا المبدأ الذى قوامه قرينه الصحة في الأحكام القضائية، وهى ليست قرينه حتمية فما أعوز القضاة للعصمة بيد أن المشرع أطلقها رعاية لحسن سير العدالة وإتقاءً لتأبيد الخصومات وتجنباً لتضارب الأحكام القضائية بما يخل بالثقة العامة في أحكام القضاء، وفى سبيل ذلك وإدراكاً له فقد حال المشرع في المادة (١٠١) من قانون الإثبات بين صدور قضاء جديد مخالف لقضاء سابق حاز قوة الأمر المقضى عن ذات الحق وبين الخصوم أنفسهم. كما استهدف الحيلوله دون استقرار أى قضاء جديد يصدر بالمخالفة لحجية حكم سابق بأن أجاز في المادة ٢٤٩ من قانون المرافعات الطعن بالنقض لهذا السبب على أى حكم إنتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته، بما مفاده أنه يترتب على صدور حكم سابق نهائي وحائز على قوة الأمر المقضى إنكار لسلطة أيه محكمة بعد ذلك في إعادة نظر النزاع لتعلق ذلك بالنظام العام، فإذا ما تجاوزت المحكمة حدود سلطتها وتصدت لنظر النزاع وقضت فيه على خلاف الحكم السابق فإن حكمها يكون صادراً في خصومه قد انتهى محلها وسببها، مفتقداً بذلك لأحد أركانه الأساسية التى قوامها صدوره من قاضى له ولاية الفصل في خصومة مستكمله المقومات أطرافاً ومحلاً وسبباً وفقاً للقانون، بما يجرده من مقومات صحته ويفقده كيانه وصفته لحكم ويطيح بما له من حصانة وينحدر به إلى درجة الانعدام.

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

١١٣ ـ حكم " عيوب التدليل : مالا يعد قصوراً ". دعوى " إجراءات رفع الدعوى ". محكمة القيم.

مفاد النص في المادة ٣٩ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشان حماية القيم من العيب على رفع الطعن أمام المحكمة العليا للقيم بتقرير في قلم كتاب محكمة القيم. لا يعدو أن يكون من قبيل تبسيط الإجراءات والتيسير على المتقاضين. دون أن يتضمن منعهم من سلوك الطريق المنصوص عليه في

المادة ٦٣ من قانون المرافعات بإيداع صحيفة قلم كتاب المحكمة، باعتباره الأصل العام في رفع الدعاوى والطعون. لا يغير من ذلك ما تقضى به المادتان ٣٨، ٤٤ من القانون ٩٥ لسنة ١٩٨٠ من أنه تُتَبع في المحاكمة القواعد والإجراءات المبينة فيه، وما لا يتعارض معها من القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات. لأن إجراء رفع الدعوى أو الطعن لا يندرج ضمن إجراءات المحاكمة. وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر. فإن النعى يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١٤ ـ حكم " إصدار الحكم : منطوق الحكم: الحكم بما لم يطلبه الخصوم " الطعن فى الحكم: طرق الطعن فى الحكم: الطرق غير العادية: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر ". نقض " حالات الطعن بالنقض: الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ إن الطعن بالنقض لا يقبل في حالة الحكم بشئ لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، إلا إذا كانت المحكمة قد بينت في حكمها المطعون فيه وجهة نظرها فيما حكمت به، وأظهرت فيه أنها قضت بما قضت مدركة حقيقة ما قدم لها من الطلبات، وعالمة أنها بقضائها هذا المطعون فيه تقضى بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه، ومع ذلك أصرت على القضاء مسببة إياه في هذا الخصوص، أما إذا لم يبد من الحكم أن المحكمة قصدت تجاوز طلبات المطعون عليه، وأن تحكم له بأكثر مما طلبه. فإن سبيل الطعن عليه أنما يكون بالتماس إعادة النظر. لما كان ذلك، فإنه وإن كان الحكم المطعون فيه قد قضى بأن يكون تسليم الأرض موضوع النزاع إلى المحكوم لهم بالحالة التى تكون عليها وقت التنفيذ في حين أن طلبهم اقتصر على تسليمها خالية مما يشغلها ــ على النحو الذى أفصحوا عنه في صحيفة الاستئناف رقم ٢٠٥ لسنة ٣٦ ق الإسكندرية ــ إلا أنه لم يبد منه أن المحكمة التى أصدرته قصدت تجاوز طلبات الخصوم، والحكم لهم بما لم يطلبوه أو أكثر مما طلبوه، بتسليمهم ما عليها من منشآت وإن كانت غير مستغلة حسب الثابت بالتقرير الأخير للخبير. فإن سبيل الطعن عليه إنما يكون بالتماس إعادة النظر، وفقاً للمادة ٥/٢٤١ من قانون المرافعات، وهو ما يجيزه الشطر الباقى من نص المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب بعد القضاء بعدم دستورية شق منها. والذى مازال حكمه سارياً عملاً بالمادة الخامسة من القانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٨ بإلغاء القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١٥ ـ حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب ". حيازة " أسباب كسب الحيازة ".

الحائز عملاً بالمادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدنى يكسب ما دام حسن النية ما يقبضه من ثمار. فإنه لا محل وحتى زوال حسن نيته لإلزامه بدفع مقابل انتفاعه بما كان يحوزه، المكافئ لما قبضه من ثمار. ويتوافر حسن النية في هذا الخصوص باعتقاد الحائز الناشئ عن غلط مغتفر أنه تملك العين التى يحوزها ملكية صحيحة باتة لا تشوبها شائبة. كما أنه لما كان الوقت المعول عليه في توافر حسن النية تلك هو وقت قبض الثمار، فإن لكل من الحائزين في حالة تعددهم أن يتمسك بحسن نيته ولو كان سلفه سئ النية. وهو ما يجعل من دفاعه هذا (دفاع الطاعنة بعدم جواز الزامها بالتعويض عن عدم الانتفاع بالأرض موضوع النزاع لكونها حائزاً حسن النية) دفاعاً جوهرياً يتغير بصحته وجه الرأى في الدعوى بالنسبة إليه. بما يوجب على المحكمة أن تعنى بفحصه وتمحيصه ومواجهته بما يصلح رداً عليه. وإخلالها بذلك قصور يرتب بطلان حكمها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١٦ ـ حكم " الطعن فى الحكم : الخصوم فى الطعن ". نقض " الخصوم فى الطعن ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أن نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً في خصوص ما قضى به من تعويض عن مقابل عدم الانتفاع، يستوجب نقضه بالنسبة للمحكوم عليهم به بالتضامن وهم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى ووزير المالية ورئيس جهاز تصفية الحراسات بصفيتهما، على أن يكون مع النقض الإحالة.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١٧ ـ حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب ". محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير الأدلة ".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه وإن كان لمحكمة الموضوع سلطة تقدير مقابل عدم الانتفاع متى قامت أسبابه، ولم يكن القانون يلزمها باتباع معايير معينة في خصوصه. إلا أنه يتعين عليها أن تورد على نحو كاف أسس هذا التقدير ومصادره. والذى يتغير كعلم عام بتغير السِنون وما يعتريها من تغير في الأوضاع الاقتصادية والقوة الشرائية للنقود. لما كان ذلك، وكان الثابت في الأوراق أن الأطيان موضوع النزاع مساحتها ٢١س ٢٣ط ١٤ف، وآلت ملكيتها للمحكوم لهم في ١٩٦١/١٠/٤، وبعد فرض الحراسة عليها تعدد حائزوها وسنداتهم. إذ حازتها إدارة الحراسة من ١٩٦١/١٠/١٨ بموجب الأمر الجمهورى رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦١ بفرض الحراسة حتى ١٩٦٤/٣/٢٣ والتى

تعتبر ــ وعلى ما جرى به قضاء المحكمة ــ حيازة لحساب الأصيل ــ ثم حازتها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى في ١٩٦٤/٣/٢٤ نفاذاً للمادة الرابعة من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشان رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص، والتى سلمتها بالإيجار في ١٩٦٤/١١/١٢ إلى المؤسسة العامة للدواجن، التى آلت إليها الأطيان بعد ذلك بالقرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨، ثم آلت بعد إلغاء المؤسسة إلى الشركة العامة للدواجن في ١٩٧٦/٣/٢٥ بموجب قرار وزير الزراعة رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٧٦، وقد قسمت تلك الشركة لاحقاً اعتباراً من ١٩٨٦/٧/١ بقرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ١١٥١ لسنة ١٩٨٥ إلى أربع شركات منها الشركة العامة لخدمات الدواجن، ثم أعيد حسب الثابت بقرار وزير الزراعة رقم ١٧٣٥ لسنة ١٩٩٠ دمج هذه الشركات مع قطاع الثروة الداجنة بشركة دمياط للحوم والدواجن في شركة واحدة هى الشركة الطاعنة، والتى آلت إليها بموجب المادة الخامسة من نظامها الأساسى الوارد بالقرار الأخير الأرض موضوع النزاع حقوق والتزامات الشركات المندمجة. وإذ قضى الحكم المطعون فيه بالزام الشركة الطاعنة بالمبلغ المحكوم بها كتعويض للمحكوم لهم عن عدم انتفاعهم بتلك الأرض، تأسيساً على أن مساحتها ١٥ف، وأنها كانت غاصبة لها في الفترة من عام ١٩٦١ حتى ٢٠٠٦، وأن هذا المبلغ مناسب لجبر الضرر. في حين أن المساحة أقل من ذلك بتسعة أسهم، وأن ملكية المحكوم لهم بدأت في ١٩٦٤/١٠/٤، وفرْضُ الحراسة عليها كان في ١٩٦١/١٠/١٨، وتعدد حائزوها واستقل كل منهم منفرداً بحيازتها دون الآخرين. بما لا يجوز معه إلزام الشركة الطاعنة بدفع ذلك التعويض من بداية عام ١٩٦١، وعن كامل الفترة المحكوم عنها، ودون أن يرد على دفاعها بحسن نيتها في الحيازة لاعتقادها بملكيتها للأرض ملكية صحيحة باتة، وبحث ما إذا كان هذا الاعتقاد ناشئاً عن خطأ مغتفر أو غير مغتفر، وتاريخ زوال حسن النية. وهى الأمور التى لو عنى ببحثها لجاز أن يتغير وجه الرأى في ذلك القضاء بالنسبة إليها. بالإضافة إلى عدم بيانه الأسس التى عول عليها في تقدير التعويض ومصدرها، وسنده في القول بأن قيمته كانت ثلاثين ألف جنيه عام ١٩٦١، وبثبات تلك القيمة منذ ذلك التاريخ وحتى عام ٢٠٠٦ دون تغيير. بما يعيبه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١٨ ـ حكم" نطاق حجية حكم عدم الاختصاص بعد تعديل الطلبات بشأن مدى ارتباط الطلب العارض بالطلب الاصلى "

إذ كانت المحكمة الجزئية بعد أن عدّل المطعون ضدهما طلباتهما أمامها إلى طلب الطرد للغصب قضت بعدم اختصاصها قيمياً بنظر الدعوى وإحالتها

إلى المحكمة الابتدائية، باعتبار أن هذا الطلب غير مقدر القيمة، مما مفاده، أن المحكمة اعتدت بهذا الطلب كطلب عارض مرتبط بالطلب الأصلى في الدعوى مما يجوز قبوله وفقاً للمادة ١٢٤ من قانون المرافعات ورتبت على ذلك قضاءها بعدم اختصاصها قيمياً بنظره، وإذ لم يُطعن على هذا الحكم بالاستئناف، رغم جواز الطعن عليه على استقلال، فإنه يكون قد اكتسب حجية فيما يتعلق بقبول هذا الطلب العارض وارتباطه بالطلب الأصلى، بما لا يجوز معه معاودة المجادلة في قيام هذا الارتباط من عدمه بعد أن حاز قضاؤه في هذا الشأن قوة الأمر المقضى، ومن ثم يكون النعى في هذا الخصوص على غير أساس

(الطعن رقم ٦٠٤ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٨)

١١٩ ـ حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". رسوم " رسوم التوثيق والشهر : التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر ".

إذ كان أمر التقدير المتظلم منه قد صدر في ظل مهلة التخفيض الصادر بها القرار الجمهورى سالف الذكر وقد خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وخلص إلى عدم إعمال الخفض والإعفاء من الرسم النسبى المنصوص عليها في المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ على سند من انتهاء المهلة المحددة بالمادة السالفة وأغفل صدور قرار جمهورى بمد هذه المهلة لمدة ثلاث سنوات أخرى تنتهى في ١٩٩٧/٣/١٤ وحال كون أمر الشهر الصادر بشأنه أمر التقدير المتظلم منه قد قدم بتاريخ ١٩٩٦/٤/٨ فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

١٢٠ ـ حكم " عيوب التدليل : مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ". رسوم " رسوم التوثيق والشهر : التظلم من أمر تقدير رسوم التوثيق والشهر ".

أن النص في المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٨٤ لسنة ١٩٩٤ باستمرار العمل بحكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر /١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ والذى تم نشره بالجريدة الرسمية في ٢٤ مارس سنة ١٩٩٤ العدد ١٢ على أن يستمر العمل بالخفض والإعفاء المقررين بمقتضى حكم الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرر /١ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق و الشهر لمدة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة المشار إليها " و كانت المدة المحددة بالفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٩١ يبدأ العمل بها اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشر القانون بالجريدة الرسمية و هو تاريخ ١٩٩١/٣/١٤ فإن

الخفض المقرر في الرسم النسبى يستمر العمل به لمدة ثلاث سنوات أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الفقرة الأولى من المادة ٣٤ مكرراً من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ (المعدل بق ٦ لسنة ١٩٩١) وهو تاريخ ١٩٩٤/٣/١٤ وحتى ١٩٩٧/٣/١٤.

(الطعن رقم ٢٨٥٥ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

١٢١ ـ حكم " إغفال الفصل فى بعض الطلبات ". نقض "عدم جواز الطعن ". دعوى " الطلبات فى الدعوى ".

مفاد نص المادة ١٩٣ من قانون المرافعات – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – أن الطلب الذى تغفله المحكمة يظل باقياً على حاله ومعلقاً أمامها ويكون السبيل إلى الفصل فيه هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه سهواً أو غلطاً ومن ثم فلا يجوز الطعن في الحكم بسبب إغفاله الفصل في بعض الطلبات.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

١٢٢ ـ حكم " إغفال الفصل فى بعض الطلبات ". نقض "عدم جواز الطعن ". دعوى " الطلبات فى الدعوى ".

إذ كان الثابت من الأوراق أن الطاعنة أقامت دعواها بطلب الحكم بثبوت الدين في ذمة المطعون ضدهما الأول والثانى عن المبالغ التى انفقتها على سفينة تابعه لهما وبصحه إجراءات الحجز التحفظى الموقع على سفينة أخرى لهما ضماناً لدينها، وكان البين من الحكم الابتدائى أنه اقتصر في قضائه على الحكم ببطلان الحجز على سند من إيقاعه على سفينة غير تلك التى أذن القاضى بالحجز عليها، وخلا الحكم سواء في أسبابه أو منطوقة من الفصل في طلب الإلزام بأصل الحق، وإذ كان الحكم ببطلان الحجز بهذه المثابة لا ينطوى على قضاء ضمنى حتمى برفض المطالبة بالدين بحسبان أن استعمال الحق في توقيع الحجز التحفظى على السفينة غير مرتبط بدعوى الوفاء بالحق وأن هذا الحجز ليس له من هدف سوى إيقاف السفينة إلى أن يتم الحصول على كفالة للوفاء بالدين فإن الحكم الابتدائى يكون بذلك أغفل الفصل في هذا الطلب بالإلزام ويبقى هذا الطلب معلقاً أمامها ولا سبيل للطاعنة للفصل فيه إلا الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها ولا يجوز الطعن في الحكم بالاستئناف إذ أن الاستئناف لا يقبل إلا عن الطلبات التى فصل فيها الحكم صراحه أو ضمناً ورفع عنه الاستئناف، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يتصد للفصل في طلب الإلزام الذى اغفل الحكم الابتدائى عن سهو الفصل فيه فإن النعى عليه بهذا السبب يكون على غير أساس.

(الطعن رقم ٨٢٠٢ لسنة ٧٧ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٠)

١٢٣ ـ " عدم امتداد القضاء الصادر بعدم الدستورية إلـي المنازعـات الـتي قـضي فيهـا قبـل نشأة النصوص المقضي بعدم دستوريتها"

إذ كان الثابت أن حكم الدستورية مار الذكر " الحكم الصادر في الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٣١ ق دستورية " والذى نشر بتاريخ ١٧ إبريل سنة ٢٠١٣ وقضى بعدم دستورية نص الفقرتين الأخيرة من المادة ١٧ والسادسة من المادة ٣٥ من قانون الضريبة العامة على المبيعات رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ المعدل للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ والمعمول به في اليوم التالى لتاريخ نشره في ٢٠٠٥/٣/٣١، ولما كانت المنازعة المطروحة قد أقيمت وأقفل باب المرافعة فيها أمام محكمة أول درجة بموجب الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢٠ وقبل صدور القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٥ وبالتالى قبل نشأة النصين سالفى الذكر المقضى بعدم دستوريتهما بما لا محل معه لانطباق حكم الدستورية سالف الإشارة إليه على هذه الواقعة إذ لا يقبل تطبيق ذلك الحكم على نصوص لم تنشأ أو تولد بعد، ومن ثم فإن المنطبق على الواقعة الماثلة هى ذاتها القواعد التى كانت سارية والمعمول بها قبل صدور التعديل سالف البيان باختصاص محاكم القضاء العادى بنظر مثل هذه المنازعات.

(الطعن رقم ٩٧٤ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١١/٢٨)

١٢٤ ـ حكم " عيوب التدليل : القـصور في التـسبيب ". شـيوع " التـصرف في المـال الـشائع: تصرف أحد الشركاء : ببيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من العقار الشائع ".

أن مؤدى نص المادة ٨٥٠ من القانون المدنى يدل على أنه ولئن كان الأصل في الشيوع التوقيت بحيث يكون مصيره مآلاً الزوال بالقسمة. وإستبدال كل شريك ملكيه مفرزه لجزء من المال بحقه الشائع في المال كله. (٢) الإ أنه إستثناء من هذا الأصل قد يكون الشيوع شيوعاً إجبارياً دائماً إذا كان المال الشائع مخصص لغرض معين يقتضى بقاءه دائماً على الشيوع باعتبار أن هذا المال بحسب ما أعد له من غرض لا يصلح أن يكون محلاً للقسمة. (٣) وأن يحوز كل شريك جزءً مفرزاً منه على سبيل التخصيص والأنفراد مما مقتضاه أنه لا يجوز لأى من الشركاء المشتاعين أن يطلب قسمة المال الشائع شيوعاً إجبارياً أو إستلام جزء مفرز منه.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

١٢٥ ـ حكم " عيوب التدليل : القـصور في التـسبيب ". شـيوع " التـصرف في المـال الـشائع: تصرف أحد الشركاء : ببيع الشريك على الشيوع جزء مفرز من العقار الشائع ".

إذ كان الطاعنان قد تمسكا في دفاعهما أمام محكمة الاستئناف بأن من بين المساحة المباعة للمطعون ضدهما الأخيرين محل العقد المؤرخ ١٩٦٩/٩/١٤

جزء من مدخل العقار موضوع النزاع وهو من الأجزاء الشائعة شيوعاً إجبارياً لأنه معد للانتفاع المشترك بين جميع الملاك المشتاعين فلا يجوز تسليم جزءٍ مفرز منه فأطرح الحكم هذا الدفاع على سند أنه جاء مرسلاً لم يقدم الدليل عليه في حين أن الثابت من عقد البيع المؤرخ ٢٣/٩/ ١٩٩٦ المقدم من المطعون ضدهما الأخيرين ومن صحيفة افتتاح الدعوى المرفوعة منهما أن مساحه ٩ متر التى طلبا تسليمها شائعة في ٢١ متر هى مدخل عقار النزاع فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم هذه المساحة إلى المطعون ضدهما المذكورين دون تحقيق دفاع الطاعنين المتقدم برغم أنه دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى في الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٤٦٦٣ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٣/١٢/٢)

١٢٦ ـ حكم " تسبيبه

المقرر في قضاء محكمة النقض أن الحكم يجب أن يكون فيه بذاته ما يطمئن المطلع عليه إلى أن المحكمة قد محصت الأدلة التى قدمت إليها وحصّلت منها ما تؤدى إليه وذلك باستعراض هذه الأدلة والتعليق عليها بما ينبئ عن بحث ودراسة أوراق الدعوى عن بصر وبصيرة

(الطعن رقم ٧٤٤١ لسنة ٧٤ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/١٢)

١٢٧ ـ حكم " إغفال الفصل فى بعض الطلبات ".

المقرر – بقضاء محكمة النقض – أن مفاد النص في المادة ١٩٣ من قانون المرافعات أن المشرع آثر أن يكون علاج الإغفال هو الرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهو أو غلط دون أن يتقيد الطلب في ذلك بأى ميعاد من المواعيد المحددة في القانون للطعن في الحكم. لما كان ذلك، وإذ أغفل الحكم المطعون فيه الفصل في الطلب الموضوعى بشأن الطلب العارض بالتعويض في مواجهة الخصوم المدخلين رغم قضائه بقبول إدخالهم شكلاً فلا مجال للطعن عليه، إذ سبيله للرجوع إلى ذات المحكمة لتستدرك ما فاتها الفصل فيه عن سهو أو غلط بما يكون معه النعى بهذا الوجه على غير أساس.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٢٨ ـ حكم " حجية الأحكام : شرطها ". قوة الأمر المقضى " شرطها ".

المقرر أنه يتعين لكى يكون للحكم السابق حجية في الدعوى اللاحقة أن يتوافر وحده السبب في كل من الدعويين فلا يكفى وحدة الخصوم والموضوع.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٢٩ ـ حكم " حجية الأحكام : شرطها ".

قوة الأمر المقضى " شرطها ". المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن المنع من إعادة طرح النزاع في المسألة المقضى فيها يشترط فيه أن تكون المسألة واحدة في الدعويين وهى تكون كذلك إذا كانت هذه المسألة المقضى فيها نهائيا أساسية لا تتغير، وأن يكون الطرفان قد تناقشا فيها في الدعوى الأولى واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول استقراراً جامعاً مانعاً، وأن تكون هى بذاتها الأساس فيما يدعى به في الدعوى الثانية بين نفس الخصوم.

(الطعن رقم ١١٢٧٤ لسنة ٨٢ ق ـ جلسة ٢٠١٤/١/٢٣)

١٣٠ ـ حكم " عيوب التدليل : القصور فى التسبيب". دفاع "الدفاع الجوهرى ".

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن إغفال الحكم بحث دفاع أبداه الخصم وكان هذا الدفاع جوهرياً ومؤثراً في النتيجة التى انتهى إليها الحكم فإن هذا الإغفال يعد قصوراً في التسبيب يؤدى إلى بطلان الحكم.

(الطعن رقم ١٣٠١٥ لسنة ٨٠ ق / لسنة ٢٠١٤/١/٢٧)

١٣١ ـ حكم " الطعن في الحكم : الأحكام غير الجائز الطعن فيها ". قضاة " صلاحية القضاة : مناطها ". نقض " الطعن علي أحكام محكمة النقض".

النص في المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أنه " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم في الأحوال الآتية.... ٥- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً او محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها " وما تقضى به الفقرة الأولى من المادة ١٤٧ من هذا القانون من بطلان عمل القاضى وقضائه في الأحوال المتقدمة، ويدل – وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض – على أن علة عدم صلاحية القاضى للفصل في الدعوى التى سبق له نظرها قاضياً هى الخشية من أن يلتزم برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم، استناداً إلى أن أساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأياً في الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط في القاضى من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً، أخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعو إلى التزامه مما يتنافى مع حرية العدول عنه.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ / جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

١٣٢ ـ حكم " الطعن في الحكم : الأحكام غير الجائز الطعن فيها ". قضاة " صلاحية القضاة : مناطها ". نقض " الطعن علي أحكام محكمة النقض".

النص في المادة ١٤٧ من قانون المرافعات على أنه "يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم، وإذا وقع

هذا البطلان في حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى. " وفى المادة ٢٧٢ من ذات القانون على أنه " لا يجوز الطعن في أحكام محكمة النقض بأى طريق من طرق الطعن " يدل على أن أحكام محكمة النقض لا يجوز تعييبها بأى وجه من الوجوه، فهى واجبة الاحترام على الدوام باعتبار مرحلة النقض هى خاتمة المطاف في مراحل التقاضى وأحكامها باتة لا سبيل إلى الطعن فيها، وأن المشرع اغتنى عن النص على منع الطعن في أحكام محكمة النقض بسائر طرق الطعن عادية أو غير عادية لعدم إمكان قصور الطعن بها على أحكام هذه المحكمة ولم يستثن المشرع من ذلك الأصل إلا ما أورده في نص الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات من جواز الطعن ببطلان الحكم الصادر من محكمة النقض إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها في المادة ١٤٦ من هذا القانون، وذلك زيادة في الإصطيان والتحوط لسمعة القضاء. وسبيل الخصم إلى الطعن ببطلان حكم النقض طبقاً لهذا النص يكون بطلب – لا يعد طعناً بطريق النقض وإنما هو بمثابة دعوى بطلان أصلية – يقدم لمحكمة النقض التى اختصها المشرع بنظره، فإذا ثبت لمحكمة النقض أن الطلب قد توافرت فيه موجبات قبوله ألغت الحكم الصادر منها في الطعن وأعادت نظره أمام دائرة أخرى، وإن تبين لها أن الطلب لم يكن كذلك حكمت بعدم قبوله.

(الطعن رقم ١٠٠٢٩ لسنة ٨٣ ق ـ جلسة ٢٤ / ٣ / ٢٠١٤)

١٣٣ ـ حكم " بيانات الحكم ". تحكيم " بطلان حكم التحكيم ".

إذ كان الثابت إن إغفال بيان عنوان الشركتين طرفيه لم يترتب عليه أى تجهيل بهما، كما أن إغفال اسم الشركة المحتكم ضدها كاملاً وعنوانها في ديباجة الحكم بعد تحقق الغاية من الإجراء بإعلانها بصحيفتى دعوى البطلان. ومن ثم ليس من شأنه التجهيل أو التشكيك في حقيقة اتصالها بالخصومة المرددة وبالتالى لا يعتبر ذلك نقصاً جوهرياً في بيانات الحكم ولا يترتب عليه البطلان ويضحى النعى على غير أساس.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٥ / ٣ / ٢٠١٤)

١٣٤ ـ حكم " بيانات الحكم ". تحكيم " بطلان حكم التحكيم ".

المقرر في قضاء محكمة النقض أن النقص أو الخطأ في أسماء الخصوم وصفاتهم الذى لا يكون من شأنه التشكيك في حقيقة الخصم واتصاله بالخصومة المرددة في الدعوى لا يعتبر نقصاً أو خطأ جسيماً مما قصدته المادة ١٧٨ من قانون المرافعات ولا يترتب عليه بطلان الحكم.

(الطعن رقم ٥٣٧ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٣/٢٥)

٩ – حيــازة

١ – إن الدعوى بطلب تسجيل التصرفات الواردة على عقار أو بصورية هذه التصرفات تعد من قبيل الدعاوى المتعلقة بأصل الحق ومن ثم فان رفع المطعون ضده الدعوى..... بطلب الحكم بشطب التسجيلات الواردة على عين النزاع أو بصورية عقد شراء الطاعنة الأولى لها يترتب عليه سقوط ادعائه بالحيازة (ادعائه بالحيازة على الطاعنين) إذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعنين أنفسهم.

(الطعن رقم ٤٧٠١ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٢ – إن النص في الفقرة الأولى من المادة ٤٤ من قانون المرافعات على أن "لا يجوز أن يجمع المدعى في دعوى الحيازة بينها وبين المطالبة بالحق وإلا سقط ادعاؤه بالحيازة" – يدل على أنه لا يجوز للمدعى أن يجمع بين دعوى الحيازة ودعوى أصل الحق وذلك لاعتبارات قدرها المشرع هي استكمال حماية الحيازة لذاتها مجردة عن أصل الحق فإذا ما لجأ المدعى إلى رفع الدعوى بأصل الحق حين يقع اعتداء على حيازته فان ذلك يعد تسليما بحيازة خصمه ونزولا منه عن الحماية التي قررها له القانون بما يستتبع سقوط الادعاء بالحيازة على مجرد رفع الدعوى بأصل الحق كل ذلك ما لم يكن العدوان على الحيازة قد وقع بعد رفع الدعوى بأصل الحق.

(الطعن رقم ٤٧٠١ ـ لسنــة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٧ / ١٠ / ٢٠٠٠)

٣ – لما كان الواقع الثابت في الأوراق أن الطاعنين قد أقامتا الدعوى الماثلة تأسيسا على ثبوت ملكيتها لمنزل النزاع بوضع اليد المدة الطويلة المكسبة للملكية عملا بالمادة ٩٦٨ من القانون المدني وجرى دفاعهما أمام محكمة الموضوع بدرجتيها على أنهما اشترتاه بموجب عقدي البيع المؤرختين ١٩٧٥/٩/٢٩، ١٩٧٥/١٠/١ وإنما وضعتا اليد عليه منذ ذلك الحين وحتى تاريخ رفع الدعوى في ١٩٨٢/١٠/٢٨ بالإضافة إلى ضم حيازة البائعة لهما للمنزل – الثابتة اعتبارا من ١٩٦٠/٩/١ – إلى حيازتهما وكان الحكم الابتدائي مؤيدا بالحكم المطعون فيه لم يتصد لبحث موضوع الدعوى حسب الوقائع المطروحة من الطاعنين على محكمة الموضوع ووفقا للأساس القانوني الذي تمسكتا به على النحو المتقدم وقضى برفض طلبهما على ما استخلصته المحكمة من وقائع الدعوى ومستنداتها من أن منزل مخلف عن المورث ويلزم لاكتساب الطاعنين ملكيته بالتقادم انقضاء مدة ثلاث وثلاثين سنة إعمالا بالمادة ١/٩٧٠ من القانون المدني التي تنص على أنه: "وفى جميع الأحوال لم تكسب حقوق الإرث بالتقادم إلا إذا دامت الحيازة مدة ثلاث وثلاثين سنة" مع أن الدعوى

الراهنة ليست من الدعاوى الناشئة عن الإرث على ما سطرته الطاعنتان من وقائع وما استندتا إليه من أسانيد قانونية. وإذ قضى الحكم المطعون فيه على هذا الأساس الذي افترضه فإنه يكون قد غير أساس الدعوى وأخطأ في تكييفها وخرج عن توقيعها بواقع جديد لم يكن مطروحا عليه بما يشوبه بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه الأمر الذي حجبه عن بحث مدى توافر الشروط القانونية لتملك الطاعنين لمنزل النزاع بوضع اليد عليه المدة الطويلة المكسبة للملكية مما يعيب الحكم.

(الطعن رقم ٢٩٦٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ١٢ / ٢٠٠٠)

٤ – اذ كان الثابت بالاوراق ان الارض محل النزاع قد ربطت باسم الطاعن كمنافع من قبل مصلحة الضرائب العقارية مما يعد ترخيصا له من هذه الجهة بالانتفاع بها مقابل ما تستأديه منه عن هذا الربط. وكان الطاعن قد اقام الدعوى على ان المطعون ضده قام بغصب حيازته لها وحرمه من الانتفاع بها وطلب الحكم بالزامه بأن يدفع له مقابل انتفاعه بها خلال فترة سلبة حيازته لها مع الزامه بتسليمها اليه فان حقيقة ما يرمى اليه الطاعن هو رد حيازتها اليه ويكون التكييف القانونى الصحيح لهذه الدعوى وفقا لحقيقة المقصود من الطلبات المقدمة فيها هو انها دعوى استرداد حيازة ذلك ان حيازة المرخص له فى الانتفاع بالعين المرخص بها وان اعتبرت حيازة عرضية فى مواجهة الجهة المرخصة الا انها حيازة اصلية فى مواجهة الغير تجيز للحائز ان يرفع باسمه على من يتعرض له جميع دعاوى الحيازة اذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به كما يحق له ان يستأدى ثمار العين من غاصبها استعمالا لحقه فى الانتفاع بالشئ المرخص له بالانتفاع به من الجهة المالكة. الا ان محكمة اول درجة ذهبت فى قضائها المؤيد بالحكم المطعون فيه الى عدم احقية الطاعن فى المطالبة بالريع على سند من انه ليس مالكا للارض محل النزاع ورتبت على ذلك قضاءها برفض الدعوى وقد اضاف الحكم المطعون فيه ان الطاعن لم يرفع دعوى الحيازة لدفع تعرض الغير له وكان هذا القول من محكمة الموضوع خطأ فى فهم الاساس القانونى الصحيح الواجب بناء حكمها عليه اذ ان الطاعن لم يستند فى طلباته الى ملكيته ارض النزاع وانما ركن فيها الى انه يحوزها وينتفع بها بترخيص من الجهة المالكة فيكون له حماية حيازته لها والانتفاع بها ودفع اى اعتداء من الغير على الحق المرخص به بما كان يتعين على محكمة الموضوع تكييف الدعوى تكييفا صحيحا واعمال اثر قيام المطعون ضده الاول بسلب حيازة الطاعن لارض النزاع وحرمانه من الانتفاع بها فترة الغصب – حسبما ثبت من تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى – باعتباره عملا غير مشروع يوجب التعويض عنه واذا لم يلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض

دعواه برمتها بما اشتملت عليه من طلبات على نحو ما سلف بيانا تأسيسا على عدم ملكيته ارض النزاع وانه لم يلجأ الى دعوى الحيازة لدفع تعرض الغير له رغم انها مطروحة عليه فتحجب بذلك عن الفصل فى هذه الطلبات فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب.

(الطعن رقم ٢٣٩٤ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٧ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٥ – إذ كانت الأرض الزراعية موضوع النزاع حسبما يبين من تقرير الخبير المقدم في الدعوى تقع على الحدود بين أرض الطاعن وأرض المطعون ضدهما ولا توجد حدائد تفصل بينهما بدليل استعانة الخبير في معرفة الحدود الفاصلة بينهما بما ورد بشأنها في صحيفة الدعوى واللوحات المساحية التي ذكرها في التقرير وهي عبارة عن شريط فاصل بين الحيازتين كما يتضح من الرسم (الكروكى) المبين بالتقرير ومن ثم يكون من السهل على الجار إدخالها في حيازته دون أن يشعر جاره بذلك الأمر الذي يعيب الحيازة بالخفاء ويجعلها لا تصلح للتملك بالتقادم المكسب، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بهذه الحيازة وأسس عليها الحكم برفض دعوى الطاعن بالريع والتسليم فإنه يكون معيبا.

(الطعن رقم ٣١٩٥ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٦ – يشترط في التقادم المكسب للملكية وفقا لما تقضي به المادة ٩٦٨ من القانون المدني أن تتوافر لدى الحائز الحيازة بعنصريها المادي والمعنوي وهو ما يقتضي القيام بأعمال مادية ظاهرة في معارضة حق المالك على نحو لا يحتمل الخفاء أو اللبس وأن تكون من الظهور بحيث يستطيع المالك العلم بها فإذا اقترنت بإكراه أو حصلت خفية أو كان بها لبس فلا يكون لها أثر قبل من وقع عليه الإكراه أو خفيت عنه الحيازة أو التبس عليه أمرها إلا من الوقت الذي تزول فيه هذه العيوب (مادة ٢/٩٤٩ من القانون المدني) وتبقى الحيازة محتفظة بالصفة التي بدأت بها وقت كسبها ما لم يقم الدليل على عكس ذلك (مادة ٩٦٧ من ذات القانون).

(الطعن رقم ٣١٩٥ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٢ / ٢٠٠١)

٧ – لما كان الخبير المندوب فى الدعوى قد خلص فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) – فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملكت الأراضي بالتقادم المكسب الطويل

تأسيسا على ما هو ثابت فى الأوراق من أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة. ثم آلت إلى القولت المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء فى ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التى تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طالت مدته. وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن – "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء فى سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذى حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٩٠٩ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨ – لما كان الخبير المندوب فى الدعوى قد خلص فى تقريره الذى أخذ به الحكم المطعون فيه إلى أن قطعة الأرض موضوع النزاع تقع داخل حدود الأراضي الملونة بالبلون البني (المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ١٢٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تعديل حدود مرفق قناة السويس) – فإن ما يثيره الطاعنان من أن الهيئة ليست مالكة لتلك الأراضي، يكون على غير أساس. ولا يغير من ذلك ما جرى به دفاع الطاعن الأول (وزارة الدفاع) أمام محكمة الاستئناف من أن القوات المسلحة تملكت الأراضي بالتقادم المكسب الطويل تأسيسا على ما هو ثابت فى الأوراق من أنها كانت فى حيازة القوات البريطانية منذ عام ١٩٣٦ حيث أقامت عليها معسكرا للذخيرة. ثم آلت إلى القولت المسلحة المصرية بعد اتفاقية الجلاء فى ١٩٥٤ وقبل العمل بأحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ – فإنه دفاع ظاهر الفساد، ذلك أن احتلال المستعمر للأرض التى تبسط الدولة سيادتها عليها ليس إلا تعديا على هذه السيادة يتم بالقوة أو التهديد ويبقى محتفظا بصفته هذه إلى أن تنتصف الدولة لنفسها فتزيله بما تملكه من طرق سيادية أو دفاعية ومن ثم لا تكتسب به الملكية مهما طالت مدته. وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر بما أقام عليه قضاءه من أن – "حق هيئة قناة السويس حق ملكية وليس حق انتفاع عملا بالمادة الثانية من القانون ١٢٥ لسنة ١٩٦٣، وأن

حيازة القوات المسلحة لقطعة الأرض موضوع النزاع منذ اتفاقية الجلاء فى سنة ١٩٥٤ وحتى صدور القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٧ لا تتجاوز ثلاث سنوات مما يعني أن مدة التقادم لم تكن قد اكتملت قبل صدور هذا القانون الذى حظر تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، وكذلك أموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما أو كسب أي حق عيني بالتقادم" فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٩٠٦ ـ لسنــة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٩ – إذ كان البين من طلبات المطعون ضدها الأولى والطاعن المقدمة في الدعوى، أنها وإن أبديت في صورة مخاصمة الجمعية والجهة الإدارية التي ناط القانون بها الرقابة على أعمال الجمعية بطلب الحكم في مواجهتهما بتغيير بيانات الحيازة الزراعية المدونة بسجلات الجمعية عن أطيان النزاع، إلا أنها – وبحسب حقيقة المقصود منها – تدور في الواقع بين أطرافها حول أصل الحق في حيازة هذه الأطيان، وترمى إلى الحكم بأصل الحق لهذا الخصم أو ذاك، حتى ترتب الجمعية أثره في سجلاتها، فإن الدعوى – بهذه المثابة – لا تكون من قبيل المنازعات الإدارية التي تختص محاكم مجلس الدولة بالفصل فيها.

(الطعن رقم ٤٢٢٩ ـ لسنــة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٦ / ٢٠٠١)

١٠ – إن الحائز حسن النية يتحول عملا بالمادة ١/٩٦٦ من هذا القانون (القانون المدني) إلى حائز سيء النية من الوقت الذي يصبح فيه عالما أن حيازته اعتداء على حق الغير.

(الطعن رقم ٣٤٨٥ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٢ / ١٠ / ٢٠٠٢)

١١ – النص في المادة ٩٥٩ من القانون المدني على أن: "الحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ" يدل على أن مناط تفضيل الحيازة متى تعادلت سندات الخصوم هي سبقها في التاريخ سواء كان سندها سابقا على سند الحيازة الأخرى أو لاحقا له.

(الطعن رقم ٥٨٨ ـ لسنــة ٧٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٦ / ٠٢ / ٢٠٠٣)

١٢ – النص في الفقرة الأولى من المادة ٩٥٩ من القانون المدني على أن: "إذا لم يكن من فقد الحيازة قد انقضت على حيازته سنة وقت فقدها، فلا يجوز أن يسترد الحيازة إلا من شخص لا يستند إلى حيازة أحق بالتفضيل. والحيازة الأحق بالتفضيل هي الحيازة التي تقوم على سند قانوني. فإذا لم يكن لدى أي من الحائزين سند أو تعادلت سنداتهم، كانت الحيازة الأحق هي الأسبق في التاريخ – يدل على أن المشرع وضع قواعد للمفاضلة بين حيازة وأخرى، فإذا قامت كل

من الحيازتين على سند قانوني فضلت الحيازة الأسبق في التاريخ سواء كان سندها سابقا على سند الحيازة الأخرى أو لاحقا له. وإذا لم تقم أي من الحيازتين على سند قانوني فان الحيازة الأسبق في التاريخ هي التي تفضل وإذا قامت إحدى الحيازتين على سند قانوني ولم تقم الحيازة الأخرى على سند مقابل فضلت الحيازة التي تقوم على سند قانوني سواء كانت سابقة على الحيازة الأخرى أو لاحقه لها.

(الطعن رقم ٤٦٣ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٥ / ٠٢ / ٢٠٠٣)

١٣ – النص فى الفقرة الاولى من المادة ١٨ من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بإصدار نظام بطاقة الحيازة الزراعية على ان " يكون نقل الحيازة فى الحالات الاتية: – ١– بموجب اتفاق كتابى موقع عليه من الطرفين مع اقرار الحائز بتحمله جميع الديون المستحقة على الارض محل التنازل عن الحيازة لاية جهة كانت بشرط ان يكون هذا الاتفاق مصدقا على التوقيعات فيه من الشهر العقارى او من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من اعضائها وذلك مع عدم الاخلال بالاحكام الخاصة بعدم جواز التنازل عن الايجار او التأجير من الباطن الا فى الاحوال المقررة قانونا ويعتد فى هذا الصدد بالاتفاق الوارد فى عقود البيع او القسمة العرفية (الابتدائية) متى كان مصدقا على التوقيعات فيها على الوجه المتقدم " يدل على ان المشرع اعتد فى نقل الحيازة بعقد البيع العرفى المصدق فيه على توقيعات المتابعين سواء من الشهر العقارى او من رئيس مجلس ادارة الجمعية التعاونية الزراعية المختصة وعضوين من اعضائها.

(الطعن رقم ١٤٧٩ـ لسنـــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ٠٣ / ٢٠٠٣)

١٤ – ينبغي لمن يستهدف حماية وضع يده بدعوى منع التعرض أن تتوافر لديه نية التملك باعتبارها ركنا أساسيا في هذه الدعوى يميزها عن دعوى استرداد الحيازة. لازم ذلك أن يكون العقار مما يجوز تملكه بالتقادم أي ليس من الأموال العامة التي لا يصح أن تكون محلا لحق خاص أو من الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة أو للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وشركات القطاع العام غير التابعة لأيهما، أو للأوقاف الخيرية التي منع المشرع تملكها أو كسب أي حق عيني عليها بالتقادم عملا بالمادة ٩٧٠ من القانون المدني المعدلة بالقوانين أرقام ١٤٧ لسنة ١٩٥٧، ٣٩ لسنة ١٩٥٩، ٥٥ لسنة ١٩٧٠ ما لم يثبت إن طالب الحماية كسب الحق العيني قبل نفاذها كذلك فان النص فى المادة الثانية من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية المستبدلة بالمادتين الثانية والثامنة من القانون ٧ لسنة ١٩٩١ بشأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة على

تخويل رئيس الجمهورية سلطة تحديد المناطق الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها ووضع القواعد الخاصة بهذه المناطق وفى المادة العاشرة رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ على حظر وضع اليد أو التعدي على تلك الأراضي وعلى ان يكون لوزير الدفاع سلطة إزالته بالطريق الإداري بالنسبة للأراضي التي تشغلها القوات المسلحة كمناطق عسكرية – لازمه وجوب تحقق المحكمة من طبيعة الأرض التي رفعت بشأنها دعوى منع التعرض أو استرداد الحيازة فإذا ثبت لها أنها من الأموال العامة أو من الأموال الخاصة السالف ذكرها أو من الأراضي الصحراوية التي لا يجوز تملكها أو وضع اليد عليها – قضت بعدم قبول الدعوى وإذا ثبت لها أنها تندرج في أي منها فصلت فى الدعوى تاركه للخصوم المنازعة في الملك فيما بعد.

(الطعن رقم ٧٥ ـ لسنــة ٧١ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠٣)

١٥ – لما كان البين من الاوراق ان الطاعنين قد اقاما الدعوى بطلب تمكينهما من عين النزاع ومنع تعرض مورث المطعون ضدها الرابعة لهما فى ذلك وتمسكا امام خبير الدعوى بحيازتهما لعين النزاع وقدما شاهدين تاييدا لهذا الدفاع فان حقيقة ما يرمى اليه الطاعنان هو رد حيازتهما للعين ومنع التعرض لهما فيها ويكون التكييف القانونى الصحيح لهذه الدعوى وفقا لحقيقه المقصود من الطلبات المقدمة فيها هو انها دعوى رد حيازة ومنع تعرض، وهى من دعاوى الحيازة التى ترمى الى حماية وضع اليد وكان استناد الطاعنان والمطعون ضده السادس " خصم متدخل بطلب عدم تعرض الطاعنان له فى العين "– فى طلب كل منهم لسند الملكية لا يعد من قبيل الاستناد الى الحق الموضوعى انما للاستدلال على صفة كل منهم وحقه فى ادعائه والتحقق من اوصاف الحيازة وشروطها فلا تثريب على الحكم المطعون فيه ان هو التفت عن الدفاع المتعلق ببطلان اجراءات الحجز والبيع الاداريين سند ملكية بائع للممطعون ضده السادس لما فى ذلك من المساس بالحق يخظر على قاضى الحيازة التطرق اليه.

(الطعن رقم ٥٠٤٨ ـ لسنــة ٦٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٠ / ٠٤ / ٢٠٠٤)

١٦ – إذ كان الثابت من تقرير الخبير ومن أقوال الشهود الذين سمعهم ومستنداتهم أن الأرض موضوع النزاع كانت أصلاً مملوكـــــة لمورث الطاعن بعقد مسجل منذ سنة ١٩٣٠ ثم بيعت جبراً عنه بالمزاد بجلسة ١٩٥٦/١/٢٩ فآلت إلى قريبة مورث المطعون ضدهم الخمسة الأول وبتاريخ ١٩٦٦ استرد والد الطاعن أرض النزاع وأجرها لحساب نفسه للمطعون ضده السادس بعقد مسجل بالجمعية الزراعية سنة ١٩٦٧ ولما توفى خلفه ورثته ومنهم والدة الطاعن التى أبرمت عقداً آخر مع المستأجر المذكور ثم الطاعن

وشقيقته حتى صدر القانون ٩٦ لسنة ١٩٩٢ فقام المستأجر بردها إلى الطاعن سنة ١٩٩٧ الذى قام بزراعتها مع شقيقته، وهى تصرفات دالة على ظهور الحيازة وعلى ظهور القصد منها ولا يغير من ذلك قول الطاعن أنه يجهل الاتفاق الذى تم بين مورثه ومورث المطعون ضدهم الذى استرد بمقتضاه مورثه الأرض التى كان يملكها قبل البيع بالمزاد وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وشايع تقرير الخبير فيما انتهى إليه من أن هذه الحيازة معيبة بالخفاء وأن ذلك ينفى نية التملك فإنه يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال.

(الطعن رقم ٤٢١١ـ لسنـــة ٧٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ١٢ / ٢٠٠٤)

١٧- حيازة المرخص له فى الإنتفاع بالعين المرخص بها وإن اعتبرت حيازة عرضية فى مواجهة الجهة المرخصة إلا أنها حيازة أصلية فى مواجهة الغير تجيز للحائز أن يرفع باسمه على من يتعرض له جميع دعاوي الحيازة إذا وقع منه اعتداء على الحق المرخص به وهى تقوم على رد الإعتداء غير المشروع بدون نظر إلي صفة واضع اليد فلا يشترط توافر نية التملك عنده ويكفي لقبولها أن يكون لرافعها حيازة مادية حالة متصلة بالعقار إتصالاً فعلياً قائماً فى حالة وقوع الغصب والعبرة فى ثبوت هذه الحيازة – وهى واقعة مادية – بما يثبت قيامه فعلاً.

(الطعن رقم ١٩٢٤ـ لسنـــة ٦١ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٣ / ٠٣ / ٢٠٠٥)

١٨- شاء المشرع أن يعطي لواضع اليد حقا إضافيا يرفع بمقتضاه دعوى استحقاق وهو أمر يملكه المشرع ولا يتعارض مع القواعد العامة للحيازة في شأن تملك واضع اليد على الأموال الموقوفة بحسبانها أشياء مادية تقبل الحيازة وذلك قبل أن يستثنى الأوقاف الخيرية.

(الطعن رقم ٣٧٥٤ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٩ / ١٠ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٣)

١٩- إذ كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتثبيت ملكية المطعون ضده الأول للأرض محل التداعي لحيازته لها بعقد شرائه غير المسجل من سلفه مورث المطعون ضده الثامن ــ نجل البائع ــ الذي تلقى الحق عنه بالميراث الشرعي ومع ذلك ضم الحكم المطعون فيه مدة حيازة السلف لمدة حيازته كخلف له في مواجهته مما يعيبه (بالخطأ في تطبيق القانون).

(الطعن رقم ٤٠٩٨ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٦٧)

٢٠- المقرر في قضاء هذه المحكمة ــ محكمة النقض ــ أن قاعدة ضم مدة حيازة السلف إلى مدة حيازة الخلف لا تسري إلا إذا أراد المتمسك بها أن يحتج بها قبل غير من باع له أو غير من تلقى الحق ممن باع له ميراثا أو شراء بحيث إذا كان السلف مشتركا فلا يجوز للحائز المتمسك بالتقادم أن يغير من

حيازة سلفه لإتمام مدة الخمس عشرة سنة اللازمة لاكتساب الملكية بالتقادم قبل من تلقى حقه عن هذا السف.

(الطعن رقم ٤٠٩٨ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢١ / ١١ / ٢٠٠٦ / رقم الصفحة ٦٧)

٢١- إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه (قضاءه برفض دعوى الطاعن بطلب رد حيازة الكابينة حيازته) تأسيسا على أن الثابت من أوراق ومستندات الدعوى وترخيص الكابينة محل النزاع المقدمة من المطعون ضده تقطع بأن الكابينة محل النزاع في حيازته يضاف إلى ذلك أقوال شهوده التي توافقت على أنهم منذ أربع أو خمس سنوات سابقة على رفع الدعوى يشاهدونه بالكابينة محل النزاع باعتبارها المصدر الذي استقى منه واقعة حيازة المطعون ضده للكابينة محل النزاع، وكان الثابت من مطالعة أقوال شهود المطعون ضده الذين استمعت إليهم محكمة أول درجة أنها خلت من عبارة سابقة على رفع الدعوى في خصوص مشاهدتهم للمطعون ضده يتردد على العين محل النزاع لمدة أربع أو خمس سنوات، بما يعيب الحكم بمخالفة الثابت بالأوراق، وإذ كان الترخيص الصادر من محافظة الإسكندرية للمطعون ضده بالانتفاع بالكابينة محل النزاع لا يعد دليلا على حيازته لها، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتصر في أسبابه على الإشارة إجمالا إلى أوراق الدعوى والمستندات المقدمة فيها دون بيان مؤدى هذه الأوراق والمستندات بما يتعذر معه تعيين الدليل الذي كونت منه المحكمة اقتناعها بوجه نظرها حتى يمكن التحقق من أنه من الأدلة التي يصح قانونا بناء الحكم عليها، الأمر الذي يعيبه أيضا بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٥٤١٤ ـ لسنـــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٧ / ٠٣ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٧٠)

٢٢- إذا ساق الحائز سببا قانونيا يبرر حيازته وأقام الدليل عليه أو طلب من المحكمة تمكينه من إثباته بالطرق المقررة قانونا، وجب عليها أن تعرض له بأسباب خاصة تصلح ردا عليه وإلا كان حكمها معيبا بالقصور المبطل.

(الطعن رقم ٢٩٧٨ ـ لسنـــة ٧٦ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٨ / ٠٥ / ٢٠٠٧ / رقم الصفحة ٦٩)

٢٣- لا يجوز تعدي الحيازة الزراعية إلا بموافقة الجمعية التعاونية الزراعية أو بعد أن يلتزم الحائز الجديد بالديون المستحقة على الأرض محل التنازل قبل الحائزين السابقين أو بناء على إتفاق كتابي مصدق على التوقيع عليه من رئيس مجلي الإدارة هذه الجمعية وعضوين من أعضائها مع إستثناء تغيير الحيازة نتيجة تنفيذ الأحكام القضائية، والمقصود بالحيازة في هذا الصد هو معناها المعروف به في القانون وهي سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض الزراعية يباشرها بإسمه ولحسابه.

(طعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢/ ١/ ٢٠١٠)

٢٤- حظر تعديل الحيازة الزراعية عن غير طريق الجمعية التعاونية الزراعية أو قبل موافقتها – وعلى النحو المبين بأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٩ – مقرر لمصلحة الجمعية المذكورة، وأن إختصامها في الدعوى دون إعتراض منها على نقل الحيازة الزراعية كاف لترتيب الأثر القانوني الوارد في المادة ٣/٩٢ من ذلك القانون.

(طعن رقم ٣٨٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٢ /١ /٢٠١٠)

٢٥- من أنواع الحيازة : الحيازة الزراعية : " مقصودها " لمقصود بتعبير الحيازة في شأن تغيير البيانات لدى الجمعية الزراعية الواردة بقانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ – والتى تختص المحاكم بمنازعاتها – هو مفهوم الحيازة بمعناه العام المعرفة به في القانون المدنى، أى سيطرة الحائز سيطرة مادية على الأرض التى يحوزها باسمه ولحسابه.

(الطعن رقم ٤٩١٠ لسنة ٦٩ ق / الجلسة ١٣/٠٦/٢٠١١)

٢٦ ـ حيـازة الحيازة المكسبة للملكية: " انقضاؤها بزوال السيطرة الفعليـة علـى الحـق بتخلى الحائز عنها طواعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير "

إن مفاد نصوص المواد ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٧٥ من القانون المدنى أن الأصل في الحيازة أنها تنقضى بزوال السيطرة الفعلية على الحق سواء كان ذلك بتخلى الحائز عنها طواعية أو بفقدها جبراً عنه بفعل الغير أو بأى طريق آخر. ويترتب على ذلك انقطاع الحيازة ولا يبدأ سريانها إلا إذا استردها الحائز ويبدأ بذلك سريان تقادم جديد، وذلك ما لم يكن فقد الحيازة بسبب مانع وقتى زواله مترقب، كمانع طبيعى أو قوة قاهرة فلا ينقطع به التقادم.

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٦/٠٦/٢٠١١)

٢٧ ـ الحيازة المكسبة للملكية : " انقضاؤها بزوال السيطرة الفعلية علـى الحـق بتخلـى الحائز عنها طواعية أو فقدها جبراً عنه بفعل الغير "

إذ كان الحكم المطعون فيه أسس قضاءه بتثبيت ملكية المطعون ضدهم فيما عدا السادس لأطيان النزاع على توافر حيازتهم المستوفاة لشرائطها دون انقطاع مدة تزيد عن خمس عشرة سنة في حين أن الطاعن تمسك بأن وضع يدهم عليها إنما بدأ في سنة ١٩٨٢ حتى سنة ١٩٨٨ حيث تركوها وتخلوا طواعية عنها بسبب مانع غير مؤقت وهو تجمع المياه الراكدة فيها ونمو الحشائش بها ومن ثم فقدوا السيطرة المادية عليها وانقطعت حيازتهم لها، وإذ أعاد المطعون ضدهم المذكورون وضع يدهم على أرض النزاع وحيازتها منذ حوالى أربع سنوات على الأكثر سابقة على قيام النزاع الحالى، فيبدأ بذلك سريان تقادم جديد ومن ثم فلا يتأتى لهم اكتمال المدة اللازمة للتملك بالتقادم الطويل، وإذ لم يفطن الحكم

المطعون فيه إلى حقيقة هذا الدفاع واعتبر الحيازة مستمرة خلال المدة التى تركوا فيها أرض النزاع وقضى بتثبيت ملكيتهم لها ورفض دعوى الطاعن الأمر الذى حجبه عن بحث هذا الدفاع كذلك المفاضلة بين عقود البيع العرفية التى يتمسك بها الخصوم، ومصدر ملكية كل منهم، فإنه يكون فضلاً عن خطئه في تطبيق القانون معيباً بالقصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٦٦٦ لسنة ٨٠ ق / الجلسة ٢٦/٠٦/٢٠١١)

٢٨ـ حكم " عيوب التدليل : القصور في التسبيب . "حيازة" أسباب كسب الحيازة"

الحائز عملاً بالمادتين ٩٧٨، ٩٧٩ من القانون المدنى يكسب ما دام حسن النية ما يقبضه من ثمار . فإنه لا محل وحتى زوال حسن نيته لإلزامه بدفع مقابل انتفاعه بما كان يحوزه، المكافئ لما قبضه من ثمار . ويتوافر حسن النية في هذا الخصوص باعتقاد الحائز الناشئ عن غلط مغتفر أنه تملك العين التى يحوزها ملكية صحيحة باتة لا تشوبها شائبة . كما أنه لما كان الوقت المعول عليه في توافر حسن النية تلك هو وقت قبض الثمار، فإن لكل من الحائزين في حالة تعددهم أن يتمسك بحسن نيته ولو كان سلفه سئ النية . وهو ما يجعل من دفاعه هذا (دفاع الطاعنة بعدم جواز الزامها بالتعويض عن عدم الانتفاع بالأرض موضوع النزاع لكونها حائزاً حسن النية) دفاعاً جوهرياً يتغير بصحته وجه الرأى في الدعوى بالنسبة إليه . بما يوجب على المحكمة أن تعنى بفحصه وتمحيصه ومواجهته بما يصلح رداً عليه . وإخلالها بذلك قصور يرتب بطلان حكمها.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٢٩ـ القواعد العامة فى عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن مفاد نص المادة ٥٧١ من القانون المدنى يوجب على المؤجر أن يمتنع عن كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة، ويحق للمستأجر عند وقوع المخالفة من المؤجر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على التنفيذ العينى لعقد الإيجار، وتمكينه من الاستمرار في الانتفاع بالعين المؤجرة بإعادة وضع يده عليها، وأن اعتبار المستأجر حائزاً تحميه دعاوى الحيازة محله أن يكون التعرض المادى صادراً من الغير فله أن يرفع باسمه على المتعرض جميع دعاوى الحيازة سواء كان تعرض الغير له تعرضاً مادياً أو مبنياً على سبب قانونى.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٣/٥/٢)

٣٠ـ القواعد العامة فى عقد الإيجار دعاوى الإيجار والحيازة : دعوى تمكين المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة

إذ كان الثابت بالأوراق أن الطاعنين بوصفهم ورثة المستأجر للعين محل النزاع يرتبطون مع المطعون ضدهن من الثانية حتى الخامسة بوصفهن ورثة المؤجر لها بعقد إيجار ما زال سارياً في حقهن والمطعون ضدهما الأول والأخير بوصفهما خلفاً خاصاً لهن وكان انتزاع الحيازة داخلاً في نطاق هذا العقد فإن دعواهم يكون سندها العقد وليس الحيازة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد باعتبارها من دعاوى الحيازة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون . مما حجبه عن بحث موضوع الدعوى، ويعيبه بالقصور.

(الطعن رقم ٥٥٨ لسنة ٧١ جلسة ٢٠١٣/٥/٣)

٣١ـ حيازة حماية الحيازة : حظر الجمع بين دعوى الحيازة ودعوى الحق.

المقرر في قضاء محكمة النقض أن التعرض الذى يبيح لحائز العقار حيازة قانونية رفع دعوى منع التعرض هو الإجراء المادى أو القانونى الموجه إلى واضع اليد بادعاء حق يتعارض مع حقه في الحيازة، وقد أوجب المشرع في المادة ٩٦١ من القانون المدنى رفعها خلال سنة من حصول التعرض . وكان الحكم المستأنف قد عرض لحيازة الطاعن شقة النزاع وخلُص إلى أنه وقت أن وقع التعرض له من المطعون ضدها الأولى كان حائزاً لتلك الشقة حيازة علنيه هادئة منذ شرائه لها في ٢٠٠٣/٤/٥ وأنه أقام دعواه الفرعية في ٢٠٠٨/٣/٢٢بمنع تعرضها له في حيازته لها قبل انقضاء سنة من وقت حصول التعرض بإقامتها الدعوى بطرده منها بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٠ وذلك وفقاً لما أوجبته المادة سالف الإشارة إليها، وقد استدل الحكم على مظاهر تلك الحيازة بعدة قرائن وهى قيامه بتوصيل الكهرباء والهاتف على تلك الشقة وأنها مكلفة باسمه بمصلحة الضرائب العقارية طبقاً للشهادة الرسمية المستخرجة من تلك المصلحة ولما ثبت بالمحضر رقم ... لسنة ٢٠٠٧ إدارى المعادى من إقرار المطعون ضدها الأولى بحيازته لها وإقرار مندوب الشركة البائعة فيه بحدوث تعرض من المطعون ضدها المذكورة للطاعن في تلك الحيازة، وهو استخلاص سائغ له أصله الثابت بالأوراق ويؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها، ومن ثم يكون الحكم المستأنف في محله ويتعين تأييده لأسبابه في هذا الخصوص.

(الطعن رقم ١٥٩٠١ لسنة ٨٢ جلسة ٢٠١٤/٥/١١)

١٠ـ حجية الحكم

١ – إذا كان الثابت بالأوراق أن الطاعن قد استند في دعواه ببطلان حكم التحكيم الصادر ضده إلى أنه قد فصل في النزاع موضوع اتفاق التحكيم بينه وبين المطعون ضده خلافا للحكم السابق صدوره بتاريخ ١٩٩١/٤/٢٧ في الدعوى رقم..... لسنة..... مدني..... والتي كان قد أقامها ضد آخرين بصحة ونفاذ العقد الابتدائي المؤرخ ١٩٨٤/١٠/١٠ والمتضمن شرائه منهم الأرض محل النزاع مع التسليم وتدخل فيها المطعون ضده هجوميا بطلب تثبيت ملكيته لها وقضى فيها بطلباته ويرفض موضوع تدخل المطعون ضده، وكان البين من اتفاق التحكيم المؤرخ ١٩٩٨/٣/١٤ أنه لم يتضمن ما يفيد تنازل الطاعن عن ذلك الحكم الصادر لصالحة فكان يتعين على هيئة التحكيم ألا تمس حجية الحكم النهائي السابق صدوره في النزاع احتراما لحجية الأحكام القضائية التي تسمو على اعتبارات النظام العام وإذا لم تفعل وفصلت في النزاع بأحقية المطعون ضده في الأرض محل النزاع ومنع تعرض الطاعن له وعدم جواز تنفيذه للحكم الصادر لصالحة في الدعوى القضائية سالفة الذكر فإنها بذلك تكون قد أهدرت حجية الحكم السابق صدوره في ذات النزاع بين الخصمين وإذا أغفل الحكم المطعون فيه بحث هذا الدفاع وانتهي به ذلك إلي رفض دعوى الطاعن فإنه يكون معيبا بالقصور في التسبيب الذي جره إلي الخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٢٦ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٠ / ٠٤ / ٢٠٠٦)

٢ – مفاد النص في المادة ١/١٠١ من قانون الإثبات يدل على أن حجية الأحكام الصادرة في المسائل المدنية هي حجية نسبية تقتصر على أطراف الخصومة فيها لا تتعداهم إلي الخارجين عنها، فلا يتعدى أثر الحكم لمن لم يكن ممثلا في الخصومة تمثيلا حقيقيا أو حكميا، إلا أن حجية الأحكام تقدر بقدرها تفاديا للأضرار الناشئة عن التوسع فيها.

"حجية الحكم الصادر بتقدير تعويض موروث لبعض الورثة بالنسبة لمن لم يكن مختصما من باقي الورثة في الدعوى السابقة".

(الطعن رقم ٣٨٦٠ ـ لسنـة ٧٤ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٣ – إذا كان البين من الأوراق أن المطعون ضدهم الستة الأول ــ المستأنفين ــ لم يكن أي منهم طرفا في الخصومة أمام محكمة أول درجة ولا في الحكم المستأنف الصادر فيها، وكانت حجتهم في استئنافهم أن المطعون ضده الأول خلف عام لمورثة..... المدعى عليه المتوفى قبل رفع الدعوى المبتدأة الصادر فيها ذلك الحكم، وأن المطعون ضدهم من الثاني إلى السادس دائنون للمدعى عليهم فيها ــ البائعون للطاعن ــ بموجب عقدي شراء

مؤرخين..... و..... عن أطيان النزاع ذاتها، مما يحق لهم الطعن بالاستئناف نيابة عنهم طبقا للمادة ٢٣٥ من القانون المدني، وكان الطاعن قد تمسك بدفاعه أمام محكمة الاستئناف ــ وفي خصومة الطعن بالنقض ــ بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة منازعا في حجة هؤلاء المطعون ضدهم التي ساقوها تبريرا لحقهم في رفع الاستئناف وفي ثبوتها بالأوراق، وبأن المطعون ضده الأول تنازل عن استئنافه بموجب الإقرار الموثق بالشهر العقاري بتاريخ..... والمقدم بالأوراق، وكان الحكم المطعون فيه قد أعرض عن بحث ذلك الدفاع المتعلق بصفة المطعون ضدهم المذكورين في إقامة الاستئناف، وبتنازل أولهم عنه، وقضى بقبول الاستئناف شكلا وتصدى لموضوعه دون أن يورد في مدوناته الأسباب المسوغة لذلك القبول بشرائطها القانونية التي تجيز الطعن منهم بالاستئناف، فإنه يكون فضلا عن خطئه في تطبيق القانون قد عاره القصور في التسبيب.

(الطعن رقم ٢٥١٧ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٤ – من المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه يجوز الطعن في الأحكام من الخلف العام أو الخاص أو من الدائن باسم مدينه ولو لم يكن أي منهم طرفا في الخصومة الصادرة فيها وذلك في الأحوال وبالشروط المقررة قانونا.

(الطعن رقم ٢٥١٧ ـ لسنــة ٦٥ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠٦)

٥ ـ " حجية الحكم "

المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن الحكم السابق لا يحوز قوة الأمر المقضى بالنسبة للدعوى اللاحقة إلا إذا اتحد الموضوع والسبب في كل من الدعويين فضلاً عن وحدة الخصوم، وأن ما لم تفصل فيه المحكمة بالفعل لا يمكن أن يكون موضوعاً لحكم حائز لقوة الأمر المقضى

(الطعن رقم ١١السنة ٧٩ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٥/٢٥)

٦ ـ حجية الأحكام : " مدى سريان مبدأ حجيــة الأحكــام عنــد اتحــاد مبلـغ النـزاع فــى دعويين واختلاف الطلبات فيهما "

إذ كان الثابت بالأوراق والذى لا خلاف عليه بين طرفى الخصومة أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم.... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية ضد المفروض عليه القوامة والذى يمثله الطاعن الأول بطلب الحكم بإلزامه بأن يؤدى له مبلغ ٢٧٧٦٠ دولار أمريكى قيمة الشيك المستحق الدفع في ١٩٨٦/٧/٩ ومبلغ ٣٠٠٠٠ دولار أمريكى تعويضاً عما أصابه من أضرار وحكمت المحكمة بأداء قيمة الشيك سالف البيان للمطعون ضده وكان الثابت من أقوال المطعون ضده في الجنحة الرقيمة.... لسنة.... جنح عابديــن سند الحكم

المحاج به أنه قرر أن المدعو /.... حينما سلمه مبلغ ١٦٠٠٠ ألف دولار أمريكى وحرر معه عقد استثمار هذا المبلغ في الشركة التى تخصه أعطاه شيكاً بالمبلغ الذى تسلمه بالإضافة إلى الفائدة ومقداره ٢٧٧٦٠ دولار أمريكى مستحق الدفع في ١٩٨٦/٧/٩ ومن ثم فإن قضاء الحكم الرقيم.... لسنة.... مدنى جنوب القاهرة الابتدائية بالمبلغ سالف البيان يكون قد حسم النزاع بين الخصوم في خصوص مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكى أساس المطالبة في الدعوى الماثلة وإذ بات هذا الحكم نهائياً لعدم الطعن عليه بالاستئناف فقد حاز قوة الأمر المقضى بما يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع في هذه المسألة بأى دعوى تالية، وإذ عاد المطعون ضده بعد ذلك وأقام الدعوى الحالية طالباً الحكم بإلزام الطاعن بصفته قيماً على شقيقه /.... بمبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكى أصل المبلغ المسلم لسالف البيان لاستثماره بالإضافة إلى نسبة الربح بإجمالى مبلغ ٤٠٠٠٠ ألف دولار أمريكى وكان مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكى قد سبق واستقر بين الخصوم بالحكم الصادر في الدعوى الأولى – على النحو السالف بيانه – وهو الأســـاس المشترك للدعويين فإنه يكتسب حجية في هذه المسألة تمنع المطعون ضده من التنازع فيها مرة أخرى بالدعوى الثانية ولا يغير من ذلك اختلاف الطلبات في الدعويين ما دام الأساس فيهما واحداً وهو مبلغ ١٦٠٠٠ دولار أمريكى وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع المبدى من الطاعن في هذا الخصوص وألزمه بالمبلغ المقضى به فإنه يكون معيباً.

(الطعن رقم ٢٨٢٠ لسنة ٦٧ ق ـ جلسة ٢٠١١/١/١٩)

٧ـ حجية الأحكام : من شروط الحجية : الشروط الواجب توافرها فـى الحكـم : " عـدم حجية الحكـم الصادر من القضاء الإدارى بـشأن المطالبـة بفـروق ضـريبة المبيعـات أمـام القضاء العادى ".

إذ كانت الدعوى المرفوعة من الشركة الطاعنة بطلب الحكم بعدم أحقية المصلحة المطعون ضدها في المطالبة بفروق ضريبة المبيعات تخرج عن حدود ولاية محاكم مجلس الدولة وتعتبر محاكم القضاء العادى هى المختصة بنظر هذه المنازعة ومن ثم فإن الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمى٠٠٠، ٠٠٠لسنة٠٠ ق قد صدر خارج حدود ولايتها فلا تكون له أية حجية ويعتبر كأن لم يكن بحيث يكون للمحكمة ذات الولاية إذا ما رفع إليها النزاع أن تنظر فيه كأنه لم يسبق عرضه على محاكم مجلس الدولة وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر بأن اعتد بحجية الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا سالف البيان وقضى على أساسه بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بالحكم المشار إليه فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ١٨٢٦٩ لسنة ٧٦ ق ـ جلسة ٢٠١١/٣/٢٢)

٨ـ حجية الأحكام : ما لا يحوز الحجية : "الحكم برفض الدعوى بحالتها"

المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن رفض الدعوى بحالتها، هو تعبير عن امتناع المحكمة عن حسم موضوع النزاع المطروح عليها، لنقص في موجبات الفصل فيه، وبالتالى لا يمنع من معاودة رفع ذات الدعوى من جديد.

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٧١ ق / الجلسة ٢٠١١/١٢/١٧)

٩ـ حكم " حجية الحكم الجنائى " " عيوب التدليل : الخطأ فـى تطبيـق القـانون ". قـوة الأمر المقضى.

الثابت بالأوراق أن الحكم الجنائي الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٧ جنح مستأنف طنطا قد قضى بإلغاء الحكم الصادر بإدانة مورث الطاعنة في الجنحة رقم..... لسنة ١٩٨٦ جنح كفر الزيات وبانقضاء الدعوى الجنائية لوفاة المتهم وهو لا يعدو أن يكون حكماً بعدم قبولها تنتهى به الخصومة في هذه الدعوى بغير حكم في الموضوع ومن ثم فلم يفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية فلا يحوز ثمة حجية في شأن مديونية مورث الطاعنة تحول بين المحكمة المدنية وبين معاودة بحثها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الجنائي سالف الذكر في شأن ثبوت مديونية مورث الطاعنة فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦/ س ٥٤ / ١٤/ ق ٣٣ / ص١٩٠)

١٠ـ حكم " حجية الحكم الجنائى " " عيوب التدليل : الخطأ فى تطبيـق القـانون ". قـوة الأمر المقضى.

لما كان مفاد نص المادة ٤٥٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة١٠٢ من قانون الإثبات أن الحكم الجنائي لا تكون له حجية أمام المحاكم المدنية إلا إذ كان قد فصل في موضوع الدعوى الجنائية بالإدانة أو البراءة وأن يكون باتاً غير قابل للطعن فـيه بطريق النقض.

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٧١ ق ـ جلسة ٢٠١٢/١/١٦/ س ٥٤ / ع ١/ ق ٣٣ / ص١٩٠)

١١ـ حكم " حجية الأحكام : شروط الحجية ". دعوى " دعوى صحة التعاقد ". دفوع

" الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ". قوة الأمر المقضى "شروطها ".

(١) حجية الأحكام التى حازت قوة الأمر المقضى. مناطها. وحدة الموضوع والخصوم والسبب.

(الطعن رقم ٤٨٠ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٢/٥/١٧)

١٢ – حجية الحكم. إقتصارها على ما فصل فيه بصفة صريحة أو ضمنية سواء فى المنطوق أو فى الأسباب التى لايقوم المنطوق بدونها. ما لم تنظر فيه

المحكمة بالفعل لايكون موضوعاً لحكم يحوز قوة الأمر المقضى. لمحكمة الموضوع سلطة تقدير وحدة الموضوع أو اختلافه فى الدعويين. شرطه. استناد حكمها إلى أسباب مؤدية إلى النتيجة التى انتهت إليها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق ـــــ جلسة ٢٦/ ١/ ٢٠١٣)

١٣ـ حق " حق الانتفاع". ملكية " الحقوق المتفرعة عن حق الملكية : حق الانتفاع ".

حق الانتفاع. ماهيته. حق مؤقت ينتهى بنهاية مدته أو بموت المنتفع. م٩٩٣ مدنى.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق ـــــ جلسة ٢٦/ ١ /٢٠١٣)

١٤ ـ حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى. حق " حق الانتفاع". ملكية " الحقوق المتفرعة عن حق الملكية : حق الانتفاع ".

سبق القضاء برفض طرد المطعون ضدهم و شريكى مورث الطاعنين للغصب لوضع يدهم على عين النزاع استناداً لحق الانتفاع. عدم حيازته ثمة حجية فى الدعوى اللاحقة بطلب انهاء ذلك الحق استناداً لنص م ٩٩٣ مدنى. عله ذلك. قضاء الحكم المطعون فيه رغم اختلاف موضوعهما بعدم جواز نظر الدعوى الحالية لسابقة الفصل فيها فى الدعوى السابقة. خطأ وقصور.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٦/ ١ /٢٠١٣)

١٥ – الأخذ بقرينة الأمر المقضى. شرطه. وحدة الموضوع فى الدعوى التى سبق الفصل فيها والدعوى المطروحة. لازمه. وجوب أن تكون المسألة المقضى فيها مسألة أساسية تناقش فيها الطرفان واستقرت حقيقتها بينهما بالحكم الأول وهى بذاتها الأساس فيما يدعيه أحدهما قبل الآخر فى الدعوى الثانية من حقوق متفرعة عنها. م١٠١ إثبات.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق ـ جلسة ٢٦/ ١ /٢٠١٣)

١٦ ـ حكم " حجية الحكم ". قوة الأمر المقضى.

(١) حجية الأمر المقضى. ورودها على منطوق الحكم وما ارتبط به من أسباب ارتباطا وثيقا ولازما للنتيجة التى انتهى إليها.

(الطعن رقم ٢٤٧٠ لسنة ٧٢ ق ـــــ جلسة ٢٦/ ١ /٢٠١٣)

١٧ – حكم حجية الأحكام"انعدام حجية أحكام القضاء العسكرى لهيئة الشرطة الصادر فى جرائم القانون العام أمام القضاء العادى المختص "

إذ كان الواقع في الدعوى أن المطعون ضده الثانى قد أدين بحكم صدر من المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة عن جرائم نظامية هى إساءة استخدام سلاحه وإفقاده إهمالاً ذخيرة عهدته وهى جرائم نظامية منصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية مما يدخل في اختصاص المحاكم العسكرية – على ما سلف

بيانه – إلا أنه أدين أيضاً بذات الحكم عن جريمة تسببه بطريق الخطأ في إصابة المطعون ضده الأول وهى جريمة من جرائم القانون العام معاقب عليها بموجب قانون العقوبات مما لا تختص به المحكمة العسكرية لهيئة الشرطة – على ما تقدم ذكره – وإذ كان ذلك فإن الحكم في هذا الخصوص يكون معدوماً لا حجية له أمام القضاء العادى لما هو مقرر في قضاء هذه المحكمة من أن الحكم الصادر من محكمة تابعة لجهة قضائية معينة في دعوى من اختصاص جهة قضائية أخرى يكون معيباً بحيث يجوز التمسك بهذا العيب بطرق الطعن المقررة له ولكن متى استنفدت هذه الطرق صار واجبا الاحترام أمام محاكم الجهة التى صدر منها ولكنه يكون معدوماً لا حجية له أمام محاكم الجهة الأخرى المختصة به وهى ما تعد من مسائل النظام العام التى يجوز للمحكمة إثارتها من تلقاء نفسها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتد بحجية الحكم الصادر بإدانة المطعون ضده الثانى عن التسبب خطأ في إصابة المطعون ضده الأول ورتب على ذلك قضاءه بتوافر عناصر المسئولية التقصيرية قبله ومن ثم قبل متبوعه الطاعن فإنه يكون معيباً بالخطأ في تطبيق القانون.

(الطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٧٣ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٢/١٩)

١٨ ـ اختصاص حكم "انعدام حجية الحكم الصادر على خلاف حكم سابق حائز قوة الأمر المقضى

" إذ كان البين من الأوراق أن الحكم المدفوع بحجيته الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ٢٠٠٢ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية قد قضى برفض طلبات المطعون ضدهما بإلزام الطاعنين بتسليم أرض ومبانى الفندق محل التداعى وعقدى البيع المؤرخين / / والتعويض تأسيساً على ثبوت ركن الخطأ في جانبهما بشأن هذين العقدين، وإذ صدر هذا القضاء لاحقاً ومناقضاً للحكم الصادر في الدعوى رقم..... لسنة ١٩٩٥ مدنى جنوب القاهرة الابتدائية والمردده بين الخصوم أنفسهم وعن ذات الموضوع والذى خلُص إلى أن الطاعنين هم من أخلوا بتنفيذ التزاماتهم المترتبة على العقود الثلاثة المؤرخة / /، فإنه يكون منعدماً لا حجية له، ومن ثم فلا على الحكم المطعون فيه إن التفت عن الدفع المبدى من الطاعنين في هذا الخصوص، ويكون النعى عليه بهذا السبب (بالخطأ في تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع لالتفاته عن دفعهم بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة

(الطعن رقم ٩١٠٦ لسنة ٨١ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٧)

١٩ ـ حكم " حجية الأحكام : ما يحوز الحجية : نطاق الحجية ومداها ". " عيوب التدليل مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه ". خلف " الخلف الخاص ". ملكية " انتقال الملكية ".

إذ أن الحكم الذى يصدر ضد البائع بشأن العقار المبيع يعتبر حجة على المشترى الذى لم يكن قد سجل عقد شرائه عند صدوره على أساس أنه يعتبر

ممثلاً في شخص البائع له في تلك الدعوى المقامة ضده، وأنه خلف خاص له. (٢٥) ولا عبرة مع قيام هذه الحجية بحسن أو سوء نية هذا المشترى الذى لم تنتقل إليه الملكية بالتسجيل قبل صدور الحكم. لأنه ليس له سوى مجرد أمل في الملكية دون أى حق فيها. كما أن مفاد هذه الحجية أن الحكم يعتبر صادراً ضده، فلا يقبل منه تبعاً لذلك وعقده ما زال ابتدائياً أن يتمسك بانتقال الحقوق المتعلقة بالمبيع ومنفعته، والدعاوى المرتبطة بها إليه. خاصة أنه لا يستقيم قانوناً أن يكون له حقوق أكثر من البائع له. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، وقضى بعدم الاعتداد بالحكم الصادر ضد الشركة البائعة للمطعون ضدهما سالفى الإشارة في مواجهتهما. تأسيساً على أنهما ليسا خلفاً خاصاً لها لشرائهما الأرض موضوع الحكم قبل صدوره. في حين أنهما لا يكونان من الغير بمجرد الشراء بالعقد العرفى، بل بانتقال الملكية إليهما بالتسجيل، والذى لم يتم. فيكونان بذلك خلفاً خاصاً للشركة البائعة، ويحاجان بالحكم الصادر ضدها، دون اعتداد بحسن أو سوء نيتهما، أو بتمسكهما بانتقال الحقوق والدعاوى المتعلقة بالمبيع إليهما وفقاً لما سلف. مما يعيبه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق / جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

٢٠ ـ " أثر حجية الحكم على الخصوم وخلفهم العام والخاص

" إذ كان الحكم يعتبر حجة على الخصوم وعلى خلفهم العام وهم الورثة وعلى خلفهم الخاص وهو المشترى متى كان الحكم متعلقاً بالعين التي انتقلت إلى الخلف وتنسحب الحجية كذلك إلى الدائنين العاديين فإنه إذا أدخل الدائن من انتقلت إليه المنشأة خصماً في الدعوى المرفوعة منه على مدينه بالرسم المستحق عليه للحكم له بمستحقاته وصدر الحكم بالاستحقاق، فإنه وقد صار – من انتقلت إليه المنشأة – خصماً في الدعوى يحاج بالحكم الصادر فيها وفقاً للشروط المقررة قانوناً وفى حدود ونطاق ما هو مستحق عليه فإنه يتعين على الطاعن اختصام الخلف الخاص الذى حصل له التنازل عن المنشأة.

(الطعن رقم ٢١٣٣ لسنة ٦٩ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٤/٢٨)

٢١ ـ حجية الحكم الصادر بقسمة المال الشائع

ثبوت ملكية المتقاسمين للمال الشائع يعتبر مسألة أولية في الحكم الصادر بقسمته بينهم عيناً أو بطريق التصفية. فلا يجوز لهم من بعده أن يتنازعوا في تلك الملكية أساساً أو مقداراً.

(الطعن رقم ١٤٠٦٨ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٤/٥/١٣)

٢٢- حكم " حجية الأحكام: حجية الحكم الجنائى أمام المحاكم المدنية " . مسئولية " من صور المسئولية التقصيرية : المسئولية الشيئية".

مؤدى ذلك (حجية الحكم الجنائي أمام المحكمة المدنية كلما فصل فصلاً لازماً في وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين المدنية والجنائية وفى الوصف القانونى لذلك الفعل ونسبته إلى فاعله) أنه إذ نفى الحكم الجنائي علاقة السببية بين الفعل والنتيجة لقيام السبب الأجنبى انتفت بذلك قرينة الخطأ المفترض في جانب حارس الأشياء المنصوص عليها بالمادة ١٧٨ المشار إليها سلفاً فيمتنع على القاضى المدنى إعمالها بعد نفيها لأن السبب الأجنبى سبب قانونى عام للإعفاء من المسئولية جنائية كانت أو مدنية وسواء تأسست على خطأ شخصى واجب الإثبات أو على خطأ مفترض في جانب المسئول، أما إذا أسس الحكم الجنائي قضاءه بالبراءة على نفى الخطأ عن المتهم ووقف عند هذا الحد دون أن يُثبت ويُصرح بأن الحادث وقع نتيجة السبب الأجنبى، فإن مؤدى ذلك أن المحكمة الجنائية لم تفصل في الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية لأن قوام الأولى خطأ جنائى واجب الإثبات ومنسوب إلى مرتكب الحادث في حين أن قوام الثانية خطأ مفترض في حق الحارس ومسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أو من تابعه خطأ شخصى لأنها مسئولية ناشئة عن حراسة الشئ وليست ناشئة عن الجريمة بما لا يمنع المحاكم المدنية من بحث تلك المسئولية المفترضة والقضاء بالتعويض حال ثبوتها.

(الطعن رقم ٤٧٢٤ لسنة ٧٤ جلسة ٢٠١٤/٥/٣١)

٢٣- حجية الحكم الصادر بإحالة الدعوى إلى دوائر المحكمة الاقتصادية في شأن تحديد اختصاصها القيمي"

القضاء السابق بعدم اختصاص محكمة الجيزة الابتدائية نوعياً بنظر الدعوى المطعون في حكمها وإحالتها إلى محكمة القاهرة الاقتصادية – الدائرة الاستئنافية – والذى أضحى حائزاً لقوة الأمر المقضى لا حجية له بشأن الاختصاص القيمى ولا يمنع الدائرة الاستئنافية المحال اليها الدعوى من القضاء بعدم اختصاصها قيمياً بنظرها إذا ما رأت ذلك.

(الطعن رقم ٩٣٣٩ لسنة ٨١ جلسة ٢٠١٤/٦/١٢)

٢٤- حجية الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية الاقتصادية بإحالة الدعوى للدائرة الاستئنافية للاختصاص القيمى".

إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون ضده الأول سبق أن أقام دعواه ابتداءً أمام الدائرة الابتدائية بمحكمة طنطا الاقتصادية برقم .... لسنة ٢٠١٠ والتى أصدرت حكمها في ٢٠١٠/١٢/٢٨ بعدم اختصاصها قيمياً

بنظرها باعتبارها دعوى حساب غير مقدرة القيمة تختص بنظرها الدائرة الاستئنافية بالمحكمة الاقتصادية، ولم يتم الطعن على ذلك الحكم بالاستئناف في حينه، ومن ثم صار نهائياً حائزاً لقوة الأمر المقضى بما يتعين معه على المحكمة المحال إليها الدعوى التى أصدرت الحكم المطعون فيه الالتزام بهذه الحجية، ولا يغير من ذلك عدول المطعون ضده الأول عن طلبه الأصلى إلى المطالبة بمبلغ قيمته ١٥٥٠٠٠ جنيه باعتبار هذا الطلب الأخير ليس عدولاً عن الطلب الأصلى بتقديم الحساب وإنما يعد طلباً عارضاً مكملاً له ومترتباً عليه، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فلا يكون قد خالف قواعد الاختصاص .

(الطعن رقم ٤٢٠٤ لسنة ٨٣ جلسة ٢٠١٤/١١/٢٧)

٢٥- حجية الحكم بتقدير التعويض الموروث لأحد الورثة بالنسبة لبقيتهم

المستقر – وعلى ما انتهت إليه الهيئة – أن الوارث الذى يطالب بحق من حقوق التركة قبل الغير، ينتصب ممثلاً للورثة، فيما يُقضى به لها، وأن الدعوى التى يقيمها أحد الورثة بطلب نصيبه في التعويض الموروث، تطرح على المحكمة حتماً طلب تقدير التعويض المستحق للتركة، باعتباره مسألة أولية لازمة للفصل في هذا الطلب، ومن ثم فإنه إذا ما تقرر التعويض وقُدر بحكم حائز لقوة الأمر المقضى، فإنه يحوز حجية بالنسبة لباقى الورثة، فلا تجوز إعادة النظر في تقدير مرة أخرى، ويمتنع على الوارث الذى لم يكن ممثلاً في الخصومة التى صدر فيها هذا الحكم، معاودة مطالبة المسئول عن جبر الضرر بهذا التعويض بدعوى لاحقة، لانتقال حقه فيه قبل من قضى لصالحه في الدعوى الأولى حسب نصيبه الشرعى في الميراث.

(الطعن رقم ٨٠ لسنة ٨٤ جلسة ٢٠١٦/٣/١٩)

* * *

١١ – حكر

١ – لما كان الثابت بالأوراق أن دفاع هيئة الأوقاف الطاعنة جرى في شق منه بأن المطعون ضده يضع يده على قطعة الأرض موضوع النزاع ويسدد مقابل انتفاعه بها وفى شق آخر بأنه غاصب للأرض في حين جاء بتقرير الخبيرة المندوبة في الدعوى وفى ردها على اعتراضات الطاعنة على هذا التقرير أن تلك الأرض كانت محكرة من الإصلاح الزراعي منذ عام ١٩٦٤ وأن المطعون ضده أقام عليها مبان بالطوب الأحمر في المدة السابقة على عام ١٩٧٢ ثم استبدلها بمبان بالطوب الأحمر والخرسانة المسلحة في عام ١٩٧٩.....وكان البين من الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه برفض الدعوى على سند مما ورد بتقرير الخبير المندوب فيها من أن هيئة الأوقاف لم تقدم المستندات التي تلزم المطعون ضده بعدم إقامة مبان خراسانية على الأرض محل النزاع ولم يعن بتحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين طرفي الدعوى وبيان ما إذا كانت تلك الأرض محكرة أم مؤجرة أم أن المطعون ضده كان يضع يده عليها بطريق الغصب الأمر الذي يبين أن محكمة الموضوع لم تحدد واقعة الدعوى تحديدا كافيا يكشف عن أنها فهمت هذا الواقع فهما صحيحا مستمدا من أصول ثابتة في الأوراق فإن حكمها يكون معيبا بقصور يبطله.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٢ – عقد الحكم يجيز للمحتكر إقامة ما يشاء من المباني على الأرض المحكرة باعتبار أن له حق القرار إلى أن ينتهي الحكر وحق ملكية ما أحدثه من بناء ملكا تاما يتصرف فيه وحده وينتقل منه إلى ورثته ما دام يدفع أجر المثل.

(الطعن رقم ٢٥٢٢ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ٣٠ / ٠٥ / ٢٠٠٠)

٣ – ان مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن انهاء الاحكار على الاعيان الموقوفة ان المشرع قد خول اللجنة القضائية المشكلة بها اختصاصا قضائيا قصره على المسائل المبينة بها والجامع بينها – وعلى ما افصحت به المذكرة الايضاحية للقانون – انها منازعات ترمى الى تحديد حقوق كل من الوقف مالك الرقبة والمحتكر المترتبة على قرار انهاء الحكر.

(الطعن رقم ٣٥٩٠ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ١٦ / ٠١ / ٢٠٠٣)

٤ ـ حكم. ما لا يعيبه.

إذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلزام الطاعنة بأداء المبلغ المقضى به وفوائده مع التصريح للمطعون ضده الأول ببيع الأسهم المملوكة

للطاعنة والمرهونة لديه واستيفاء دينه منها، على ما استخلصه من تقرير لجنة الخبـراء المنتدبـة في الدعوى، فإن النعى عليه ببطلان رهن تلك الأسهم يكون وارداً على غير محل من قضاء الحكم فيه ومن ثم غير مقبول.

(الطعن رقم ١٨ لسنة ٧٠ ق ـ جلسة ٢٠١٠/٢/٩)

٥ـ القواعد العامة فى الإيجار اختلاف عقد الإيجار عن غيره مـن العقـود : اختلافـه عـن عقد الحكـر

إن منشأ نظام الحكر هو الشريعة الإسلامية ولبيان ماهيته وأحكامه يجـب الرجوع إلى قواعدها وقد عرف الفقهاء الحكر بأنه عقد إيجار يبـيح للمحتكـر الانتفاع بالبناء المحكر إلى أجل غير مسمى أو إلى أجل طويل معين مقابل دفع أجرة الحكر وهى أجرة المثل التى قد تزيد أو تنقص أثناء سريان العقد، وأنـه يرتب للمحتكر حقاً عينياً على العقار المحكر، ويكون البناء أو الغـراس الـذى يقيمه المحتكر ملكاً خالصاً له أن يبيعه أو يهبه أو يرهنه أو يورثه، وكان الحكر على النحو المتقدم يختلف عن الإيجار الذى ينعقد في الأصل لمدة محددة لقـاء أجرة ثابتة ولا يرتب للمستأجر سوى حق شخصى.

(الطعن رقم ٢١٠ لسنة ٧٠ جلسة ٢٠١٢/٤/١٨)

* * *

١٢ – حراسـة

١ – اذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه صحيحا على ان تصرف الحارس العام ببيع ارض وبناء العقار الكائن به الفندق محل النزاع غير صحيح حابط الاثر فى حق مالكه لعدم اشتمال قرار فرض الحراسة عليها ومن ثم فلا ينفذ فى حقه الا بإجازته له ومن ثم فلا يعد نائبا عنه ويظل المال موضوع التصرف المذكور على ذمته لا ينتقل منه الى الطاعنة ولا يقدح فى ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الاوضاع الناشئة عن فرض الحراسة من استثناء الاموال والممتلكات التى تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ من ان ترد عينا الى الاشخاص الطبيعيين وعائلاتهم ذلك ان نطاق اعمال هذه المادة ينصب على التصرفات التى تمت بناء على اجراءات فرض الحراسة الصادرة من السلطة المرخص لها بإصدارها بحسبانها فى نطاق احكام القانون الذى ينظمها اما التصرفات الصادرة فى اموال لم تشملها الحراسة فإنها تكون بمنأى عن مجال تطبيق هذه المادة.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٢ – لما كان الثابت بالاوراق ان الحراسة فرضت على المنشأة التجارية المسماه بـــ.....ودون ان تمتد تدابيرها الى مالكها – وهو مورث مورثة المطعون ضدهم..... – ومن ثم فان املاك الخاضع الخاصة لا تشملها الحراسة التى تقتصر على الفندق كمنشأة تجارية دون المبانى والارض المقام عليها التى تظل على ذمة مالكها المذكور وبمنأى عن الحراسة ويضحى تصرف الحارس العام ببيع المبانى والارض المقام عليها خروجا على التفويض المقرر بموجب ذلك القانون الذى لا يجيز فرض الحراسة الا على الشركات والمؤسسات دون الاشخاص الطبيعيين ويعد بالتالى انتحالا لاختصاص السلطة التشريعية فى امر يتصل بحق الملكية الخاصة التى حرصت الدساتير المتعاقبة على حمايتها وتقرير انها مضمونة لا يجوز المساس بها الا فى الاحوال المبينة فى القانون مما يخرجه من عداد القرارات الادارية ويجرده من الحصانة المقررة له ويغدو مجرد عقبة مادية فى سبيل استفادة ذوى الشأن من مراكزهم القانونية المشروعة ويخضعه لأحكام المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة والتى تختص برفع ما ينتج عن هذا الاعتداد المادى من اثار.

(الطعن رقم ٦٧٧٣ ـ لسنـة ٦٣ ق ـ تاريخ الجلسة ١٢ / ٠٤ / ٢٠٠٠)

٣ – النص فى المادة العاشرة من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تسوية الاوضاع الناشئة عن الحراسة على ان (تلغى اعتبارا من تاريخ العمل بهذا

القانون عقود البيع الابتدائية المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى آلت الى الدولة وبين الحكومة او وحدات الادارة المحلية او القطاع العام او الهيئات العامة او الوحدات التابعة لها والتى لم يتم التصرف فيها لغير هذه الجهات ولو بعقود ابتدائية متى طلب مستحقوها استلامها طبقا لاحكام المواد ٤،٣،٢،١ وذلك فى الاحوال الاتية.....) والنص فى المادة ١١ من القانون المذكور على ان (فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة يكون لجهات الحكومة ووحدات الادارة المحلية والقطاع العام والهيئات العامة والوحدات التابعة لها والمشترية للعقارات المبنية من الحراسة العامة او ادارة الاموال التى الت الى الدولة الخيار بين الابقاء على عقود البيع بشرط زيادة ثمن الشراء الى ما يوازى مائة وستين مثل الضريبة الاصلية المفروضة على العقار المبيع فى تاريخ البيع مع استمرار استحقاق الفوائد المفروضة على الثمن الاصلى دون الزيادة على ان تلتزم بأداء الزيادة وباقى الثمن خلال مدة لا يتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها.....) يدل على ان شرط الغاء عقود البيع المبرمة بين الحراسة العامة او ادارة الاموال التى الت الى الدولة وبين الجهات المشترية المذكورة بنص المادة العاشرة فى الحالات المشار اليها به وشرط الخيار الممنوح لتلك الجهات فى غير الحالات المبينة بالمادة السابقة بين الابقاء على عقود البيع وبين اعتبار هذه العقود ملغاة ورد العقارات المبيعة الى مستحقيها هو الا تكون هذه الجهات قد تصرفت فيها للغير ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ وذلك حتى يتفق النسق والمنهج الذى انتهجه المشرع حيال الرد العينى للاموال والممتلكات التى فرضت عليها الحراسة سواء كانت عقارات مبنية او اراضى زراعية على نحو ما سطرته المادة السابقة من ذات القانون. لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق ان عقد المطعون ضدها الاولى عن الوحدة السكنية موضوع الدعوى الصادر لها من الشركة المطعون ضدها الثانية سابقا فى التاريخ على صدور القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ سالف الذكر فان اختيار الشركة المشترية الغاء عقدها الصادر لها من الحراسة العامة عن كامل العقار المبيع اعمالا لنص المادة ١١ من ذات القانون يترتب عليه عودة عدا تلك الوحدة الى مستحقيه لنفاذ ذلك العقد فى حقهم واستحالة الرد العينى بالنسبة لها ويكون تصرفهم ببيع كامل العقار لمورثهم الطاعنات باطلا فى خصوصها لصدوره من غير مالك ولا يغير من ذلك تسجيل ذلك العقد لان التسجيل لا يصحح عقدا باطلا ومن ثم فان ملكية هذه الوحدة لم تنتقل الى مورث الطاعنات بذلك العقد المسجل كما لا يغير من ذلك علم او عدم علم طرفى العقد المسجل بهذا البيع

السابق والتى لم يجادلا المطعون ضدها الاولى فى حصوله واذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(**الطعن رقم ٥٤٥٧ ـ لسنـة ٦٢ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٣ / ٠٥ / ٢٠٠٠**)

٤ – إذا كان قضاء محكمة أول درجة..... هو في حقيقته قضاء بعدم قبول الدعوى لم تتجاوز فيه المحكمة النظر فيما إذا كانت المنازعة قد أقيمت خلال الميعاد المقرر فإنها بهذا القضاء لا تكون قد تعرضت لأي عنصر من عناصر الدعوى أو اتصلت بموضوعها وقوفا منها عند المظهر الشكلي لرفع المنازعة في الميعاد فهي بذلك لا تكون قد استنفدت ولايتها بالفصل في موضوع الدعوى.

(**الطعن رقم ٦٥٢ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٥ – المقرر أن النص في المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة على أن "تحدد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون ويخطر صاحب الشأن بذلك ويكون له حق المنازعة في هذا التحديد وقيمة التعويضات المستحقة خلال ستين يوما من تاريخ علمه أو إعلانه على يد محضر بهذا التحديد وبقيمة التعويض" مؤداه أن ميعاد الستين يوما التي يحق لصاحب الشأن المنازعة خلالها في تحديد الأموال وقيمة التعويضات وإن كان لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ علمه به أو إعلانه به على يد محضر إلا أنه إذا كانت المنازعة قائمة ومعروضة على المحكمة في صورة دعوى قبل سريان هذا الميعاد في حق الطاعن لصدور القانون الذي قرره أثناء نظر الدعوى بشأن المنازعة في تحديد الأموال وقيمة التعويضات فإن المنازعة تكون قد تمت في الميعاد. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتأييد حكم محكمة القيم برفض الدعوى على سند من أنها منازعة في البيان الصادر من جهاز تصفية الحراسات بتحديد الأموال وقيمة التعويضات المستحقة عنها وقد صار نهائيا لعدم الطعن فيه خلال ميعاد الستين يوما المقرر بنص المادة الخامسة من القرار بقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ المشار إليه يكون قد خالف القانون.

(**الطعن رقم ٦٥٢ ـ لسنـة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٤ / ٠١ / ٢٠٠١**)

٦ – إذ كان موضوع الدعوى التي صدر فيها الحكم المطعون فيه هو مطالبة الطاعن بصافي الريع الناتج عن إدارته المال الذي عين حارسا قضائيا عليه، وليست دعوى ريع عن الغصب ومن ثم فإنه لا يسأل إلا عن صافي الإيراد الفعلي الذي قام بتحصيله. لما كان ذلك وكان الثابت في الأوراق انه تمسك أمام الخبير المندوب في الدعوى وأمام محكمة الموضوع بدرجتيها بعدم جواز تقدير ريع تلك الأعيان تقديرا جزافيا وأنه يجب محاسبته عما يثبت أنه

حصله فعلا من ريعها، وإذ كان هذا الدفاع جوهريا ومؤثرا في النتيجة التي انتهى إليها الحكم فإن إغفاله إيرادا وردا، والقضاء بإلزام الطاعن بقيمة الريع الذي قدره الخبير تقديرا جزافيا على أساس متوسط غلة الفدان، يعيب الحكم بالقصور فضلا عن مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٧ – إن المادة ٧٣٧ من القانون المدني إذ ألزمت الحارس بأن يقدم إلى ذوي الشأن كل سنة على الأكثر حسابا بما تسلمه وبما أنفقه معززا بما يثبت ذلك من مستندات – فقد دلت على أن العبرة في محاسبة الحارس عن ريع الأعيان المعهود إليه بإدارتها إنما هي بما تسلمه فعلا من هذا الريع، وبما أنفقه من مصروفات.

(الطعن رقم ٢٥٧٩ ـ لسنـة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٠٨ / ٠٥ / ٢٠٠١)

٨ – إذ نص في القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن الحراسة في الفقرة الأولى من المادة الأولى على انه "تعتبر كأن لم تكن الأوامر الصادرة بفرض الحراسة على الأشخاص الطبيعيين و عائلاتهم وورثتهم استنادا إلى أحكام القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ في شان حالة الطوارئ وتتم إزالة الآثار المترتبة على ذلك على الوجه المبين في هذا القانون "، ونص في مادته الثانية على انه" ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون جميع أموالهم وممتلكاتهم، وذلك ما لم يكن قد تم بيعها ولو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون ورقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت إلى صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل العمل بهذا القانون، ففي هذه الحالات يعوضون عنها على الوجه التالي: (أ)..... "ثم أصدرت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٦/٠٦/٢١ حكمها في القضيتين ١٣٩، ١٤٠ لسنة ٥ ق دستورية... وحكمها في القضية ١٤٢ لسنة ٥ ق دستورية ونشرا في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٩٨٦/٠٧/٠٣ وجاء في منطوق كل منها على النحو الآتي " حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بتصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة فيما نصت عليه من: "و ذلك ما لم يكن قد تم بيعها و لو بعقود ابتدائية قبل العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ بإصدار قانون تسوية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة أو ربطت عليها أقساط تمليك وسلمت على صغار المزارعين فعلا بهذه الصفة ولو لم يصدر بتوزيعها قرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قبل

العمل بالقانون المذكور، ففي هذه الحالات يعرضون عنها على الوجه الآتي: (أ) بالنسبة للأطيان الزراعية يقدر التعويض بواقع سبعين مثلا لضريبة الأطيان الأصلية المفروضة عليها حاليا (ب) بالنسبة للعقارات الأخرى يقدر التعويض بقيمة الثمن الوارد بعقد البيع (ج) بالنسبة للأموال الأخرى يقدر التعويض عنها بقيمة الثمن الذي بيعت به (د) يزداد التعويض المنصوص عليه في البنود أ، ب، ج بمقدار النصف. (هـ) في جميع الحالات المتقدمة يضاف على التعويض المستحق وفقا للبنود السابقة ريع استثماري بواقع ٧% سنويا على ما لم يؤد من هذا التعويض وذلك اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه حتى تمام السداد..... ويجوز بقرار من وزير المالية أداء قيمة التعويض على أقساط لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات " وإذ حدد حكم المحكمة الدستورية العليا في منطوق بحصر اللفظ العبارات التي حكم بعدم دستوريتها وأصبحت عبارة نص المادة الثانية من القرار بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ مقصورة على العبارة الآتية "ترد عينا إلى الأشخاص الطبيعيين وعائلاتهم وورثتهم الذين شملتهم تدابير فرض الحراسة المشار إليها في المادة الأولى من هذه القانون جميع أموالهم و ممتلكاتهم ".فإنه يتعين الالتزام بأحكام بيع ملك الغير عند الفصل في نزاع يتعلق بنفاذ عقود بيع الأعيان المفروضة عليها الحراسة بمقتضى القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨، بحيث يكون الأصل هو رد المال عينا إلا إذا استحال التنفيذ العيني، أو كان مرهقا للمدين، وذلك إعمالا لنصي المادتين ٢٠٣، ٢١٥ من القانون المدني.

(الطعن رقم ١٢٢٨ ـ لسنـــة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٦ / ٢٠٠١)

٩ – إذ كانت الحكومتان المصرية واليونانية قد أبرمتا اتفاقاً بتاريخ ١٩٦٦/٩/٢٦ وعمل به بتاريخ ١٩٦٧/٦/١٧ بشأن تسوية التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين عن الأموال التي مستها الإجراءات التي اتخذت في البلاد بما في ذلك أوامر فرض الحراسة المستندة للقانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وكذلك القانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤، وكان مؤدى المادتين ٢، ٤ من هذه الاتفاقية التزام الحكومة المصرية بدفع التعويضات المستحقة للرعايا اليونانيين الذين مست أموالهم الحراسة سواء كانت قرارات فرض الحراسة صحيحة أو باطلة لتضحى ذمتها بريئة بمجرد الدفع وقد وقعت الحكومة اليونانية باسمها واسم المستفيدين، ونفاذاً لها قام الطاعنون بصرف التعويضات المقررة عن أموالهم وهو ما يسقط حقهم في طلب ردها إذ ليس عدلاً أن يجمع بين المال وعوضه وإذ كان ذلك فإن أحكام هذا الاتفاق تضحى هي القانون الواجب التطبيق على المنازعة المطروحة بغض النظر عن مشروعية أوامر فرض الحراسة لأن الاتفاقية استهدفت تسوية جميع الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة استناداً إلى القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨

والقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ – أياً كان وجه الرأي في مشروعية تلك القرارات – ومن ثم بات الجدل في هذا الأمر غير منتج، وإذ التزم حكم محكمة القيم المؤيد بالحكم المطعون فيه هذا النظر فيما انتهى إليه من أن تعويض الطاعنين عن أموالهم التي شملتها إجراءات الحراسة من شأنه أن يبرء ذمتها ويجعل تصرفات الحراسة كلها بمنأى عن الطعن فإنه يكون قد أعمل صحيح القانون.

(الطعن رقم ٢٥٠٠ ـ لسنة ٦٧ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٦ / ١١ / ٢٠٠١)

١٠ ـ حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" "مسائل متنوعية".

إذ أن القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ المسجل عام ١٩٨١ لا يصلح سنداً لادعاء الطاعنة بملكية الأرض موضوع النزاع. كما أن الثابت في الأوراق أن حيازة سلفها ــ المؤسسة العامة للدواجن ــ لتلك الأرض بدأت عرضية بالإيجار حسب الثابت بمحضر استلامها المؤرخ ١٩٦٤/١١/١٢، وصارت أصلية في ١٩٦٨/٣/١٨ تاريخ العمل بالقرار الجمهورى المذكور. وإذ لم تستمر هذه الحيازة خمس عشرة سنة قبل رفع الدعوى.... لسنة ١٩٧٨ مدنى الإسكندرية الابتدائية بطلب طرد الطاعنة من الأرض والتسليـم. كما لم تستند حيازتها قبل رفعها إلى سبب صحيح مسجل. فإن ادعاءها بالملكية استناداً للتقادم بنوعيه يكون حرياً بالرفض. وإذ خلص حكم محكمة القيم المؤيد والمكمل بالحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة. فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١١ ـ حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" "مسائل متنوعية".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه عملاً بالمادتين ٩٦٨، ٩٦٩ من القانون المدنى

. فإن من شروط كسب ملكية العقار بالتقادم المكسب القصير استمرار حيازته خمس سنوات استناداً لسبب صحيح، والذى يجب أن يكون مسجلاً. ولا تحسب المدة إلا من تاريخ اجتماع الحيازة والسبب الصحيح. وأن من شروط كسب ملكية العقار بالتقادم المكسب الطويل استمرار حيازته خمس عشرة سنة.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

١٢ ـ حراسة "الحراسة الإدارية". دستور "عدم دستورية القوانين". ملكية "ملكية الدولة للأموال العامة" "مسائل متنوعية".

المقرر ــ في قضاء محكمة النقض ــ أنه بعد قضاء المحكمة الدستورية العليا بتاريخ ١٩٨١/٥/١٦ في الدعوى رقم ٥ لسنة ١ق دستورية بعدم دستورية

المادة الثانية من القرار بقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال وممتلكات بعض الأشخاص. فيما نصت عليه من أيلولة أموال وممتلكات الأشخاص الطبيعيين الذين فُرضت عليهم الحراسة طبقاً لأحكام الطوارئ إلى الدولة فإنه لا محل لإعمال أحكام القرار الجمهورى رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٦٨ فيما تضمنه من أيلوله أراضى هؤلاء الأشخاص إلى المؤسسة العامة للدواجن ــ سلف الشركة الطاعن ــ والتى تسلمتها من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتاريخ ١٩٦٤/١١/١٢، والتى تسلمتها الأخيرة من الحراسة العامة إعمالاً للمادة الرابعة من القرار بقانون ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ سالف البيان. وذلك لزوال ملكية الدولة لهذه الأراضى بأثر رجعى نفاذاً لقضاء المحكمة الدستورية العليا المشار إليه.

(الطعن رقم ١٧٦٣٧ لسنة ٧٥ ق ـ جلسة ٢٠١٣/٤/٢٣)

* * *

١٣ – حـوالة

١ – إذ كان الثابت بالأوراق أن مؤسسة مصر للطيران قد اشترطت لصالح ركاب طائراتها بموجب وثيقة تأمين جماعي إلتزم فيها المؤمن الأصلي – شركة مصر للتأمين – أداء مبلغ التأمين لمن يفقد منهم رخصة الطيران بسبب فقد اللياقة الطبية نهائيا، وأن الطاعن – وهو صندوق تأمين خاص أنشئ طبقا لأحكام القانون ٥٤ لسنة ١٩٧٥ – قد حل محل الشركة سالفة البيان بمقتضى إتفاق بينه وبين المؤسسة المذكورة فأنتقل إليه ذات الدين وإذ طالبه المطعون ضدهم الأحد عشر الأوائل بمبالغ التأمين تمسك بسقوط حقهم – عدا الأول والتاسع – في الرجوع عليه لإنقضاء ثلاث سنوات على تحقق الواقعة المنشئة للحق في التأمين وهى فقد رخصة الطيران على النحو السالف وكان الحكم المطعون فيه قد ألزمه باعتباره محالا عليه إلا أنه إعتبره ليس بذي صفة فى التمسك بالدفع المشار إليه رغم أن الدين انتقل إليه بدفوعه فيكون له التمسك بتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها الدعوى عملا بالمادة ١/٧٥٢ من القانون المدني وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون معيبا في تطبيق القانون – في هذا الخصوص.

(**الطعن رقم ٢٧٨ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠**)

٢ – لما كان مفاد المادة ٣٢١ من القانون المدني أنه يجوز أن تتم حوالة الدين في صورة إتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول الدين بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد دون حاجة إلى رضاء المدين القديم وللمحال عليه عملا بالمادة ٣٢٠ من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسك بها ذلك أن الدين ذاته ينتقل بأوصافه وضماناته ودفوعه من الدين الأصلي إلى المحال عليه.

(**الطعن رقم ٢٧٨ ـ لسنـة ٦٩ ق ـ تاريخ الجلسة ١٥ / ١١ / ٢٠٠٠**)

٣ – المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن حوالة الحق لا تكون نافذة في حق المدين المحال عليه إلا من تاريخ قبوله لها أو من تاريخ إعلانه بها بما يرتب حلول المحال إليه محل المحيل بالنسبة إلى المحال عليه في ذات الحق المحال به بكامل قيمته وجميع مقوماته وخصائصه فيصبح المحال إليه دون المحيل – الذي أضحى أجنبيا – هو صاحب الصفة في طلب الحق موضوع الحوالة، بما لا يصح معه للمحال عليه (المدين) الاتفاق مع المحيل (الغير) على انتقاص قيمته إلا بموافقة المحال إليه الذي أصبح طرفا في هذه الحوالة فلا يجوز تجاهله فإذا ما تم هذا الانتقاص دون موافقته فلا يحتج به عليه باعتبار

الحوالة عقدا ملزما للمحيل والمحال إليه فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاقهما صراحة أو ضمنا.

(الطعن رقم ٤٤٩ـ لسنة ٧٠ ق ـ تاريخ الجلسة ٢٤ / ٠٤ / ٢٠٠١)

٤– المقرر – في قضاء محكمة النقض – أن النص في المادتين ٣٠٣، ٣٠٥ من القانون المدنى أن حوالة الحق بحسب الأصل – تنتج آثارها بين طرفيها من تاريخ انعقادها دون حاجة لرضاء المدين أو إعلانه بها أو قبوله لها، ويترتب عليها انتقال الحق المحال به من المحيل إلى المحال له بكل ضماناته وتوابعه، إلا أنها لا تنفذ في حق المدين إلا بقبوله لها قبولاً صريحاً أو ضمنياً أو إعلانه بها بأى ورقة رسمية تعلن بواسطة المحضرين وتشتمل على ذكر وقوع الحوالة وشروطها الأساسية، ولا يغنى عنهما مجرد إخطار المدين بكتاب مسجل، أو علمه بها علماً فعلياً – ولو أقر به – إلا في حالة الغش بتواطئه مع المحيل على الوفاء له إضراراً بحقوق المحال له، إذ إنه متى رسم القانون طريقاً محدداً للعلم فلا يجوز استظهاره إلا بهذا الطريق وحين قرر المشرع لنفاذ الحوالة في حق المدين قبوله لها أو إعلانه بها قد أراد بذلك تحقيق مصالح افترض وجودها، ومن ثم فإذا تمسك المدين بما رتبه القانون في هذه الحالة من عدم نفاذ الحوالة في حقه وجب على المحكمة أن تحكم له بعدم نفاذها دون أن تطالبه بإثبات مصلحته في القضاء له بذلك.

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤)

٥– إذ كان الحكم المطعون فيه بما له من سلطة تحصيل وفهم الواقع في الدعوى وتقدير أدلتها قد استخلص من أوراقها ومنها تقرير الخبير المقدم فيها والذى لم يناقش شروط الحوالة ونفاذها أن الجمعية المطعون ضدها الثانية حاولت إبرام حوالة الدين مع المؤسسة المصرية للرعاية الصحية لينقل إليها عبء سداد قيمة أقساط الجهاز محل الدعوى، إلا أن الحوالة لم تتم ولم يُخطر بها البنك المطعون ضده الأول، وكان ذلك سائغاً وله معينه في الأوراق بما يكفى لحمل قضائه هذا إلى أن ما أثارته الطاعنة من قيام البنك باتخاذ بعض الإجراءات التى تنبىء عن قبول حوالة الحق على النحو الذى أورده في مذكرته المؤرخة الأول من يناير سنة ١٩٩٦ غير صحيح، بعد أن خلت الأوراق من أى دليل على إعلانه بورقة من أوراق المحضرين أو ما يفيد قبوله الضمنى لها، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه باطراحه هذا الدفاع، قد انتهى إلى نتيجة صحيحة بأسباب سائغة، فإن النعى عليه أياً كان وجه الرأى فيه غير منتج .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٦٩ جلسة ٢٠٠٩/٣/٢٤)